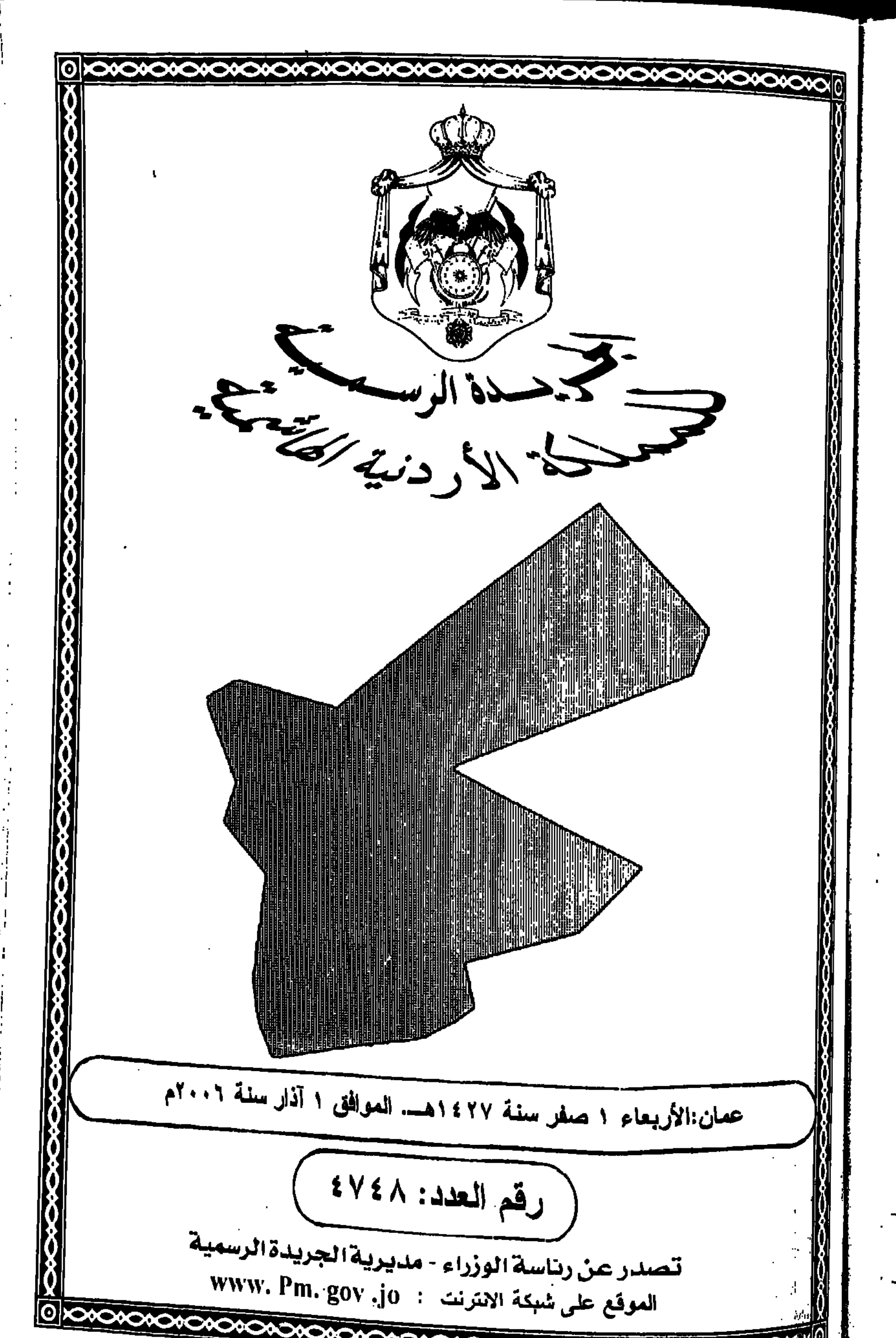


# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان:الأربعاء ١ صفر سنة ١٤٢٧هـ الموافق ١ آذار سنة ٢٠٠٦م

**رقم العدد: ٤٧٤٨**

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

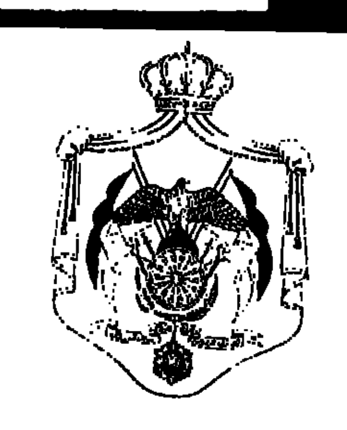
**الاشتراك السنوي**

**داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً**

**خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً**

**ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني**

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



# الجريدة الرسمية
# للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٤٨ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١

## القسم الثاني





## إعلان

### صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

- يعلن أنه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور أحيل القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ (قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ إلى مجلس الأمة فنال منه قبولاً وأصبح بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار إليه قانوناً دائماً.

**رئيس الوزراء**

**الدكتور معروف البخيت**

* * * * *

## إعلان

### صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

- يعلن أنه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور أحيل القانون المؤقت رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ (قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ إلى مجلس الأمة فنال منه قبولاً وأصبح بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار إليه قانوناً دائماً.

**رئيس الوزراء**

**الدكتور معروف البخيت**

* * * * *

## إعلان

### صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

- يعلن أنه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور أحيل القانون المؤقت رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ إلى مجلس الأمة فنال منه قبولاً وأصبح بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار إليه قانوناً دائماً.

**رئيس الوزراء**

**الدكتور معروف البخيت**

## قرار صادر

## بالاستناد لقانون البناء الوطني الأردني

- بناء على تنسيب مجلس البناء الوطني الأردني قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٠/ج) من قانون البناء الوطني الأردني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته الموافقة على اعتماد كودة الأحمال والقوى المحدثة.

* * * * *

## قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

## صادر عن وزير الصناعة والتجارة

- استناداً للصلاحيات المخولة إلي بموجب نص المادة (٢١) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، قررت أن تقوم المخابز العاملة بتوفير مادة الخبز العربي الكبير ( الكماج، المنقوش، التنور، الوردة، المشروح) والمنتج من الطحين الموحد وذلك من الساعة السادسة صباحا ولغاية السادسة مساءاً وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ على أن يسري العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
شريف علي الزعبي



## برنامج تنفيذي لاتفاق التعاون السياحي بين المملكة الأردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية للسنوات ٢٠٠٦ – ٢٠١٠

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ الموافقة على البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون السياحي للسنوات ٢٠٠٦–٢٠١٠ الذي تم التوقيع عليه في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية بصيغته التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية والمشار اليهما فيما بعد بالجانبين واستنادا لأحكام اتفاقية التعاون السياحي الموقعة بينهما في عمان بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٥ وتعبيرا عن العلاقات الراسخة بين الشعبين الأردني والفلسطيني ورغبة منها في توثيق العلاقات السياحية الثنائية، قد اتفقتا علي ما يلي:-

**أولا: في مجال التنشيط والترويج والتسهيلات السياحية**

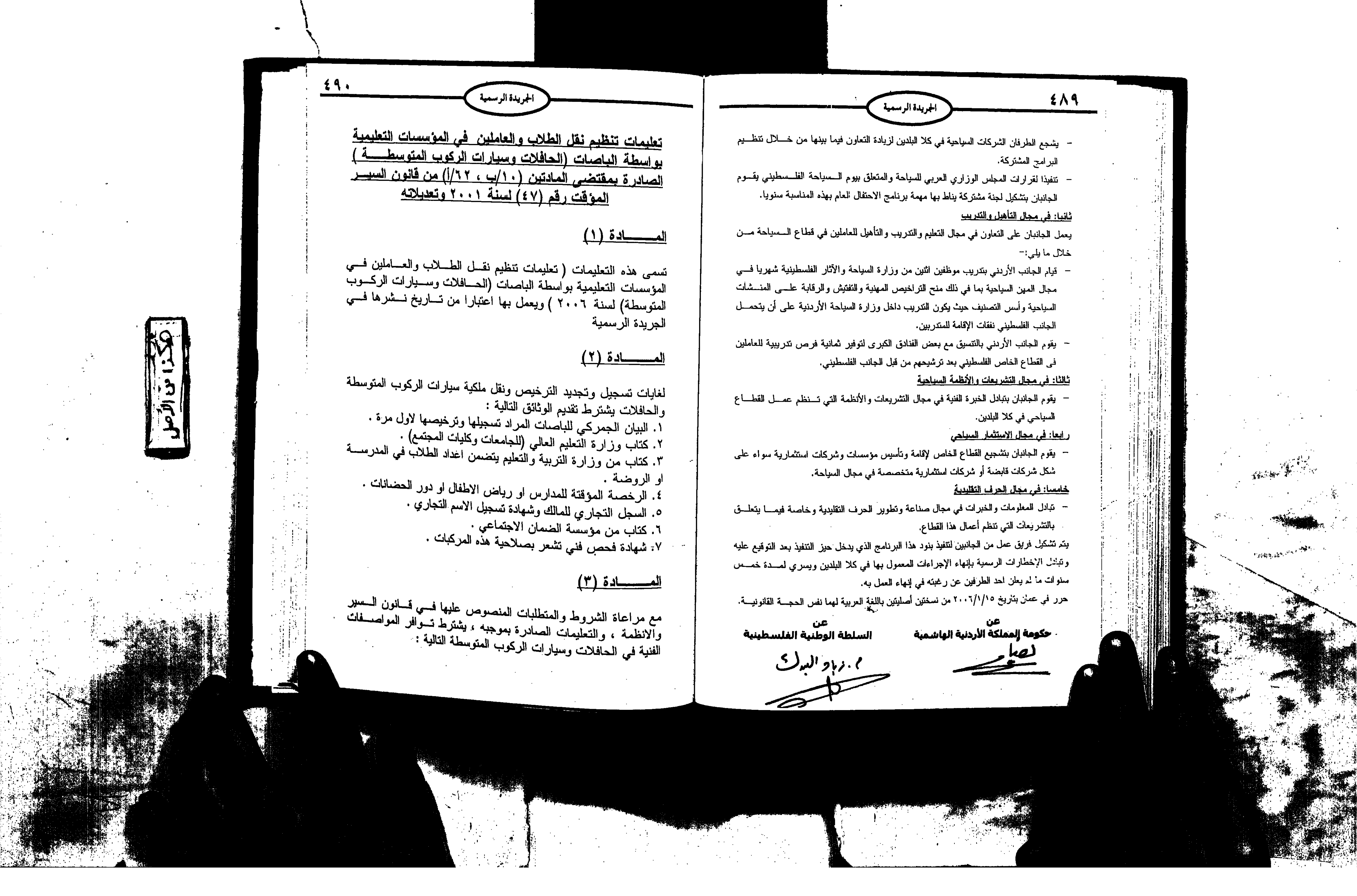
- يقوم الجانبان بتشجيع انتقال الأشخاص بين البلدين لغايات السياحة والسفر وانتقال الباصات ووسائل النقل الأخرى المرخصة لدي كل بلد منهما من خلال:-

١. تسهيل عبور المجموعات السياحية الفلسطينية إلى الأردن وفق التعليمات الصادرة من الجانب الأردني من خلال مكاتب سياحة مرخصة من الجانب الفلسطيني قانونيا ومن خلال كشوفات معتمده من قبل وزارة السياحة والآثار الفلسطينية ومرسلة إلي وزارة السياحة والاثار الأردنية بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل وصولهم إلى جسر الملك حسين.

٢. تسهيل عبور أصحاب المكاتب ومدراء المكاتب السياحية ومدراء الفنادق في الحدود الأردنية من خلال إصدار بطاقة مشتركة تعتمد من قبل وزيري السياحة في البلدين على أن لا يتجاوز عددها ال(٢٥٠) بطاقة تتيح لحاملها امتيازات معاملة الشخصيات الهامة.

٣. التأكيد على حرية الحركة للسياح الأجانب الذين يزورون فلسطين أو يأتون من خلال مكاتب فلسطينية والذين يعبرون جسر الملك حسين واعتبار تأشيرة الدخول من أي منفذ حدودي صالحة للعبور من الجسر.

- يعمل الجانبان على الترويج السياحي المشترك من خلال تنظيم البرامج السياحية المشتركة وإصدار المواد الإعلامية السياحية المشتركة بهدف إبراز عوامل الجذب للمنتجات السياحية ذات الصفة التكاملية في البلدين.
- دعوة الفنادق في البلدين لعمل توأمه بينها يتم خلالها توزيع معلومات متبادلة عن الفنادق وتبادل الخبرات والتسويق المشترك.





- يشجع الطرفان الشركات السياحية في كلا البلدين لزيادة التعاون فيما بينها من خلال تنظيم البرامج المشتركة.
- تنفيذا لقرارات المجلس الوزاري العربي للسياحة والمتعلق بيوم السياحة الفلسطيني يقوم الجانبان بتشكيل لجنة مشتركة يناط بها مهمة برنامج الاحتفال العام بهذه المناسبة سنويا.

**ثانيا: في مجال التأهيل والتدريب**

يعمل الجانبان على التعاون في مجال التعليم والتدريب والتأهيل للعاملين في قطاع السياحة من خلال ما يلي:-

- قيام الجانب الأردني بتدريب موظفين اثنين من وزارة السياحة والآثار الفلسطينية شهريا في مجال المهن السياحية بما في ذلك منح التراخيص المهنية والتفتيش والرقابة على المنشآت السياحية وأسس التصنيف حيث يكون التدريب داخل وزارة السياحة الأردنية على أن يتحمل الجانب الفلسطيني نفقات الإقامة للمتدربين.
- يقوم الجانب الأردني بالتنسيق مع بعض الفنادق الكبرى لتوفير ثمانية فرص تدريبية للعاملين فى القطاع الخاص الفلسطيني بعد ترشيحهم من قبل الجانب الفلسطيني.

**ثالثا: في مجال التشريعات والأنظمة السياحية**

- يقوم الجانبان بتبادل الخبرة الفنية في مجال التشريعات والأنظمة التي تنظم عمل القطاع السياحي في كلا البلدين.

**رابعا: في مجال الاستثمار السياحي**

- يقوم الجانبان بتشجيع القطاع الخاص لإقامة وتأسيس مؤسسات وشركات استثمارية سواء على شكل شركات قابضة أو شركات استثمارية متخصصة في مجال السياحة.

**خامسا: في مجال الحرف التقليدية**

- تبادل المعلومات والخبرات في مجال صناعة وتطوير الحرف التقليدية وخاصة فيما يتعلق بالتشريعات التي تنظم أعمال هذا القطاع.

يتم تشكيل فريق عمل من الجانبين لتنفيذ بنود هذا البرنامج الذي يدخل حيز التنفيذ بعد التوقيع عليه وتبادل الإخطارات الرسمية بإنهاء الإجراءات المعمول بها في كلا البلدين ويسري لمدة خمس سنوات ما لم يعلن احد الطرفين عن رغبته في إنهاء العمل به.

حرر في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية.

| عن<br>حكومة المملكة الأردنية الهاشمية | عن<br>السلطة الوطنية الفلسطينية |
|---|---|
| [توقيع] | م. زياد البندك [توقيع] |



## تعليمات تنظيم نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية بواسطة الباصات (الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة) الصادرة بمقتضى المادتين (١٠/ب ، ٦٢/أ) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

### المادة (١)

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تنظيم نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية بواسطة الباصات (الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة) لسنة ٢٠٠٦ ) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

### المادة (٢)

لغايات تسجيل وتجديد الترخيص ونقل ملكية سيارات الركوب المتوسطة والحافلات يشترط تقديم الوثائق التالية :

١. البيان الجمركي للباصات المراد تسجيلها وترخيصها لاول مرة .
٢. كتاب وزارة التعليم العالي (للجامعات وكليات المجتمع) .
٣. كتاب من وزارة التربية والتعليم يتضمن اعداد الطلاب في المدرسة او الروضة .
٤. الرخصة المؤقتة للمدارس او رياض الاطفال او دور الحضانات .
٥. السجل التجاري للمالك وشهادة تسجيل الاسم التجاري .
٦. كتاب من مؤسسة الضمان الاجتماعي .
٧. شهادة فحص فني تشعر بصلاحية هذه المركبات .

### المادة (٣)

مع مراعاة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في قانون السير والانظمة ، والتعليمات الصادرة بموجبه ، يشترط توافر المواصفات الفنية في الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة التالية :

١. ان تتناسب السعة المقعدية للمركبة مع فئة ونوع الباصـــات بمـــا ينسجم مع اعداد الطلاب والعاملين في المؤسسة التعليمية .
٢. ان لا يزيد عمر الباص عن خمس ســنوات عنــد تــسجيله وان لا يكون قد عمل سابقا بالصفة العمومية .
٣. يجوز نقل ملكية سيارة الركوب المتوسطة او الحافلة (الباصـــات) من مؤسسة تعليمية الى اخرى اذا كانت ضمن العمر التشغيلي لكل منهما .
٤. ان لا يزيد العمر التشغيلي لسيارات الركوب المتوسطة عن (٢٠) سنة من تاريخ سنة الصنع ، والحافلات عن (٢٥) سنة من تاريخ سنة الصنع .
٥. ان يتم فحص الباصات دوريا بمعدل مرة كل ستة اشهر وان يلازم رخصة سير الباضات تصريح صلاحية فنية يجدد كل ستة اشهر .
٦. يعتمد اللون البرتقالي لباصات المؤسسات التعليمية بما فيهـــا دور الحـــضانة وريـــاض الاطفـــال والعـــاملين فيهـــا بـــرقم (TOP / GUL٣٦٧) .
٧. لغايات الحفاظ على سلامة الطلاب يجب تركيب ضوئين احمـــرين متقطعين على كل من الجهتين الامامية والخلفيـــة مـــن الاعلـــى وبمساحة لا تقل عن (٨٠ سم٢) لكل ضوء ، يتم تشغيلها من قبـــل السائق بكبسة منفصلة ويكون لها ضوء على التابلو يـــشعر بأنهـــا مضاءة بحيث تعمل الاضاءة عند توقف الباص لتحميـــل وتنزيـــل الطلاب .
٨. تركيب احزمة امان للمقاعد الامامية ومقعـــد الـــسائق والمقاعـــد المجاورة للابواب .
٩. كتابة عبارة (باص طلاب جامعة او كلية او مدرسة او روضة او دور حضانة) على الواجهة الخلفية بشكل واضح .
١٠. كتابة اسم المؤسسة التعليمية ورقم الهاتف بخـــط عـــريض علـــى جانبي الباصات بصورة واضحة ومقروءة باللغة العربية ويجـــوز اضافة اللغة الاجنبية عليها .
١١. تجهيز الباصات بصندوق اسعاف .
١٢. توفير مقابض جانبية كافية لمساعدة الطلبة عند الصعود والنزول .
١٣. تغطية الادراج والارضيات بمواد مناسبة لمنع الانزلاق .



١٤. ان تكون الشبابيك مؤمنة بحماية تضمن عدم اخراج اليد والـــرأس وتؤمن التهوية الكافية ما لم تكن الباصات مكيفة والشبابيك مغلقة .
١٥. ان تتوافر شروط تعليمات تجهيز المركبات في سيارات الركـــوب المتوسطة او الحافلات .

## المـــــادة (٤)

### الشروط والمتطلبات الخاصة بمرافقي الباصات :

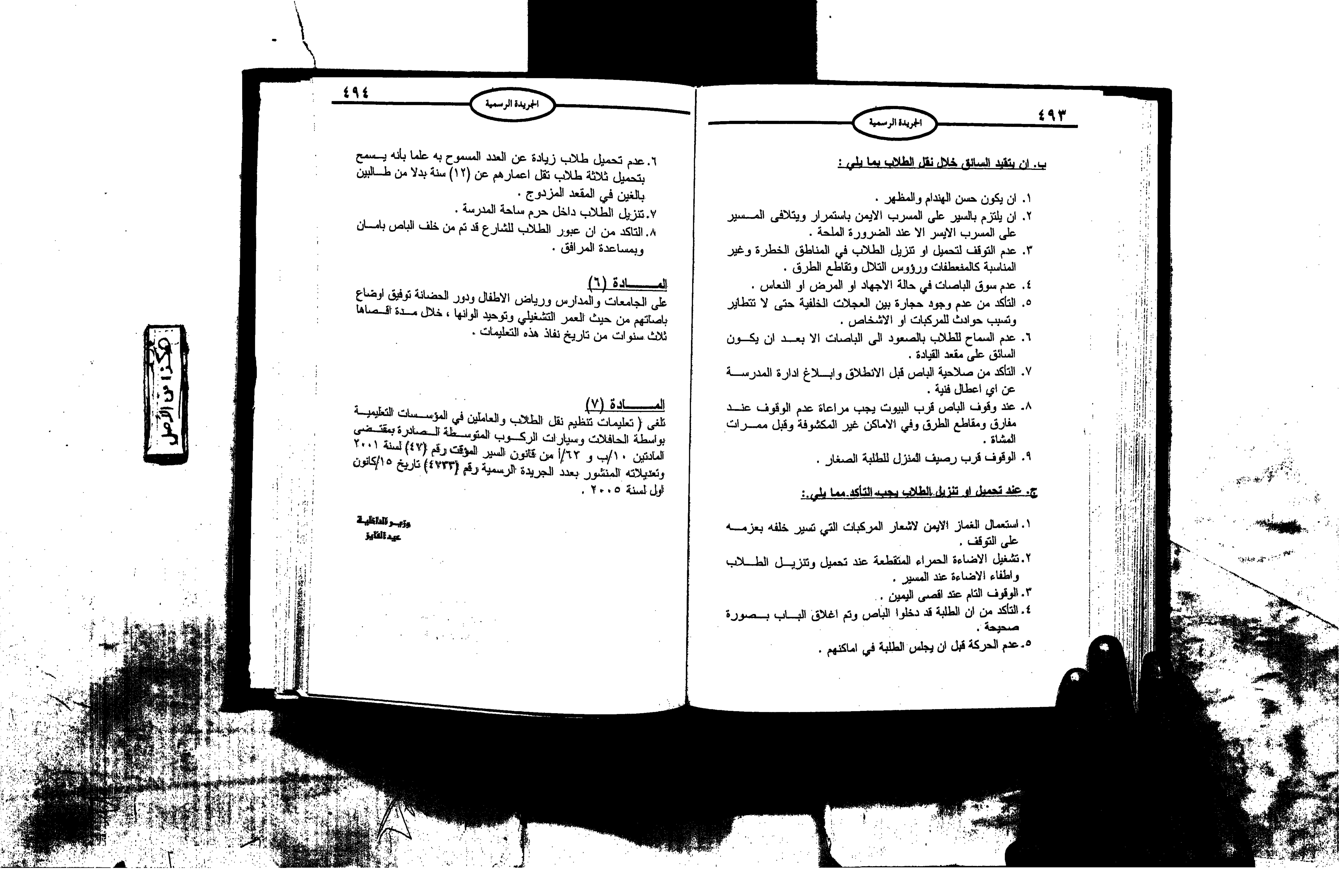
يجب ان يكون هناك مرافق لكل باص مدرسة او رياض اطفـــال او دور حضانة ويجب ان تتوافر فيه الشروط التالية :

١. ان يكون مدربا على هذا النوع من العمل من قبل المدرسة .
٢. ان يكون ملما وعلى درجة كبيرة بالاسعافات الاولية البسيطة .
٣. مراقبة الطلبة عند المواقف واثناء الركوب والنزول وخلال الرحلة وعند عبورهم الشارع .
٤. مساعدة المعاقين وفقا لحالات الاعاقة الخاصة .
٥. الاحاطة بأماكن نزول وركوب الطلاب .

## المـــــادة (٥)

### الشروط والمتطلبات الخاصة بالسائقين :

أ . ان يكون سائق الباص حاصلا على رخصة سوق تتناسب مـــع فئـــة المركبة التي يقودها وان يجتاز دورة خاصـــة فـــي المعهـــد المـــروري الاردني او مراكز تدريب السواقين من الدرجة الاولى وان يحصل على تصريح خاص يجدد سنوياً من ادارة الترخيص على ان يكـــون حـــسن السيرة والسلوك ولائقا طبياً .





**ب. ان يتقيد السائق خلال نقل الطلاب بما يلي :**

١. ان يكون حسن الهندام والمظهر .
٢. ان يلتزم بالسير على المسرب الايمن باستمرار ويتلافى المسير على المسرب الايسر الا عند الضرورة الملحة .
٣. عدم التوقف لتحميل او تنزيل الطلاب في المناطق الخطرة وغير المناسبة كالمنعطفات ورؤوس التلال وتقاطع الطرق .
٤. عدم سوق الباصات في حالة الاجهاد او المرض او النعاس .
٥. التأكد من عدم وجود حجارة بين العجلات الخلفية حتى لا تتطاير وتسبب حوادث للمركبات او الاشخاص .
٦. عدم السماح للطلاب بالصعود الى الباصات الا بعد ان يكون السائق على مقعد القيادة .
٧. التأكد من صلاحية الباص قبل الانطلاق وابلاغ ادارة المدرسة عن اي اعطال فنية .
٨. عند وقوف الباص قرب البيوت يجب مراعاة عدم الوقوف عند مفارق ومقاطع الطرق وفي الاماكن غير المكشوفة وقبل ممرات المشاة .
٩. الوقوف قرب رصيف المنزل للطلبة الصغار .

**ج. عند تحميل او تنزيل الطلاب يجب التأكد مما يلي:**

١. استعمال الغماز الايمن لاشعار المركبات التي تسير خلفه بعزمه على التوقف .
٢. تشغيل الاضاءة الحمراء المتقطعة عند تحميل وتنزيل الطلاب واطفاء الاضاءة عند المسير .
٣. الوقوف التام عند اقصى اليمين .
٤. التأكد من ان الطلبة قد دخلوا الباص وتم اغلاق الباب بصورة صحيحة .
٥. عدم الحركة قبل ان يجلس الطلبة في اماكنهم .



٦. عدم تحميل طلاب زيادة عن العدد المسموح به علما بأنه يسمح بتحميل ثلاثة طلاب تقل اعمارهم عن (١٢) سنة بدلا من طالبين بالغين في المقعد المزدوج .
٧. تنزيل الطلاب داخل حرم ساحة المدرسة .
٨. التاكد من ان عبور الطلاب للشارع قد تم من خلف الباص بامان وبمساعدة المرافق .

### المادة (٦)

على الجامعات والمدارس ورياض الاطفال ودور الحضانة توفيق اوضاع باصاتهم من حيث العمر التشغيلي وتوحيد الوانها ، خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .

### المادة (٧)

تلغى ( تعليمات تنظيم نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية بواسطة الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة الصادرة بمقتضى المادتين ١٠/ب و ٦٣/أ من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣٣) تاريخ ١٥/كانون اول لسنة ٢٠٠٥ .

وزير الداخلية
عيد الفايز

# تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
## صادرة بمقتضى أحكام المادة (٥) من نظام
## حوافز الأطباء والصيادلة

**المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التصنيف الفني والاداري للطبيب البشري وطبيب الاسنان والصيدلي) ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٦/٤/١.

**المادة (٢)**

أ- لغايات هذه التعليمات تعتمد التعريفات التالية :

- النتاج العلمي :اي من الانشطة العلمية سواء البحث العلمي او الكتاب العلمي المؤلف او المترجم او الكتيب اوالورقة العلمية اونشر حالة مرضية او الملصق اوالدورة التدريبية اوالمحاضرة العلمية في الحقل الصحي
- البحث العلمي: المقالة العلمية المنشورة او المقبولة للنشر في مجلة محكمة ومعترف بها او الدراسة العلمية المقدم بها تقرير معتمد رسميا من الوزارة لجهة وطنية او اقليمية او دولية.
- الكتاب العلمي المؤلف:الكتاب الذي لا تقل عدد كلماته عن (٥٠٠٠٠) كلمة ويكون موضوعه في مجال الحقل الصحي
- الكتاب العلمي المترجم:الكتاب الذي لا تقل عدد كلماته عن (١٠٠٠٠٠) كلمة ويكون موضوعه في مجال الحقل الصحي على ان تتم الترجمة من اي لغة الى اللغة العربية
- الكتيب العلمي:الكتيب المؤلف في مجال الحقل الصحي ولا تقل عدد كلماته عن (٢٠٠٠٠ ) كلمة
- الورقة العلمية : المقالة المقدمة في المؤتمرات والايام العلمية الطبية المحلية او الدولية
- الملصق: ملخص ورقة علمية تقبل للعرض في مؤتمر طبي محلي او دولي

ب- لغايات هذه التعليمات تحتسب النقاط المحددة لاي من النتاج العلمي المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه وفق الجدول الموفق بهذه التعليمات .



ج- يمنح المؤلف او المترجم المنفرد للكتاب العلمي او الكتيب العلمي كامل النقاط المحددة للكتاب او الكتيب واذا اشترك اكثر من مؤلف او مترجم في التأليف او في الترجمة فيستحق كل منهم عددا من النقاط تتناسب مع جهده المبذول في انجاز هذا العمل .

**المادة (٣)**

تحدد درجات التصنيف الفني للاطباء البشريين على النحو التالي:

أ- طبيب مقيم
ب- طبيب مقيم مؤهل
ج- اختصاصي مساعد
د- اختصاصي
هـ- اختصاصي اول
و- مستشار

**المادة (٤)**

يتم تصنيف الطبيب البشري في اي من التصنيفات المذكورة في المادة (٣) اعلاه في حال اكماله المتطلبات اللازمة لذلك وعلى النحو التالي:

**أ- طبيب مقيم:**

الطبيب الذي تم قبوله مقيم في احدى الاختصاصات الطبية

**ب- مقيم مؤهل:**

الطبيب الذي انهى كامل مدة اقامته بنجاح وحصل على وثيقة من المجلس الطبي الاردني او المجلس العربي للاختصاصات الطبية تفيد بانه مقبول للتقدم للامتحان النهائي للمجلس

**ج- اختصاصي مساعد:**

الطبيب الحاصل على شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها

**د- اختصاصي:**

الطبيب الذي امضى خدمة فعلية مدة سنتين في مرتبة اختصاصي مساعد وحصل على توصية خطية من رئيسه المباشر ورئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل

هـ- اختصاصي اول:

الطبيب الذي امضى خدمة فعلية مدة اربع سنوات في مرتبة اختصاصي وحصل على مجموع لا يقل عن ٣٥ نقطة من النتاج العلمي المتنوع وحصل على توصية خطية من رئيسه المباشر ورئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل

و- مستشار:

الطبيب الذي امضى خدمة فعلية مدة ست سنوات في مرتبة اختصاصي اول وحصل على مجموع لا يقل عن (٤٥) نقطة من النتاج العلمي المتنوع وحصل على توصية خطية من رئيسه المباشر ورئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل

المادة (٥)

تحدد درجات التصنيف الفني لاطباء الاسنان على النحو التالي:

أ- طبيب اسنان مقيم
ب- طبيب اسنان مقيم مؤهل
ج- طبيب اسنان اختصاصي مساعد
د- طبيب اسنان اختصاصي
هـ- طبيب اسنان اختصاصي اول
و- طبيب اسنان مستشار

المادة (٦)

يتم تصنيف طبيب الاسنان في اي من التصنيفات المذكورة في المادة (٥) اعلاه في حال اكماله المتطلبات اللازمة لذلك وعلى النحو التالي :

أ- طبيب الاسنان المقيم:

طبيب الاسنان الذي تم قبوله مقيما في احد فروع او اختصاصات طب الاسنان

ب- طبيب الاسنان المقيم المؤهل:

طبيب الاسنان الذي انهى كامل مدة الاقامة لبرنامج الاقامة في موضوع تخصصه بنجاح وحصل على وثيقة من المجلس الطبي الاردني تفيد بقبوله لدخول الامتحان النهائي للمجلس الطبي الاردني



ج- طبيب اسنان اختصاصي مساعد:

طبيب الاسنان الحاصل على شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الاردني في احد فروع طب الاسنان او مسجل في سجل الاختصاصيين في نقابة اطباء الاسنان قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الاردني

د- طبيب اسنان اختصاصي:

- طبيب الاسنان الذي امضى خدمة فعلية في مرتبة اختصاصي مساعد وفق ما يلي:
- ثلاث سنوات/لحامل شهادة المجلس الطبي الاردني
- اربع سنوات /لحامل شهادة اختصاص مدة الدراسة فيها لاتقل عن ثلاث سنوات دراسية ومسجل في سجل الاختصاصيين في نقابة اطباء الاسنان قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الاردني
- ست سنوات /لحامل شهادة الماجستير اوالدبلوم مدة الدراسة للحصول عليها سنتان على الاقل ومسجل في سجل الاختصاصيين في نقابة اطباء الاسنان قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الاردني
- ثمان سنوات /لحامل شهادة الدبلوم مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة ومسجل في سجل الاختصاصيين في نقابة اطباء الاسنان قبل نفاذ قانون المجلس الطبي الاردني
- ان يحصل على توصية خطية من رئيسه المباشر ومن رئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل

هـ- طبيب اسنان اختصاصي اول:

طبيب الاسنان الذي امضى خدمة فعلية في مرتبة اختصاصي مدتها اربع سنوات وحصل على مجموع لا يقل عن ٣٥ نقطة من النتاج العلمي المتنوع وتوصية خطية من رئيسه المباشر ومن رئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل

و- طبيب اسنان مستشار:

طبيب الاسنان الذي امضى خدمة فعلية في مرتبة اختصاصي اول مدتها ست سنوات وحصل على مجموع لا يقل عن ٤٥ نقطة من النتاج العلمي المتنوع وتوصية خطية من رئيسه المباشر ومن رئيس الاختصاص بحسن الاداء والانتاج في العمل

المادة (٧)

أ- جميع النتاج العلمي المقدم لغايات التصنيف الفني يجب ان لا يكون قد استعمل لغايات التصنيف الفني في مرتبة سابقة

ب-يشترط ان يكون ٥٠% من النتاج العلمي المطلوب لغايات التصنيف الفني قد عمل خلال المرحلة الحالية للتصنيف

ج- تخضع الكتب العلمية المؤلفة او المترجمة او الكتيب العلمي او اي نتاج علمي غير منشور او مقبول للنشر لتقييم من قبل لجان فنية متخصصة يتم تشكيلها حيث تتولى هذه اللجان تقييم هذه الاعمال وتقديم قبول او رفض لها .

د- يجب ان لا تزيد مجموع نقاط النتاج العلمي من الانشطة (٩،١٠،١١،١٢) الواردة بجدول تحديد نقاط النتاج العلمي المرفق بهذه التعليمات عن ٥٠% من مجموع النقاط المطلوبة لاي من درجات التصنيف

المادة (٨)

كل طبيب بشري او طبيب اسنان تم تصنيفه في مرتبة اختصاصي اول ضمن الحكم الانتقالي المتعلق بالمدة الزمنية الوارد بالتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بعد اكماله مدة خمس سنوات في مرتبة اختصاصي يتم تصنيفه في مرتبة مستشار بعد مضي مدة خمس سنوات في مرتبة اختصاصي اول شريطة توفر الشروط الاخرى المطلوبة وفق احكام المادة (٤) والمادة (٦) من هذه التعليمات

المادة (٩)

يكون التصنيف الاداري للاطباء البشريين واطباء الاسنان والصيادلة وفق اي من المواقع الادارية المبينة ادناه التي يشغلها بحيث يتقاضى النقاط المخصصة لكل منها :

أ- الامين العام :يعطى ١٥٠نقطة بزيادة سنوية ٥ نقاط وبحد اعلى ١٦٠ نقطة

ب-مساعد الامين العام ومدير ادارة التأمين الصحي ومستشار الوزير يعطى (١٠٠) نقطة وبزيادة سنوية ٤ نقاط وبحد اعلى ١٢٠ نقطة

ج- مدير مديرية /مساعد مدير ادارة التأمين الصحي ومستشار الامين العام يعطى (٧٠) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط بحد اعلى ٨٥ نقطة

د- مدير او رئيس وحدة مرتبطة بالوزير او الامين العام او مساعد الامين العام او مدير ادارة التأمين الصحي يعطى (٧٠) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ٨٥ نقطة

هـ- مساعد مدير مديرية/رئيس قسم او وحدة مرتبطة بالمدير يعطى (٥٢) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ٦٤ نقطة

و- رئيس شعبة يعطى (٣٠) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ٥١ نقطة



ز- يستحق الموظف من الفئات (أ،ب،ج،د،هـ،و) اعلاه الحد الادنى للنقاط المخصصة للوظيفة اعتبارا من تاريخ تعيينه في هذه الوظيفة ويتدرج في الزيادات السنوية من النقاط حسب ما هو مبين امام كل وظيفة وعلى ان لا يتجاوز الحد الاعلى من النقاط الخاصة بكل وظيفة.

المادة (١٠)

أ- يتم توزيع نقاط الحوافز وفق التصنيف الفني للاطباء البشريين كما يلي:

١- الطبيب المقيم والمقيم المؤهل: يعطي (١٨) نقطة وبزيادة سنوية نقطتين وبحد اعلى ٤٤ نقطة وتحتسب نقاطه من بداية استحقاقه للحوافز كطبيب عام

٢- الاختصاصي المساعد : يعطى (٤٥) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ٤٨ نقطة

٣- الاختصاصي: يعطى (٦٠) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد إعلى ٦٩ نقطة

٤- الاختصاصي الاول: يعطى (٨٠) نقطة وبزيادة سنوية ٤ نقاط وبحد اعلى ١٠٠ نقطة

٥- المستشار: يعطى (١٢٠) نقطة وبزيادة سنوية ٥ نقاط وبحد اعلى ١٦٠ نقطة

ب- مع مراعاة البند (١) من الفقرة (أ) اعلاه يمنح الطبيب المقيم المؤهل:

١- (١٥) نقطة اضافية اذا كان يعمل في اي من مستشفيات الوزارة

٢- (١٠) نقاط اضافية اذا كان يعمل في غير المستشفيات

ج- اذا كان عدد النقاط الحاصل عليها المقيم المؤهل اعلى من عدد النقاط المخصصة للاختصاصي المساعد عند حصوله على لقب اختصاصي مساعد يستمر بالاستفادة من نقاطه كمقيم مؤهل الى حين حصوله على نقاط اعلى في التصنيف الفني

المادة (١١)

أ- يعطى الطبيب البشري العام (١٨) نقطة بزيادة سنوية نقطتين وبحد اعلى ٥٦ نقطة

ب- يعطى طبيب الاسنان العام (١٥) نقطة بزيادة سنوية نقطتين وبحد اعلى ٤٩ نقطة

ج- يعطى الصيدلي (١٥) نقطة وبزيادة سنوية نقطتين وبحد اعلى ٤٩ نقطة

د- يستمر الطبيب البشري العام وطبيب الاسنان العام والصيدلي العام بتقاضي النقاط المخصصة له كعام في حال تعيينه بموقع اداري اذا كانت النقاط التي يتقاضاها اكثر من النقاط المخصصة للموقع الاداري ويجوز له ان ينتقل الى التصنيف الاداري عندما تصبح نقاطه المخصصة للموقع الاداري اكثر.

**المادة (١٢)**

أ- تصرف النقاط الاضافية التالية للاطباء البشريين واطباء الاسنان والصيادلة المصنفين تصنيفا اداريا ويتقاضون نقاط هذا التصنيف والاطباء العامين واطباء الاسنان العامين والصيادلة في حال حصولهم على اي من الشهادات التالية:

١- دبلوم لا تقل مدة الدراسة عن سنة اكاديمية واحدة ٥ نقاط

٢- ماجستير او دبلوم لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين اكاديميتين ١٠ نقاط.

٣- شهادة المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها او شهادة الدكتوراة ومدة الدراسة فيها لا تقل عن ٣ سنوات اكاديمية ١٥ نقطة

ب- اذا كان اي من المذكورين بالفقرة (أ) قد حصل على النقاط الاضافية بمقتضى اي من بنودها فيمنح فرق عدد النقاط في حال حصوله على الشهادة الاعلى.

**المادة (١٣)**

أ-يتم توزيع نقاط الحوافز لاطباء الاسنان وفق التصنيف الفني كما يلي:

١- طبيب اسنان مقيم او مقيم مؤهل: يعطى (١٥) نقطة وبزيادة سنوية نقطتين وبحد اعلى ٤١ نقطة وتحتسب نقاطه من بداية استحقاقه للحوافز كطبيب اسنان عام

٢- اختصاصي مساعد يعطى (٣٥) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط وبحد اعلى ٤٤ نقطة

٣- اختصاصي يعطى (٥٠) نقطة وبزيادة سنوية ٣ نقاط بحد اعلى ٥٩ نقطة

٤- اختصاصي اول يعطى (٧٥) نقطة وبزيادة سنوية ٤ نقاط وبحد اعلى ٩٥ نقطة

٥- مستشار يعطى (١١٠) نقاط وبزيادة سنوية ٥ نقاط وبحد اعلى ١٣٥ نقطة

ب- مع مراعاة ما ورد بالبند (١) من الفقرة (أ) اعلاه يمنح طبيب الاسنان المقيم المؤهل (١٠) نقاط اضافية



ج- اذا كان عدد النقاط الحاصل عليها المقيم المؤهل اعلى من عدد النقاط المخصصة للاختصاصي المساعد عند حصوله على لقب اختصاصي مساعد يستمر بالاستفادة من نقاطه كمقيم مؤهل الى حين حصوله على نقاط اعلى في التصنيف الفني

**المادة (١٤)**

أ- كل من حصل على شهادة اختصاص فرعي معترف بها من المجلس الطبي الاردني بعد حصوله على شهادة الاختصاص العام يعطى ٢٥ نقطة اضافية

ب- كل من حصل على شهادة تدريب في مجال اختصاصه بعد حصوله على شهادة الاختصاص العام من المجلس الطبي الاردني او ما يعادله يمنح نقاط اضافية وفق ما يلي:

١- ٥ نقاط اذا كانت مدة التدريب لا تقل عن سنة واحدة

٢- ٨ نقاط اذا كانت مدة التدريب لا تقل عن سنتين

٣- ١٠ نقاط اذا كانت مدة التدريب لا تقل عن ثلاث سنوات

**المادة (١٥)**

أ- يعطى الطبيب البشري او طبيب الاسنان او الصيدلي الذي له مدة لا تقل عن ثلاث سنوات خدمة ويعمل في المناطق النائية المحددة بقرار الوزير نقاط اضافية كما يلي:

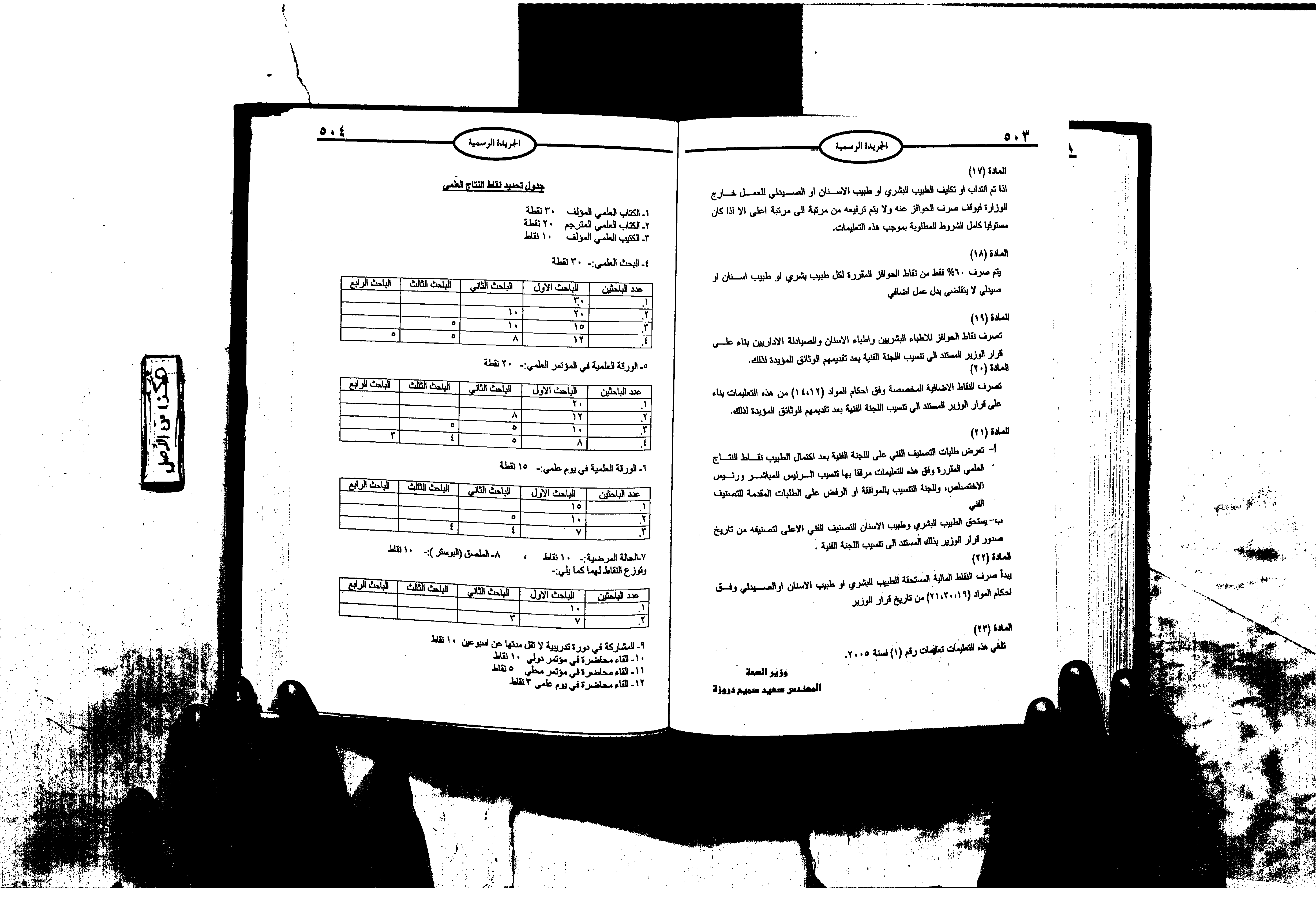
١- (١٠) نقاط للعاملين في المناطق النائية المحددة في محافظات (العاصمة،اربد، البلقاء،مادبا)

٢- (١٥) نقطة للعاملين في المناطق النائية المحددة في محافظات (المفرق،الكرك،العقبة،معان،الطفيلة،الزرقاء)

ب- تصرف النقاط الاضافية المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه للطبيب البشري او طبيب الاسنان او الصيدلي اضافة الى النقاط التي يستحقها فور مباشرته العمل في تلك المناطق

**المادة (١٦)**

يصرف للطبيب البشري وطبيب الاسنان الحافز المستحق له حسب التصنيف الفني او الاداري ايهما اعلى ولا يجوز الجمع بين نقاط التصنيف الفني والاداري





**المادة (١٧)**

اذا تم انتداب او تكليف الطبيب البشري او طبيب الاسنان او الصيدلي للعمل خارج الوزارة فيوقف صرف الحوافز عنه ولا يتم ترفيعه من مرتبة الى مرتبة اعلى الا اذا كان مستوفيا كامل الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات.

**المادة (١٨)**

يتم صرف ٦٠% فقط من نقاط الحوافز المقررة لكل طبيب بشري او طبيب اسنان او صيدلي لا يتقاضى بدل عمل اضافي

**المادة (١٩)**

تصرف نقاط الحوافز للاطباء البشريين واطباء الاسنان والصيادلة الاداريين بناء على قرار الوزير المستند الى تنسيب اللجنة الفنية بعد تقديمهم الوثائق المؤيدة لذلك.

**المادة (٢٠)**

تصرف النقاط الاضافية المخصصة وفق احكام المواد (١٢،١٤) من هذه التعليمات بناء على قرار الوزير المستند الى تنسيب اللجنة الفنية بعد تقديمهم الوثائق المؤيدة لذلك.

**المادة (٢١)**

أ- تعرض طلبات التصنيف الفني على اللجنة الفنية بعد اكتمال الطبيب نقاط النتاج العلمي المقررة وفق هذه التعليمات مرفقا بها تنسيب الرئيس المباشر ورئيس الاختصاص، وللجنة التنسيب بالموافقة او الرفض على الطلبات المقدمة للتصنيف الفني

ب- يستحق الطبيب البشري وطبيب الاسنان التصنيف الفني الاعلى لتصنيفه من تاريخ صدور قرار الوزير بذلك المستند الى تنسيب اللجنة الفنية .

**المادة (٢٢)**

يبدأ صرف النقاط المالية المستحقة للطبيب البشري او طبيب الاسنان اوالصيدلي وفق احكام المواد (١٩،٢٠،٢١) من تاريخ قرار الوزير

**المادة (٢٣)**

تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

**وزير الصحة**

**المهندس سعيد سميح دروزة**



**جدول تحديد نقاط النتاج العلمي**

١- الكتاب العلمي المؤلف ٣٠ نقطة
٢- الكتاب العلمي المترجم ٢٠ نقطة
٣- الكتيب العلمي المؤلف ١٠ نقاط

٤- البحث العلمي:- ٣٠ نقطة

| عدد الباحثين | الباحث الاول | الباحث الثاني | الباحث الثالث | الباحث الرابع |
|---|---|---|---|---|
| ١. | ٣٠ | | | |
| ٢. | ٢٠ | ١٠ | | |
| ٣. | ١٥ | ١٠ | ٥ | |
| ٤. | ١٢ | ٨ | ٥ | ٥ |

٥- الورقة العلمية في المؤتمر العلمي:- ٢٠ نقطة

| عدد الباحثين | الباحث الاول | الباحث الثاني | الباحث الثالث | الباحث الرابع |
|---|---|---|---|---|
| ١. | ٢٠ | | | |
| ٢. | ١٢ | ٨ | | |
| ٣. | ١٠ | ٥ | ٥ | |
| ٤. | ٨ | ٥ | ٤ | ٣ |

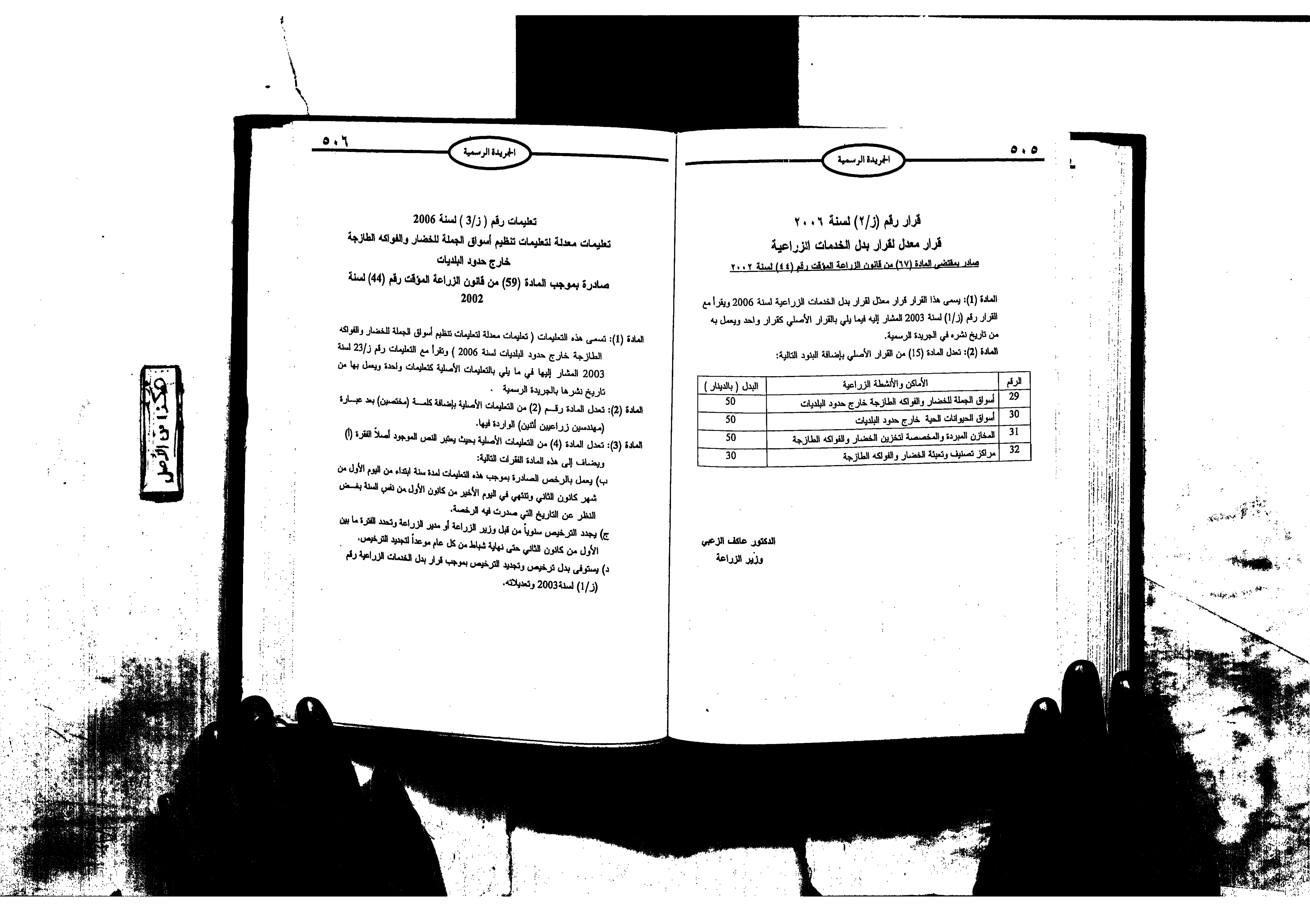
٦- الورقة العلمية في يوم علمي:- ١٥ نقطة

| عدد الباحثين | الباحث الاول | الباحث الثاني | الباحث الثالث | الباحث الرابع |
|---|---|---|---|---|
| ١. | ١٥ | | | |
| ٢. | ١٠ | ٥ | | |
| ٣. | ٧ | ٤ | ٤ | |

٧-الحالة المرضية:- ١٠ نقاط ، ٨- الملصق (البوستر ):- ١٠ نقاط
وتوزع النقاط لهما كما يلي:-

| عدد الباحثين | الباحث الاول | الباحث الثاني | الباحث الثالث | الباحث الرابع |
|---|---|---|---|---|
| ١. | ١٠ | | | |
| ٢. | ٧ | ٣ | | |

٩- المشاركة في دورة تدريبية لا تقل مدتها عن اسبوعين ١٠ نقاط
١٠- القاء محاضرة في مؤتمر دولي ١٠ نقاط
١١- القاء محاضرة في مؤتمر محلي ٥ نقاط
١٢- القاء محاضرة في يوم علمي ٣ نقاط





## قرار رقم (ز/٢) لسنة ٢٠٠٦

## قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية

صادر بمقتضى المادة (٦٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (1): يسمى هذا القرار قرار معدّل لقرار بدل الخدمات الزراعية لسنة 2006 ويقرأ مع القرار رقم (ز/1) لسنة 2003 المشار إليه فيما يلي بالقرار الأصلي كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): تعدل المادة (15) من القرار الأصلي بإضافة البنود التالية:

| الرقم | الأماكن والأنشطة الزراعية | البدل ( بالدينار ) |
|---|---|---|
| 29 | أسواق الجملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات | 50 |
| 30 | أسواق الحيوانات الحية خارج حدود البلديات | 50 |
| 31 | المخازن المبردة والمخصصة لتخزين الخضار والفواكه الطازجة | 50 |
| 32 | مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة | 30 |

الدكتور عاكف الزعبي
وزير الزراعة



## تعليمات رقم ( ز/3 ) لسنة 2006

## تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم أسواق الجملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات

## صادرة بموجب المادة (59) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة (1): تسمى هذه التعليمات ( تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم أسواق الجملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات لسنة 2006 ) وتقرأ مع التعليمات رقم ز/23 لسنة 2003 المشار إليها في ما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

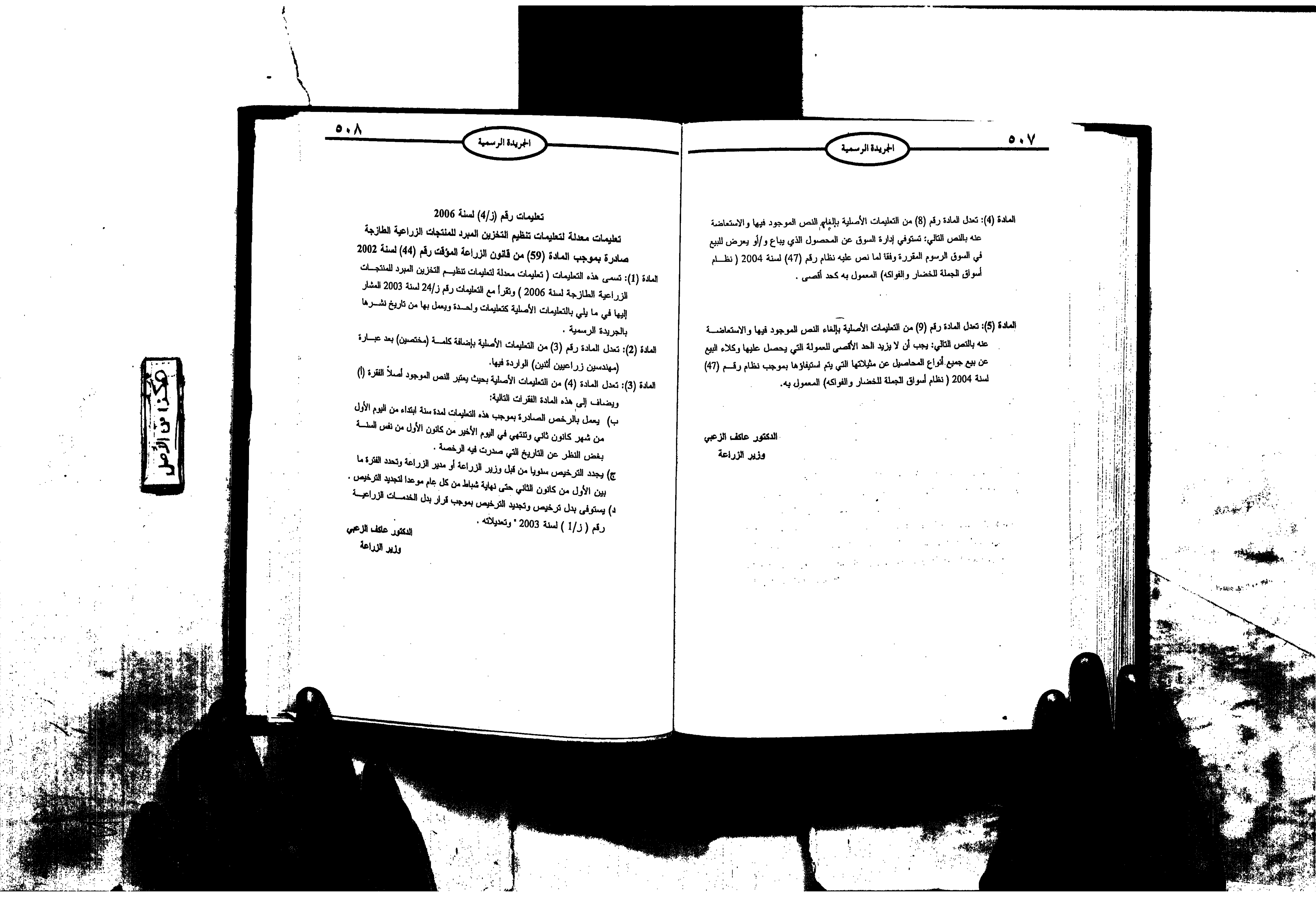
المادة (2): تعدل المادة رقم (2) من التعليمات الأصلية بإضافة كلمة (مختصين) بعد عبارة (مهندسين زراعيين أثنين) الواردة فيها.

المادة (3): تعدل المادة (4) من التعليمات الأصلية بحيث يعتبر النص الموجود أصلاً الفقرة (أ) ويضاف إلى هذه المادة الفقرات التالية:

ب) يعمل بالرخص الصادرة بموجب هذه التعليمات لمدة سنة ابتداء من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الأخير من كانون الأول من نفس السنة بغض النظر عن التاريخ التي صدرت فيه الرخصة.

ج) يجدد الترخيص سنوياً من قبل وزير الزراعة أو مدير الزراعة وتحدد الفترة ما بين الأول من كانون الثاني حتى نهاية شباط من كل عام موعداً لتجديد الترخيص.

د) يستوفى بدل ترخيص وتجديد الترخيص بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية رقم (ز/1) لسنة2003 وتعديلاته.





المادة (4): تعدل المادة رقم (8) من التعليمات الأصلية بإلغاء النص الموجود فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي: تستوفي إدارة السوق عن المحصول الذي يباع و/أو يعرض للبيع في السوق الرسوم المقررة وفقاً لما نص عليه نظام رقم (47) لسنة 2004 ( نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه) المعمول به كحد أقصى .

المادة (5): تعدل المادة رقم (9) من التعليمات الأصلية بإلغاء النص الموجود فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي: يجب أن لا يزيد الحد الأقصى للعمولة التي يحصل عليها وكلاء البيع عن بيع جميع أنواع المحاصيل عن مثيلاتها التي يتم استيفاؤها بموجب نظام رقم (47) لسنة 2004 ( نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه) المعمول به.

الدكتور عاكف الزعبي
وزير الزراعة



**تعليمات رقم (ز/4) لسنة 2006**

**تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم التخزين المبرد للمنتجات الزراعية الطازجة**

**صادرة بموجب المادة (59) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002**

المادة (1): تسمى هذه التعليمات ( تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم التخزين المبرد للمنتجات الزراعية الطازجة لسنة 2006 ) وتقرأ مع التعليمات رقم ز/24 لسنة 2003 المشار إليها في ما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (2): تعدل المادة رقم (3) من التعليمات الأصلية بإضافة كلمة (مختصين) بعد عبارة (مهندسين زراعيين أثنين) الواردة فيها.

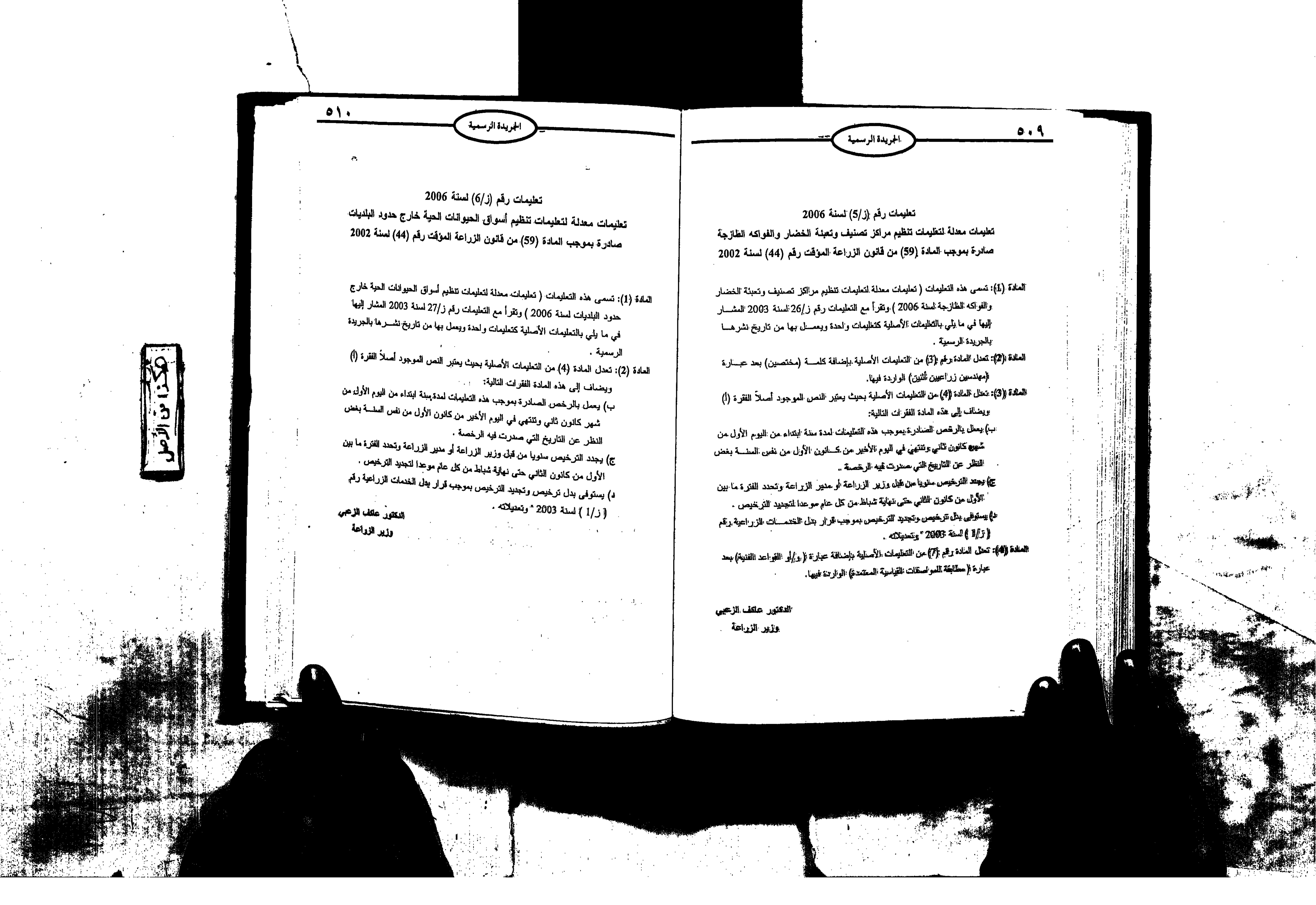
المادة (3): تعدل المادة (4) من التعليمات الأصلية بحيث يعتبر النص الموجود أصلاً الفقرة (أ) ويضاف إلى هذه المادة الفقرات التالية:

ب) يعمل بالرخص الصادرة بموجب هذه التعليمات لمدة سنة ابتداء من اليوم الأول من شهر كانون ثاني وتنتهي في اليوم الأخير من كانون الأول من نفس السنة بغض النظر عن التاريخ التي صدرت فيه الرخصة .

ج) يجدد الترخيص سنويا من قبل وزير الزراعة أو مدير الزراعة وتحدد الفترة ما بين الأول من كانون الثاني حتى نهاية شباط من كل عام موعدا لتجديد الترخيص .

د) يستوفى بدل ترخيص وتجديد الترخيص بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية رقم ( ز/1 ) لسنة 2003 " وتعديلاته .

الدكتور عاكف الزعبي
وزير الزراعة





### تعليمات رقم (ز/5) لسنة 2006

### تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة صادرة بموجب المادة (59) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة (1): تسمى هذه التعليمات ( تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة لسنة 2006 ) وتقرأ مع التعليمات رقم ز/26 لسنة 2003 المشار إليها في ما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (2): تعدل المادة رقم (3) من التعليمات الأصلية بإضافة كلمة (مختصين) بعد عبارة (مهندسين زراعيين أثنين) الواردة فيها.

المادة (3): تعدل المادة (4) من التعليمات الأصلية بحيث يعتبر النص الموجود أصلاً الفقرة (أ) ويضاف إلى هذه المادة الفقرات التالية:

ب) يعمل بالرخص الصادرة بموجب هذه التعليمات لمدة سنة ابتداء من اليوم الأول من شهر كانون ثاني وتنتهي في اليوم الأخير من كانون الأول من نفس السنة بغض النظر عن التاريخ التي صدرت فيه الرخصة .

ج) يجدد الترخيص سنويا من قبل وزير الزراعة أو مدير الزراعة وتحدد الفترة ما بين الأول من كانون الثاني حتى نهاية شباط من كل عام موعدا لتجديد الترخيص .

د) يستوفى بدل ترخيص وتجديد الترخيص بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية رقم ( ز/1 ) لسنة 2003 " وتعديلاته .

المادة (4): تعدل المادة رقم (7) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (و/أو القواعد الفنية) بعد عبارة (مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة) الواردة فيها.

الدكتور عاكف الزعبي

وزير الزراعة



### تعليمات رقم (ز/6) لسنة 2006

### تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم أسواق الحيوانات الحية خارج حدود البلديات صادرة بموجب المادة (59) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة (1): تسمى هذه التعليمات ( تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم أسواق الحيوانات الحية خارج حدود البلديات لسنة 2006 ) وتقرأ مع التعليمات رقم ز/27 لسنة 2003 المشار إليها في ما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (2): تعدل المادة (4) من التعليمات الأصلية بحيث يعتبر النص الموجود أصلاً الفقرة (أ) ويضاف إلى هذه المادة الفقرات التالية:

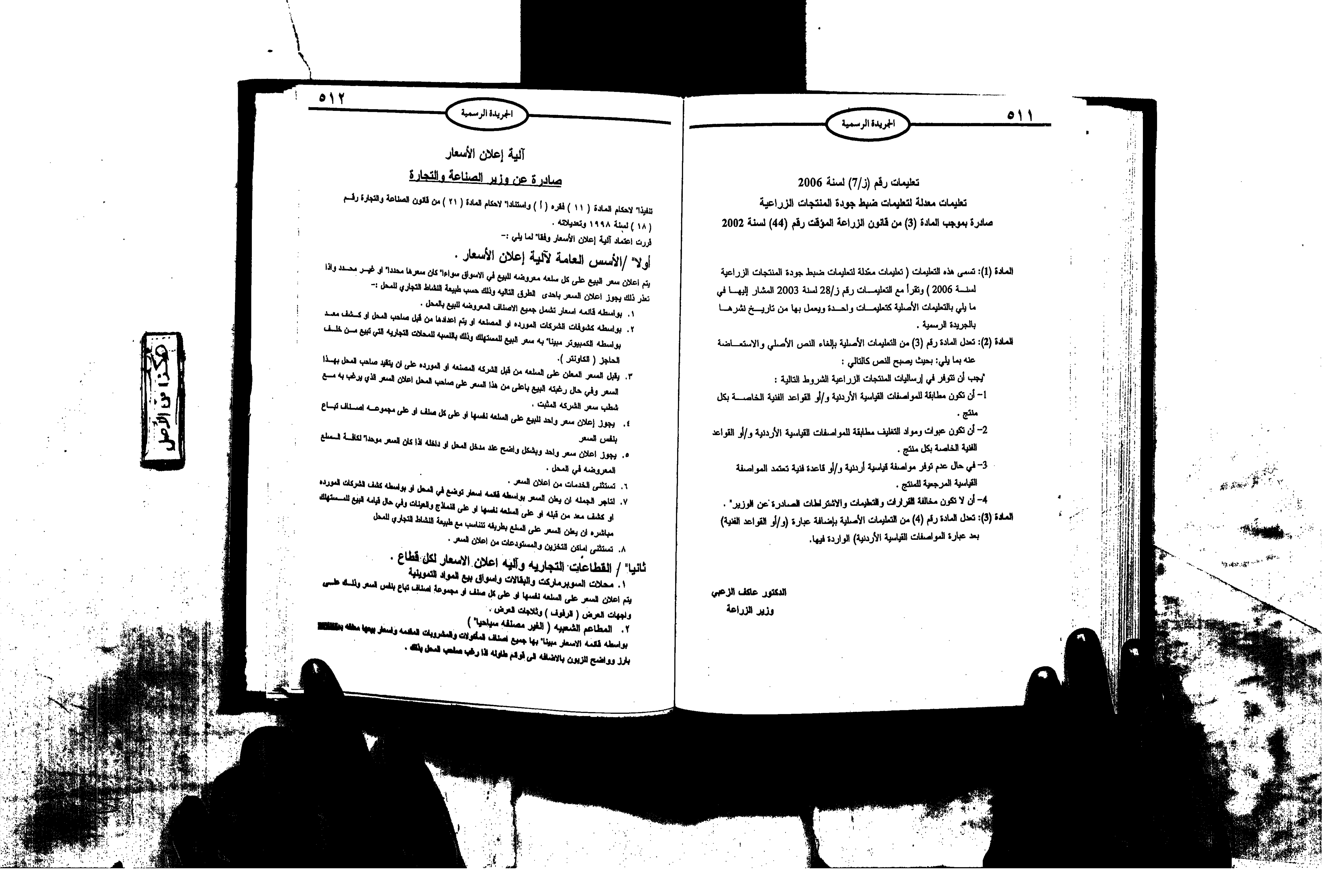
ب) يعمل بالرخص الصادرة بموجب هذه التعليمات لمدة سنة ابتداء من اليوم الأول من شهر كانون ثاني وتنتهي في اليوم الأخير من كانون الأول من نفس السنة بغض النظر عن التاريخ التي صدرت فيه الرخصة .

ج) يجدد الترخيص سنويا من قبل وزير الزراعة أو مدير الزراعة وتحدد الفترة ما بين الأول من كانون الثاني حتى نهاية شباط من كل عام موعدا لتجديد الترخيص .

د) يستوفى بدل ترخيص وتجديد الترخيص بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية رقم ( ز/1 ) لسنة 2003 " وتعديلاته .

الدكتور عاكف الزعبي

وزير الزراعة





**تعليمات رقم (ز/7) لسنة 2006**

**تعليمات معدلة لتعليمات ضبط جودة المنتجات الزراعية**

**صادرة بموجب المادة (3) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002**

المادة (1): تسمى هذه التعليمات ( تعليمات معدّلة لتعليمات ضبط جودة المنتجات الزراعية لسنة 2006 ) وتقرأ مع التعليمات رقم ز/28 لسنة 2003 المشار إليها في ما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (2): تعدل المادة رقم (3) من التعليمات الأصلية بإلغاء النص الأصلي والاستعاضة عنه بما يلي: بحيث يصبح النص كالتالي :

"يجب أن تتوفر في إرساليات المنتجات الزراعية الشروط التالية :

1- أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية و/أو القواعد الفنية الخاصة بكل منتج .

2- أن تكون عبوات ومواد التغليف مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية و/أو القواعد الفنية الخاصة بكل منتج .

3- في حال عدم توفر مواصفة قياسية أردنية و/أو قاعدة فنية تعتمد المواصفة القياسية المرجعية للمنتج .

4- أن لا تكون مخالفة للقرارات والتعليمات والاشتراطات الصادرة عن الوزير" .

المادة (3): تعدل المادة رقم (4) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (و/أو القواعد الفنية) بعد عبارة (المواصفات القياسية الأردنية) الواردة فيها.

الدكتور عاكف الزعبي
وزير الزراعة



## آلية إعلان الأسعار

## صادرة عن وزير الصناعة والتجارة

تنفيذا" لاحكام المادة ( ١١ ) فقره ( أ ) واستنادا" لاحكام المادة ( ٢١ ) من قانون الصناعة والتجارة رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته .

قررت اعتماد آلية إعلان الأسعار وفقا" لما يلي :-

### أولا" /الأسس العامة لآلية إعلان الأسعار .

يتم اعلان سعر البيع على كل سلعه معروضه للبيع في الاسواق سواءا" كان سعرها محددا" او غير محدد واذا تعذر ذلك يجوز اعلان السعر باحدى الطرق التاليه وذلك حسب طبيعة النشاط التجاري للمحل :-

١. بواسطه قائمه اسعار تشمل جميع الاصناف المعروضه للبيع بالمحل .
٢. بواسطه كشوفات الشركات الموروده او المصنعه او يتم اعدادها من قبل صاحب المحل او كشف معد بواسطه الكمبيوتر مبينا" به سعر البيع للمستهلك وذلك بالنسبه للمحلات التجاريه التي تبيع من خلف الحاجز ( الكاونتر ).
٣. يقبل السعر المعلن على السلعه من قبل الشركه المصنعه او الموروده على ان يتقيد صاحب المحل بهذا السعر وفي حال رغبته البيع باعلى من هذا السعر على صاحب المحل اعلان السعر الذي يرغب به مع شطب سعر الشركه المثبت .
٤. يجوز إعلان سعر واحد للبيع على السلعه نفسها او على كل صنف او على مجموعه اصناف تباع بنفس السعر
٥. يجوز اعلان سعر واحد وبشكل واضح عند مدخل المحل او داخله اذا كان السعر موحدا" لكافة السلع المعروضه في المحل .
٦. تستثنى الخدمات من اعلان السعر .
٧. لتاجر الجمله ان يعلن السعر بواسطه قائمه اسعار توضع في المحل او بواسطه كشف الشركات الموروده او كشف معد من قبله او على السلعه نفسها او على النماذج والعينات وفي حال قيامه البيع للمستهلك مباشره ان يعلن السعر على السلع بطريقه تتناسب مع طبيعة النشاط التجاري للمحل
٨. تستثنى اماكن التخزين والمستودعات من اعلان السعر .

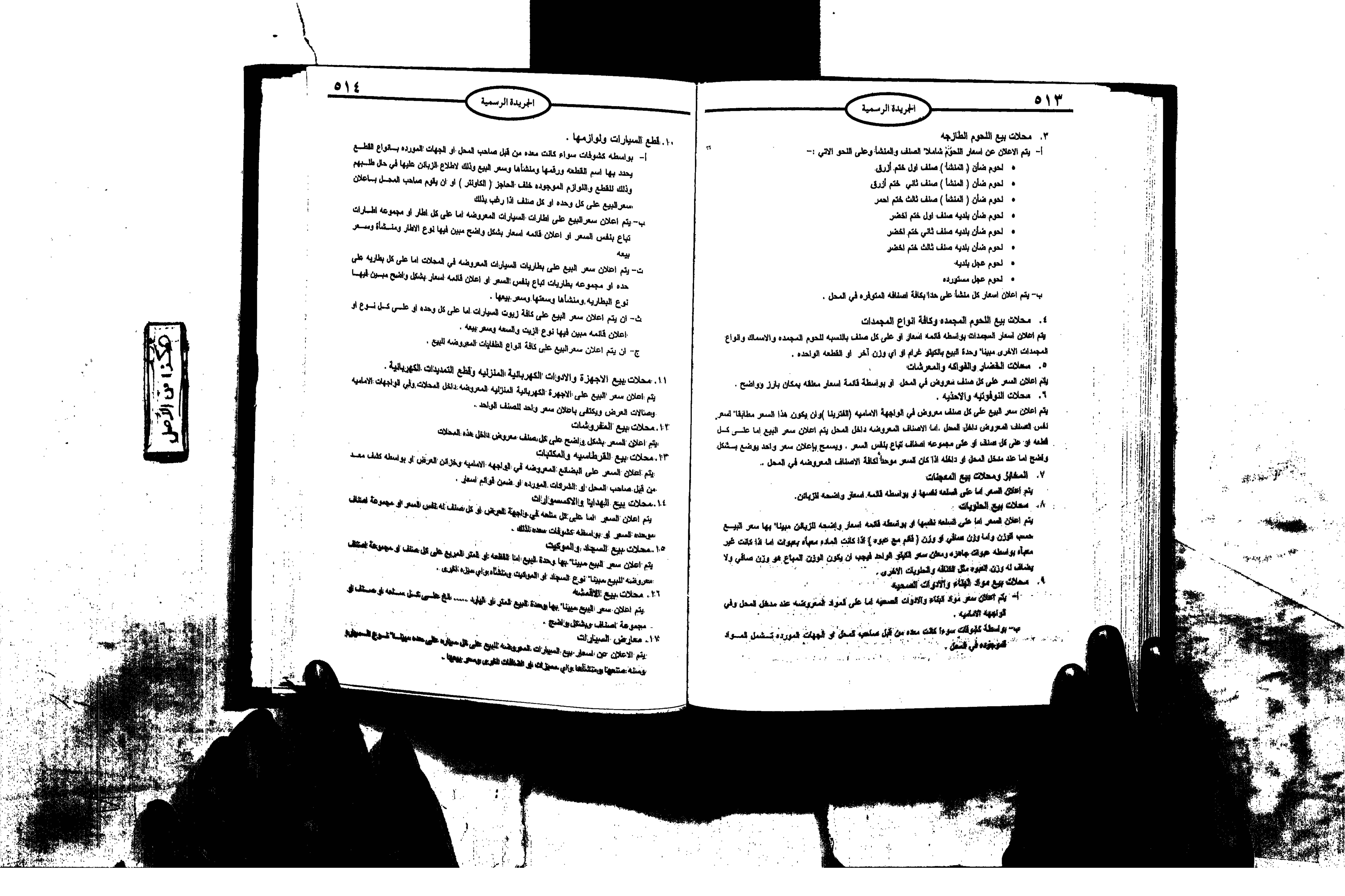
### ثانيا" / القطاعات التجاريه وآليه اعلان الاسعار لكل قطاع .

١ . محلات السوبرماركت والبقالات واسواق بيع المواد التموينية

يتم اعلان السعر على السلعه نفسها او على كل صنف او مجموعة اصناف تباع بنفس السعر وذلك على واجهات العرض ( الرفوف ) وثلاجات العرض .

٢. المطاعم الشعبيه ( الغير مصنفه سياحيا" )

بواسطه قائمه الاسعار مبينا" بها جميع اصناف المأكولات والمشروبات المقدمه واسعار بيعها معلقه بشكل بارز وواضح للزبون بالاضافه الى قوائم طاوله اذا رغب صاحب المحل بذلك .





٣. محلات بيع اللحوم الطازجه

أ- يتم الاعلان عن اسعار اللحوم شاملاً الصنف والمنشأ وعلى النحو الاتي :-

- لحوم ضأن ( المنشأ ) صنف اول ختم أزرق
- لحوم ضأن ( المنشأ ) صنف ثاني ختم أزرق
- لحوم ضأن ( المنشأ ) صنف ثالث ختم احمر
- لحوم ضأن بلديه صنف اول ختم اخضر
- لحوم ضأن بلديه صنف ثاني ختم اخضر
- لحوم ضأن بلديه صنف ثالث ختم اخضر
- لحوم عجل بلديه
- لحوم عجل مستورده

ب- يتم اعلان اسعار كل منشأ على حدا بكافة اصنافه المتوفره في المحل .

٤. محلات بيع اللحوم المجمده وكافة انواع المجمدات

يتم اعلان اسعار المجمدات بواسطه قائمه اسعار او على كل صنف بالنسبه للحوم المجمده والاسماك وانواع المجمدات الاخرى مبينا" وحدة البيع بالكيلو غرام او اي وزن آخر او القطعه الواحده .

٥. محلات الخضار والفواكه والمعرشات

يتم اعلان السعر على كل صنف معروض في المحل او بواسطة قائمة اسعار معلقه بمكان بارز وواضح .

٦. محلات النوفوتيه والاحذيه .

يتم اعلان سعر البيع على كل صنف معروض في الواجهة الاماميه (الفترينا )وان يكون هذا السعر مطابقا" لسعر نفس الصنف المعروض داخل المحل .اما الاصناف المعروضه داخل المحل يتم اعلان سعر البيع اما على كل قطعه او على كل صنف او على مجموعه اصناف تباع بنفس السعر . ويسمح باعلان سعر واحد يوضع بشكل واضح اما عند مدخل المحل او داخله اذا كان السعر موحداً لكافة الاصناف المعروضه في المحل ..

٧. المخابز ومحلات بيع المعجنات

يتم اعلان السعر اما على السلعه نفسها او بواسطه قائمة اسعار واضحه للزبائن.

٨. محلات بيع الحلويات

يتم اعلان السعر اما على السلعه نفسها او بواسطه قائمه اسعار واضحه للزبائن مبينا" بها سعر البيع حسب الوزن واما وزن صافي او وزن ( قائم مع عبوه ) اذا كانت المادة معبأه بعبوات اما اذا كانت غير معبأه بواسطه عبوات جاهزه ومعلن سعر الكيلو الواحد فيجب ان يكون الوزن المباع هو وزن صافي ولا يضاف له وزن العبوه مثل الكنافه والحلويات الاخرى .

٩. محلات بيع مواد البناء والادوات الصحيه

أ- يتم اعلان سعر مواد البناء والادوات الصحيه اما على المواد المعروضه عند مدخل المحل وفي الواجهة الاماميه .

ب- بواسطة كشوفات سوءا كانت معده من قبل صاحب المحل او الجهات الموردة تشمل المواد الموجوده في المحل .



١٠. قطع السيارات ولوازمها .

أ- بواسطه كشوفات سواء كانت معده من قبل صاحب المحل او الجهات الموردة بانواع القطع يحدد بها اسم القطعه ورقمها ومنشأها وسعر البيع وذلك لاطلاع الزبائن عليها في حال طلبهم وذلك للقطع واللوازم الموجوده خلف الحاجز ( الكاونتر ) او ان يقوم صاحب المحل باعلان سعرالبيع على كل وحده او كل صنف اذا رغب بذلك

ب- يتم اعلان سعرالبيع على اطارات السيارات المعروضه اما على كل اطار او مجموعه اطارات تباع بنفس السعر او اعلان قائمه اسعار بشكل واضح مبين فيها نوع الاطار ومنشأة وسعر بيعه

ت- يتم اعلان سعر البيع على بطاريات السيارات المعروضه في المحلات اما على كل بطاريه على حده او مجموعه بطاريات تباع بنفس السعر او اعلان قائمه اسعار بشكل واضح مبين فيها نوع البطاريه ومنشأها وسعتها وسعر بيعها .

ث- ان يتم اعلان سعر البيع على كافة زيوت السيارات اما على كل وحده او على كل نوع او اعلان قائمه مبين فيها نوع الزيت والسعه وسعر بيعه .

ج- ان يتم اعلان سعرالبيع على كافة انواع الطفايات المعروضه للبيع .

١١. محلات بيع الاجهزة والادوات الكهربالية المنزليه وقطع التمديدات الكهربائية .

يتم اعلان سعر البيع على الاجهزة الكهربائية المنزليه المعروضه داخل المحلات وفي الواجهات الاماميه وصالات العرض ويكتفى باعلان سعر واحد للصنف الواحد .

١٢. محلات بيع المفروشات

يتم اعلان السعر بشكل واضح على كل صنف معروض داخل هذه المحلات

١٣. محلات بيع القرطاسيه والمكتبات

يتم اعلان السعر على البضائع المعروضه في الواجهه الاماميه وخزائن العرض او بواسطه كشف معد من قبل صاحب المحل او الشركات الموردة او ضمن قوائم اسعار .

١٤. محلات بيع الهدايا والاكسسوارات

يتم اعلان السعر اما على كل سلعه في واجهة العرض او كل صنف له نفس السعر او مجموعة اصناف موحده السعر او بواسطه كشوفات معده لذلك .

١٥. محلات بيع السجاد والموكيت

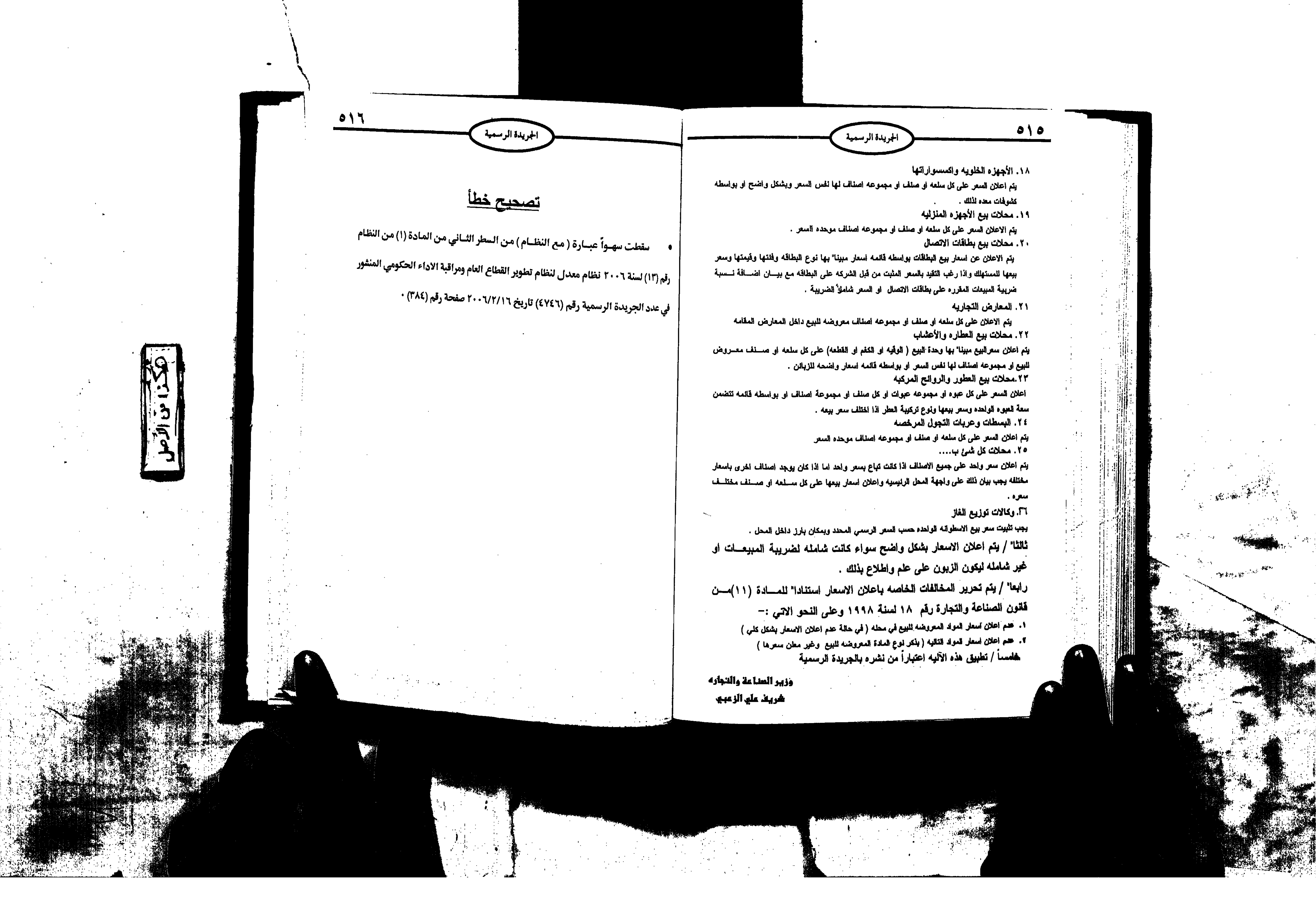
يتم اعلان سعر البيع مبينا" بها وحدة البيع اما القطعه او المتر المربع على كل صنف او مجموعة اصناف معروضه للبيع مبينا" نوع السجاد او الموكيت ومنشأه واي ميزه اخرى .

١٦. محلات بيع الاقمشه

يتم اعلان سعر البيع مبينا" بها وحدة البيع المتر او الياردة ...... الخ على كل سلعه او صنف او مجموعة اصناف وبشكل واضح .

١٧. معارض السيارات

يتم الاعلان عن اسعار بيع السيارات المعروضه للبيع على كل سياره على حده مبينا" نوع السياره وسنة صنعها ومنشأها واي مميزات او اضافات اخرى وسعر بيعها .





١٨. الأجهزه الخلويه واكسسواراتها

يتم اعلان السعر على كل سلعه او صنف او مجموعه اصناف لها نفس السعر وبشكل واضح او بواسطه كشوفات معده لذلك .

١٩. محلات بيع الأجهزه المنزليه

يتم الاعلان السعر على كل سلعه او صنف او مجموعه اصناف موحده السعر .

٢٠. محلات بيع بطاقات الاتصال

يتم الاعلان عن اسعار بيع البطاقات بواسطه قائمه اسعار مبينا" بها نوع البطاقه وفئتها وقيمتها وسعر بيعها للمستهلك واذا رغب التقيد بالسعر المثبت من قبل الشركه على البطاقه مع بيان اضافة نسبة ضريبة المبيعات المقرره على بطاقات الاتصال او السعر شاملاً الضريبة .

٢١. المعارض التجاريه

يتم الاعلان على كل سلعه او صنف او مجموعه اصناف معروضه للبيع داخل المعارض المقامه

٢٢. محلات بيع العطاره والأعشاب

يتم اعلان سعرالبيع مبينا" بها وحدة البيع ( الوقيه او الكغم او القطعه) على كل سلعه او صنف معروض للبيع او مجموعه اصناف لها نفس السعر او بواسطه قائمه اسعار واضحه للزبائن .

٢٣. محلات بيع العطور والروائح المركبه

اعلان السعر على كل عبوه او مجموعه عبوات او كل صنف او مجموعة اصناف او بواسطه قائمه تتضمن سعة العبوه الواحده وسعر بيعها ونوع تركيبة العطر اذا اختلف سعر بيعه .

٢٤. البسطات وعربات التجول المرخصه

يتم اعلان السعر على كل سلعه او صنف او مجموعه اصناف موحده السعر

٢٥. محلات كل شئ ب....

يتم اعلان سعر واحد على جميع الاصناف اذا كانت تباع بسعر واحد اما اذا كان يوجد اصناف اخرى باسعار مختلفه يجب بيان ذلك على واجهة المحل الرئيسيه واعلان اسعار بيعها على كل سلعه او صنف مختلف سعره .

٢٦. وكالات توزيع الغاز

يجب تثبيت سعر بيع الاسطوانه الواحده حسب السعر الرسمي المحدد وبمكان بارز داخل المحل .

**ثالثا" / يتم اعلان الاسعار بشكل واضح سواء كانت شامله لضريبة المبيعات او غير شامله ليكون الزبون على علم واطلاع بذلك .**

**رابعا" / يتم تحرير المخالفات الخاصه باعلان الاسعار استنادا" للمادة (١١) من قانون الصناعة والتجارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ وعلى النحو الاتي :-**

١. عدم اعلان اسعار المواد المعروضه للبيع في محله ( في حالة عدم اعلان الاسعار بشكل كلي )
٢. عدم اعلان اسعار المواد التاليه ( بذكر نوع المادة المعروضه للبيع وغير معلن سعرها )

**خامساً / تطبيق هذه الآليه اعتباراً من نشره بالجريدة الرسمية**

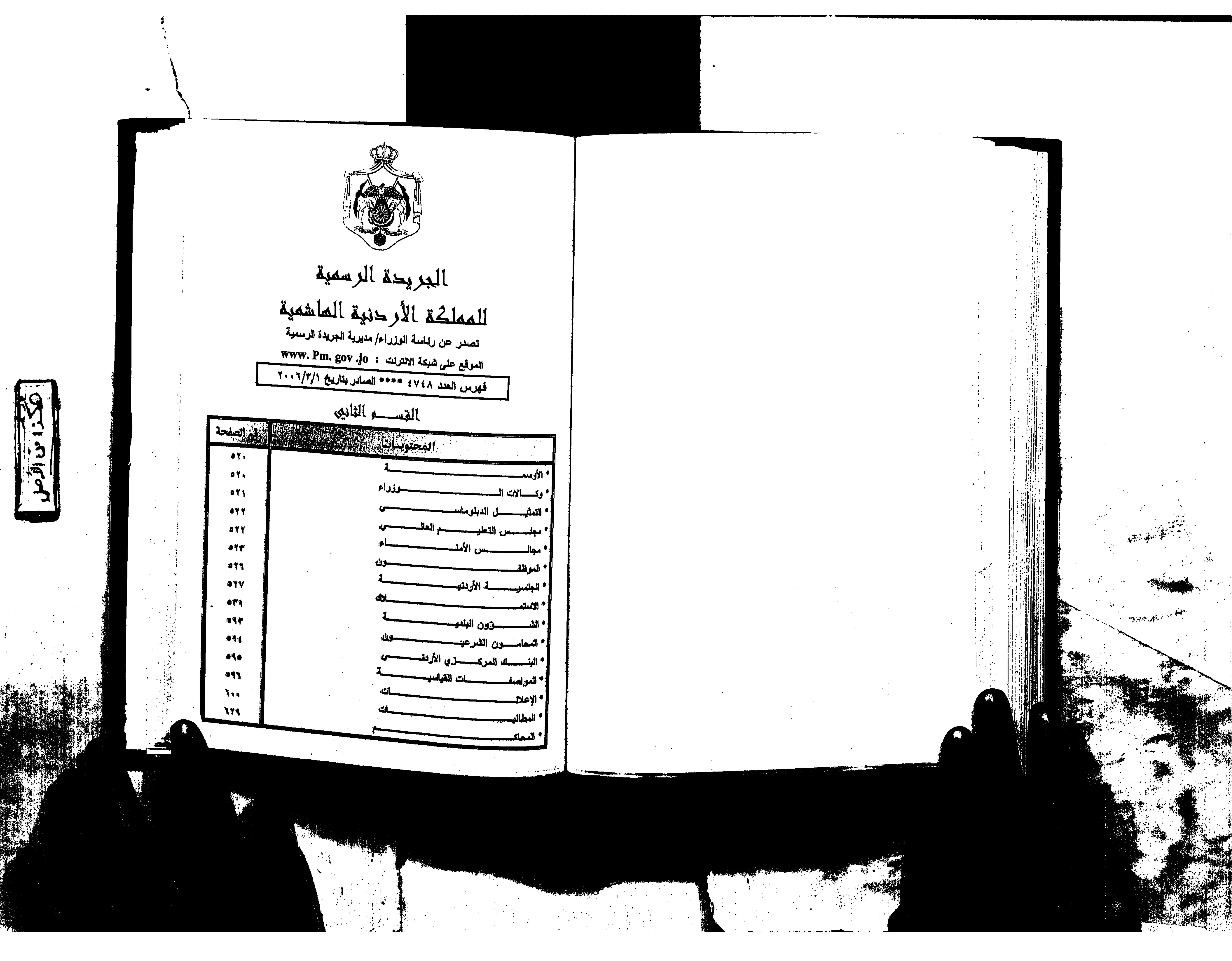
**وزير الصناعة والتجاره**

**شريف علي الزعبي**



## تصحيح خطأ

- سقطت سهواً عبارة ( مع النظام ) من السطر الثاني من المادة (١) من النظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ نظام معدل لنظام تطوير القطاع العام ومراقبة الاداء الحكومي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ صفحة رقم (٣٨٤) .




# الجريدة الرسمية

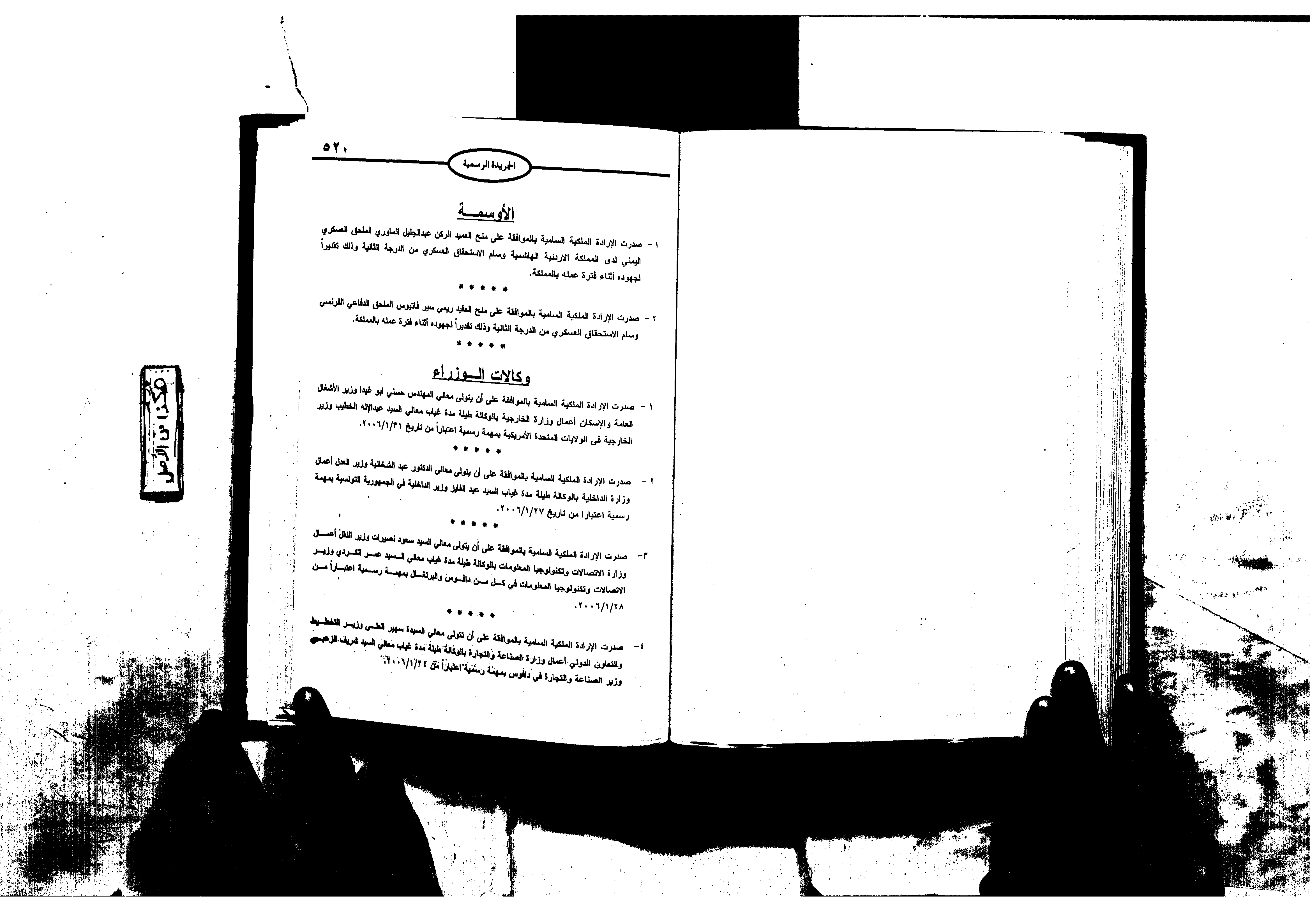
# للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٤٨ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١


## القسم الثاني





## الأوسمـــة

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح العميد الركن عبدالجليل الماوري الملحق العسكري اليمني لدى المملكة الاردنية الهاشمية وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية وذلك تقديراً لجهوده أثناء فترة عمله بالمملكة.

* * * * *

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح العقيد ريمي سير فاتيوس الملحق الدفاعي الفرنسي وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية وذلك تقديراً لجهوده أثناء فترة عمله بالمملكة.

* * * * *

## وكالات الــوزراء

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالإله الخطيب وزير الخارجية فى الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/١/٣١.

* * * * *

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبد الشخانبة وزير العدل أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب السيد عيد الفايز وزير الداخلية في الجمهورية التونسية بمهمة رسمية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٧.

* * * * *

٣- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمـــال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الـــسيد عمـــر الكـــردي وزيـــر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في كـــل مـــن دافـــوس والبرتغـــال بمهمـــة رســـمية اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠٦/١/٢٨.

* * * * *

٤- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة سهير العلـــي وزيـــر التخطـــيط والتعاون الدولي أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة في دافوس بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٢٤.

٥- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة في الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٣١.

* * * * *

٦- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي في ايطاليا بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٢٧.

* * * * *

٧- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صبري اربيحات وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٣٠.

* * * * *

٨- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد منير نصار وزير السياحة والآثار أعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور سليمان الطراونة وزير التنمية الاجتماعية في جمهورية ألمانيا الاتحادية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/٤.

* * * * *

## التمثيل الدبلوماسي

١- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ المتضمن الموافقة على تسمية سعادة الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد وليد الرفاعي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى مملكة الدنمارك.

* * * * *

٢- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية بلغاريا ترشيح سعادة السفير السيد بيتار أسينوف دراغنيف ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.



## مجلس التعليم العالي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ المتضمن الموافقة على تعيين مدير التعليم والثقافة العسكرية لفترة ثانية عضوا في مجلس التعليم العالي ولمدة سنتين وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٥/ب) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

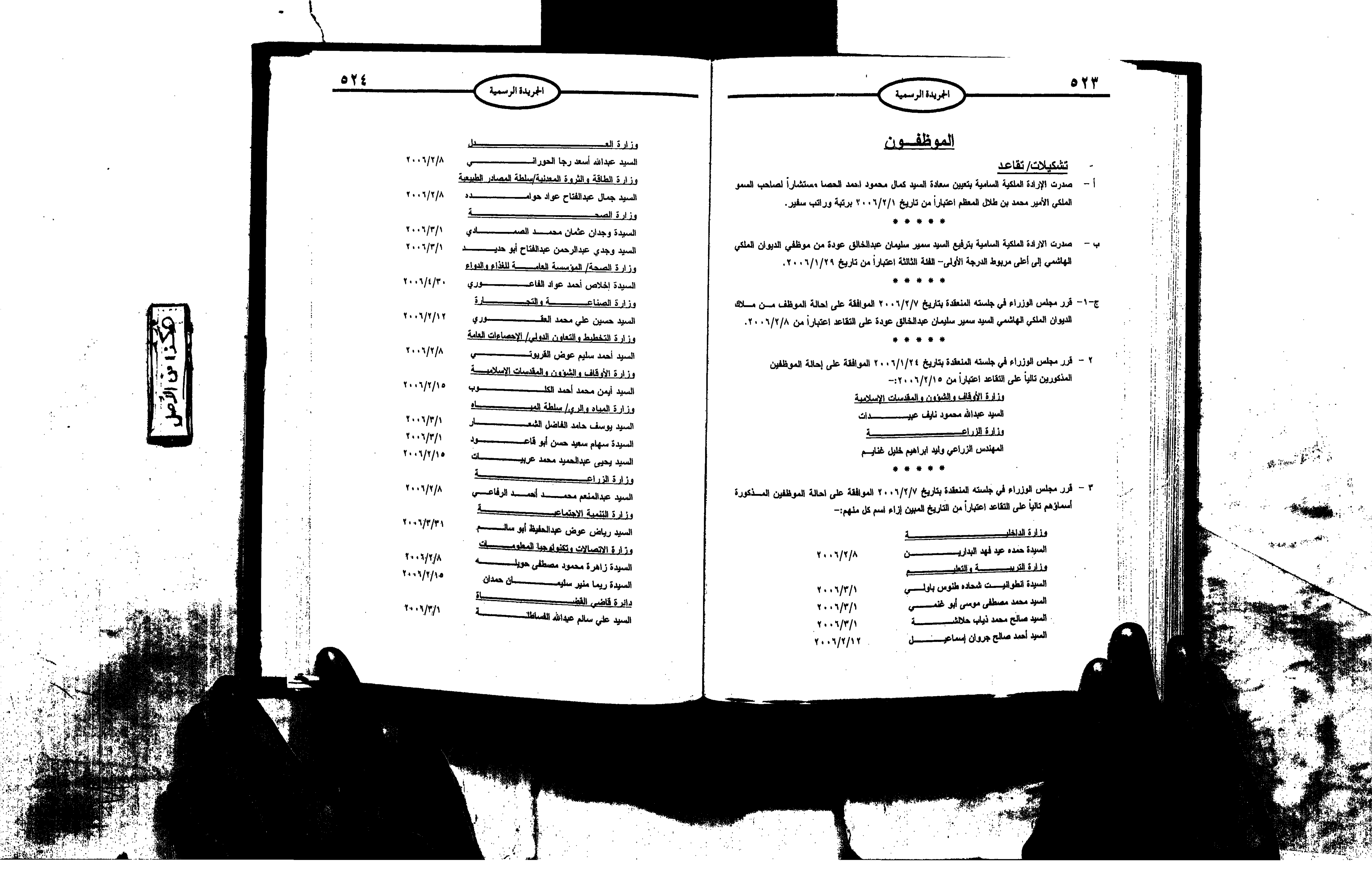
## مجالس الأمناء

- صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين الذوات المذكورة أسماؤهم تالياً أعضاء في مجلس أمناء جامعة آل البيت:-

١. سمو الأمير علي بن الحسين رئيساً
٢. معالي السيد محمد علاونة عضواً
٣. معالي السيد توفيق كريشان عضواً
٤. معالي السيد عبد الكريم الدغمي عضواً
٥. عطوفة الدكتور عبد الكريم الغرايبة عضواً
٦. عطوفة الدكتور عبد الكريم خليفة عضواً
٧. عطوفة الدكتور ياسر العدوان عضواً
٨. الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة عضواً

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٦) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.







## الموظفون

### - تشكيلات/ تقاعد

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين سعادة السيد كمال محمود احمد الحصا مستشاراً لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن طلال المعظم اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٢/١ برتبة وراتب سفير.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع السيد سمير سليمان عبدالخالق عودة من موظفي الديوان الملكي الهاشمي إلى أعلى مربوط الدرجة الأولى– الفئة الثالثة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩.

* * * * *

ج–١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ الموافقة على احالة الموظف من ملاك الديوان الملكي الهاشمي السيد سمير سليمان عبدالخالق عودة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/٨.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١٥:–

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

السيد عبدالله محمود نايف عبيدات

وزارة الزراعة

المهندس الزراعي وليد ابراهيم خليل غنايم

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:–

وزارة الداخلية

السيدة حمده عيد فهد البدارين ٢٠٠٦/٢/٨

وزارة التربية والتعليم

السيدة انطوانيت شحاده طنوس باولي ٢٠٠٦/٣/١
السيد محمد مصطفى موسى أبو غنمي ٢٠٠٦/٣/١
السيد صالح محمد ذياب حلاشة ٢٠٠٦/٣/١
السيد أحمد صالح جروان إسماعيل ٢٠٠٦/٢/١٢



وزارة العدل

السيد عبدالله أسعد رجا الحوراني ٢٠٠٦/٢/٨

وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية

السيد جمال عبدالفتاح عواد حوامده ٢٠٠٦/٢/٨

وزارة الصحة

السيدة وجدان عثمان محمد الصمادي ٢٠٠٦/٣/١
السيد وجدي عبدالرحمن عبدالفتاح أبو حديد ٢٠٠٦/٣/١

وزارة الصحة/ المؤسسة العامة للغذاء والدواء

السيدة إخلاص أحمد عواد الفاعوري ٢٠٠٦/٤/٣٠

وزارة الصناعة والتجارة

السيد حسين علي محمد العقوري ٢٠٠٦/٢/١٢

وزارة التخطيط والتعاون الدولي/ الإحصاءات العامة

السيد أحمد سليم عوض القريوتي ٢٠٠٦/٢/٨

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

السيد أيمن محمد أحمد الكلوب ٢٠٠٦/٢/١٥

وزارة المياه والري/ سلطة المياه

السيد يوسف حامد الفاضل الشعار ٢٠٠٦/٣/١
السيدة سهام سعيد حسن أبو قاعود ٢٠٠٦/٣/١
السيد يحيى عبدالحميد محمد عربيات ٢٠٠٦/٢/١٥

وزارة الزراعة

السيد عبدالمنعم محمد أحمد الرفاعي ٢٠٠٦/٢/٨

وزارة التنمية الاجتماعية

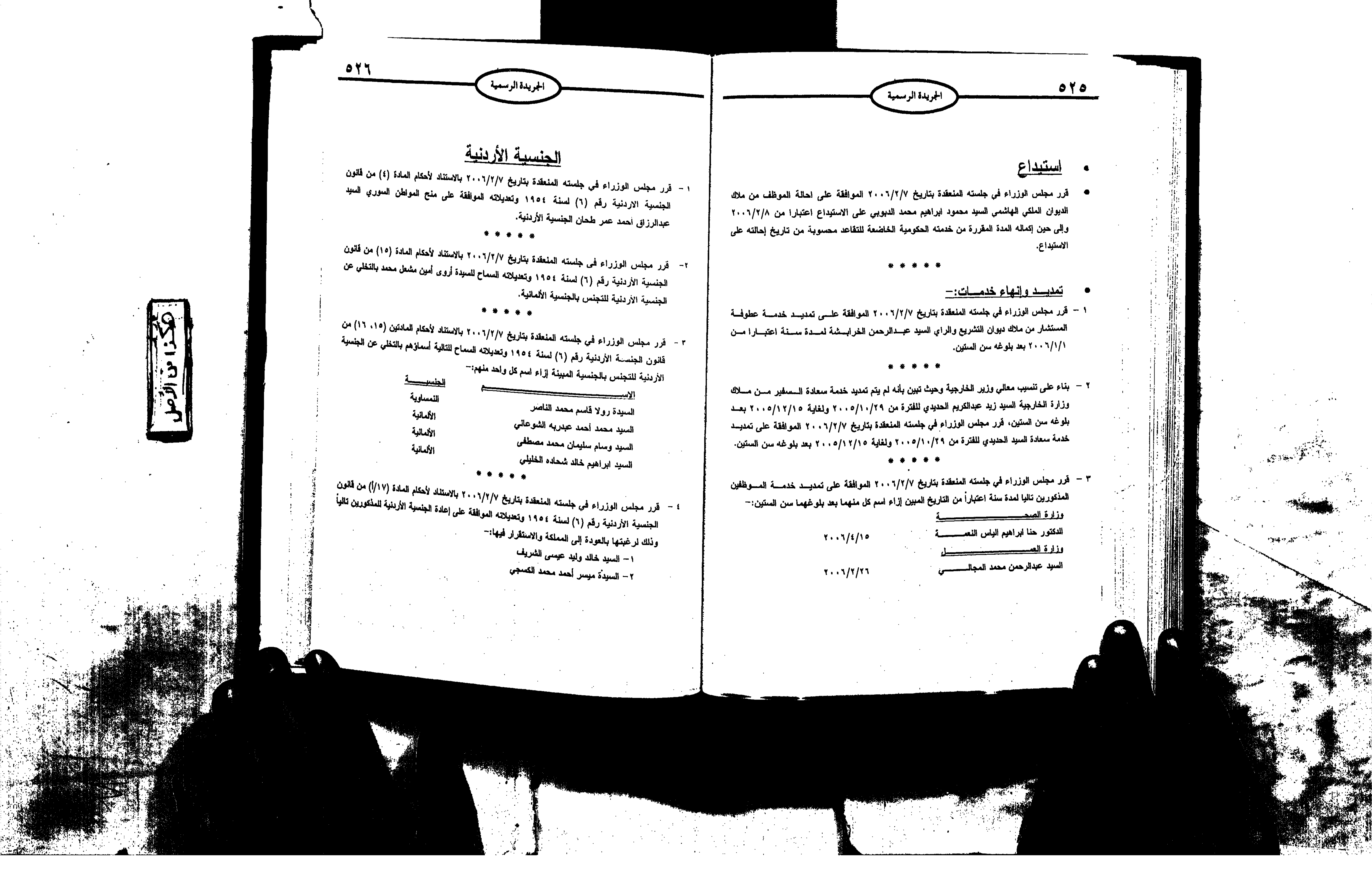
السيد رياض عوض عبدالحفيظ أبو سالم ٢٠٠٦/٣/٣١

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيدة زاهرة محمود مصطفى حويله ٢٠٠٦/٢/٨
السيدة ريما منير سليمان حمدان ٢٠٠٦/٢/١٥

دائرة قاضي القضاة

السيد علي سالم عبدالله القساطلة ٢٠٠٦/٣/١





## استيداع

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ الموافقة على احالة الموظف من ملاك الديوان الملكي الهاشمي السيد محمود ابراهيم محمد الدبوبي على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٦/٢/٨ وإلى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.

* * * * *

## تمديـــد وإنهاء خدمـــات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ الموافقة علـــى تمديـــد خدمـــة عطوفـــة المستشار من ملاك ديوان التشريع والراي السيد عبـــدالرحمن الخرابـــشة لمـــدة ســـنة اعتبـــارا مـــن ٢٠٠٦/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢ - بناء على تنسيب معالي وزير الخارجية وحيث تبين بأنه لم يتم تمديد خدمة سعادة الـــسفير مـــن مـــلاك وزارة الخارجية السيد زيد عبدالكريم الحديدي للفترة من ٢٠٠٥/١٠/٢٩ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/١٥ بعـــد بلوغه سن الستين، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ الموافقة على تمديـــد خدمة سعادة السيد الحديدي للفترة من ٢٠٠٥/١٠/٢٩ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/١٥ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ الموافقة على تمديـــد خدمـــة المـــوظفين المذكورين تاليا لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:-

وزارة الصحـــــــــــــــــــة

| | |
|---|---|
| الدكتور حنا ابراهيم الياس النعمـــــة | ٢٠٠٦/٤/١٥ |

وزارة العمـــــــــــــــــــل

| | |
|---|---|
| السيد عبدالرحمن محمد المجالـــــي | ٢٠٠٦/٢/٢٦ |



## الجنسية الأردنية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد عبدالرزاق أحمد عمر طحان الجنسية الأردنية.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للسيدة أروى أمين مشعل محمد بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الألمانية.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسـة الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للتالية أسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

| الاســــــــــــم | الجنسيـــــة |
|---|---|
| السيدة رولا قاسم محمد الناصر | النمساوية |
| السيد محمد أحمد عبدربه الشوعاني | الألمانية |
| السيد وسام سليمان محمد مصطفى | الألمانية |
| السيد ابراهيم خالد شحاده الخليلي | الألمانية |

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتها بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١ - السيد خالد وليد عيسى الشريف
٢ - السيدة ميسر أحمد محمد الكسجي

# الإستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (١٥) م٢ من قطعة الأرض رقم (١٧١٦) وما مساحته (١٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٧١٨) وكلتاهما من الحوض رقم (٩) من أراضي وادي السير وذلك لعدم حاجة شركة الكهرباء الأردنية لهما.

* * * * *

– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الإستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٦٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ المتضمن التخلى عن استملاك ما مساحته (٣٦٨)م٢ تقريبا من المساحة المستملكة سابقا من قطعة الأرض رقم (٧١) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي رقم (٤٤) القصر الأبيض وذلك لعدم حاجة أمانة عمان الكبرى إليها.

* * * * *

– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار مجلس بلدي اربد الكبرى رقم (١١١٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ المتضمن التخلي عن استملاك قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٢٥، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٢٨٤) من الحوض رقم (١٩) كعيبر من أراضي اربد وذلك لوجود دراسات معدة من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان لربط طريق اربد/ الأغوار مع طريق الحزام الدائري/ اربد والتي هي في مراحل وضع التنفيذ وتتعارض مع المخطط التنظيمي للبلدية.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة جزء من قطعة الأرض رقم (٣١٩) وجزء من قطعة الأرض رقم (٣٢٥) من الحوض رقم (٣) من أراضي البارحة وجزء من قطعة الأرض رقم (٥٦٩) من الحوض رقم (١) جريتا من أراضي زبدة فركوح الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨١٢) والعرب اليوم عدد (٣٠٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى لغايات تصريف مياه الأمطار حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك مساحات قطع الأراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الإستملاك:–

١ – ما مساحته (٢٤) دونما و (١٩ر٩٠٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٩) وما مساحته (١٤) دونما و(٧٤ر٧٣٨)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٢،١) من الحوض رقم (٢٠) وجميعها من أراضي أيدون الموصوفة في إعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٨٠٨) والديار عدد (٥٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق اربد الدائري/ الجزء الثاني.

٢ – ما مساحته (٦) دونمات و (٣٠٥)م٢ من عدة قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٨٤، ١٨٥، ١٨٦) من الحوض رقم (٧) من أراضي كفرنجة الموصوفة في إعلان الإستملاك المنشور في جريدتى الدستور عدد (١٣٨٢١) والديار عدد (٥٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق عنجرة/ الصفا.

٣ – ما مساحته (١١) دونما و (٤٣٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤) من أراضي أم رمانة التابعة لأراضى الزرقاء الموصوفة في إعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٨٠١) والديار عدد (٥٣٠) تاريخ ١٩و٢٠٠٥/١٢/٢٢ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق الملوط.

٤ – ما مساحته (٢) دونمان و (٨٦ر٥٨٨)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٢٧، ٢٨) من الحوض رقم (١) من أراضى أيدون الموصوفة في إعلان الإستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣١٣٧) والديار عدد (٥٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق جامعة اليرموك/ جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإسملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٥٩١) من الحوض رقم (١) من أراضي الجويدة البالغة (٢) دونمين و (٤٦ر٩٦١)م٢ الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٨٨١) والدستور عدد (١٣٨١١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ استملاكاً مطلقاً لأغراض مديرية الأمن العام لغاياتها الأمنية حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإستملاك على أن يتولى مدير الأراضى والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند [illegible] التعويض.

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الإستملاك:-

١ – كامل حصص الشركاء في قطعتي الأرض رقم (٢٤١، ٢٤٢) من الحوض رقم (٤٢) من أراضي الشوبك والتي تمثل ما مساحته (٦٦٦ر٧٨٩)م٢ الموصوفة في إعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٨٠٨) والديار عدد (٥٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

٢ – ما مساحته (٥) دونمات و (٥٠٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٩) من الحوض رقم (١٢) من أراضي الأشرفية/ دير أبي سعيد الموصوفة في إعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٨٠٨) والغد عدد (٥١١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

٣ – كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٠٨) من الحوض رقم (٥) البلد من أراضي سما السرحان البالغة (١) دونم واحد و (٩٦ر٥٨٣)م٢ مع ما عليها من إنشاءات ومباني الموصوفة في إعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ والدستور عدد (١٣٧٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ لأغراض دائرة الآثار العامة لغايات المواقع الاثرية.

٤ – ما مساحته (٢٠٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٩) من الحوض رقم (٦) من أراضي الكنار الموصوفة في إعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٥١١) والدستور عدد (١٣٨٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات توسعة تقاطع الطريق الملوكي/ طريق منشية أبو حمور الشمالي.

* * * * *

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الإستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٦٣١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها ومساحاتها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٨٦) والدستور عدد (١٣٨١٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة وشوارع حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادتين(٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإستملاك:-

أولا:- ١ - ما مساحته (١٦٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٤٤) من الحوض رقم (٨) من أراضي عطل الرصيفة الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٨٠١) والعرب اليوم عدد (٣١١٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط صرف صحي.

٢ - ما مساحته (١٦٥) م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٦) وما مساحته (٤٣ر١٣٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٩) وكلتاهما من الحوض رقم (١) من أراضي معاذ/ الشونة الشمالية الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الأنباط عدد (٢٣١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ والديار عدد (٥٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٣ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات مسار الخط الناقل من محطات التنقية.

٣ - ما مساحته (٨) دونمات و (٥٨٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٧) من الحوض رقم (١٨) من أراضي الكته الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٧٨) والأنباط عدد (٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات محطة تنقية صرف صحي قرى جرش.

٤ - كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢٦٥) من الحوض رقم (٦) البلد من أراضي جرش البالغة (٩٩٥) م٢ الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٧٨) والعرب اليوم عدد (٣١٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ لأغراض وزارة السياحة والآثار لغايات مواقف سيارات.

٥ - كامل قطعتي الأرض رقم (١٨٣، ١٨٤)) من الحوض رقم (١٢) من أراضي ماحص والبالغ مجموع مساحتيهما معاً (٢٨) دونماً و(٥٦٣)م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٢٢) من الحوض رقم (٢١) من أراضي الفحيص البالغة (٤) دونمات و (٤٠ر٢٧٠)م٢ الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٧٧٦) والعرب اليوم عدد (٣٠٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ لأغراض مؤسسة الإذاعة والتلفزيون لغايات نقل محطة إرسال صويلح إلى الهاشمية.

ثانيا:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



## الشؤون البلدية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيد بسام ابراهيم مفضي النمري عضوا اضافيا في مجلس بلدية اربد الكبرى.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ بالاستناد لأحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الأراضي الموصوفة أدناه إلى حدود بلدية الضليل/ محافظة الزرقاء بحيث تشمل:-

١- كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٥، ١٦٩، ١٧٠) من الحوض رقم (٥) وادي الضليل من أراضى مزرعة قصر الحلابات.

٢- كامل قطعة الأرض رقم (١٤) من الحوض رقم (٩) النواصف الشرقي من أراضي قصر الحلابات.

* * * * *

## إعلانات

### صادرة عن وزير الشؤون البلدية السيد نادر الظهيرات

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٢/ث/٢٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ واستناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:-

١- عوائد عن إعادة تصديق معاملات الإفراز والتوحيد مبلغ (٥) خمسة دنانير عن كل معاملة معادة.



ورد خطأ في اعلان حدود بلدية الكرك الكبرى /منطقة العدنانيه والصادر في عدد الجريده الرسميه رقم ٤٦٩٣ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ تحت بند منطقة العدنانيه.

١. كامل القطع ذوات الارقام (٢٩ ، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤ ، ٣٥) حوض رقم (٧) فرع مرود من اراضي مرود

والصواب هو:

١. كامل القطع ذوات الارقام( ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ ) حوض رقم (٧) فرع مرود من اراضي مرود

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٧٠٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ الموافقه على المخطط التحديثي لمنطقه الحمراء .

وذلك في بلدية حوشا الجديدة/ لواء البادية الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة برتقاليه تعلن للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية حوشا الجديدة ومكاتب بلدية حوشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلديه حوشا الجديدة خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٨٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٣٢) مقام يوشع من اراضي السلط ، وذلك في بلدية السلط / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ .






يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩١٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقة الرميل .

وذلك في بلدية أم الرصاص الجديدة/ لواء الجيزة حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) الملتقى و(٣) الفحص والتأكيد على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ .

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٧٧)تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ الموافقة على مخطط تخفيض شارع ضمن الحوض رقم (٣) ابو الزيغان الشرقي في منطقة قرى بني هاشم ،

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ ووضعه موضع تنفيذ ، باستثناء الموقع المشار اليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية ومكاتب بلدية الهاشمية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٠٧ ) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ب) الى سكن(ج) ضمن الحوض رقم(٩) من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء كفرنجه ومكاتب بلدية كفرنجه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢١/١١ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ( ج ود) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٧) من اراضي جرش والتاكيد على قرار مجلس التنظيم الاعلى السابق رقم ٣/٨٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٣٣ ) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من صناعات متوسطة الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٤) خروبة الشرقي وفرض عوائد تنظيم بواقع (١٥) دينار للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الرصيفه ومكاتب بلدية الرصيفه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بعمق (٢١متر) ضمن الحوض رقم (١) البلد وذلك في بلدية الحسا/ لواء الحسا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٥١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ الموافقه على مخطط اعتماد شارع والغاء اخرضمن الحوض رقم(١٠) الحبل من اراضي بيرين في بلدية بيرين الجديده /لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه لقضاء بيرين ومكاتب بلدية بيرين الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل منحنى ضمن القطعة رقم (٤٥٦٢) حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي .

وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء حسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦، ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي.

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة/ لواء الهاشمية حسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

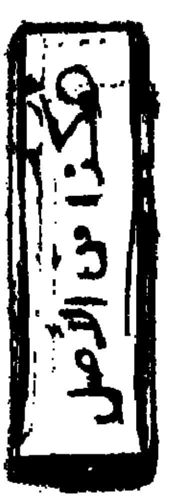
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ الموافقة على مخطط تطبيق احكام سكم (ج) على القطعة رقم (١٤٤٥) باستثناء الارتداد الامامي ٤ متر ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا ، وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي إلى سكن ( ج) ضمن الحوض رقم (٢٣) من أراضي سوف .

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش حسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٥، ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الموقع المشار إليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية جرش الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقــم (٤/١٠٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري بأقواس (٥ر٢) متر ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي جرش

وذلك في بلدية جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٢/٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي ضمن الحوض رقم (١٢) الشريف ، وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٥ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقــم ٤/٤ تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي عجلون / لواء قصبة عجلون

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم(١) سويمه الشمالي وذلك في بلدية سويمه /لواء الشونه الجنوبيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥) متر ضمن الحوض رقم (٨) الزاوية من أراضي عين الباشا وفرض عوائد تنظـيم بقيمة خمسة دنانير للمتر المربع الواحد .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا حسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٧، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ الموافقة علـى مخطـط تثبيـت طريق ضمن القطعة (٦٤) حوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجة

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجـة حـسب المخطـط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ الموافقة على مخطـط لإلغـاء شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجة.

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجـة حـسب المخطـط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١١) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٣) المسابك من اراضي كفرنجه

وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧٥) من زراعي خارج التنظيم إلى سكن ( أ ) ضمن الحوض رقم (١) السفوح الشرقي من أراضي موبص.

في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم(٣) من اراضي كفر خل وذلك في بلدية النسيم /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(أ) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم(١١) من اراضي مزرعة قصر الحلابات وذلك في بلدية الضليل /لواء قصبة الزرقاء



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) ملاوي و(٥) اسمير من اراضي ام رمانه ورجم الشوف وذالك في بلدية بيرين الجديده /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ ، عدم الموافقه على مخطط الغاء الارتداد الامامي للتجاري الطولي ضمن الحوض رقم (٢) المفرق الشمالي

وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٦ متر الى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٢٣) من اراضي المفرق

وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٣٩) من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا حسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٩، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٣٠) تاريخ ١٦/١/٢٠٠٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعة رقم (١٦) حوض رقم (٣) من أراضي البويضة

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا حسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ١٩/١/٢٠٠٦، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣١) تاريخ ١٦/١/٢٠٠٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٤م) ضمن القطعة رقم (٣١) حوض رقم (٤) من أراضي جفين .

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره حسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٦، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٤) تاريخ ١٨/١/٢٠٠٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤) الدلعة الجنوبي من أراضي مغير السرحان و(٦) الزملة من أراضي سما السرحان.

وذلك في بلدية السرحان / لواء البادية الشمالية الغربية حسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ١/٢/٢٠٠٦، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٩) تاريخ ١٨/١/٢٠٠٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع وتغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن(ب) ضمن الحوض رقم(٣١) من اراضي الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٦) تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٦ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤١ تاريخ ١٨/١/٢٠٠٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٦) جنب الركبه من اراضي جديتا وذلك في بلدية برقش/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٩) تاريخ ٢٢/١/٢٠٠٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن ( ج ) ضمن الحوض رقم (٣) المربط من أراضي حسبان .

وذلك في بلدية حسبان الجديدة/ لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٤٩) تاريخ ٢٢/١/٢٠٠٦ عدم الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٠م) ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي منطقة العال .

وذلك في بلدية حسبان الجديدة/ لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٥٣ تاريخ ٢٢/١/٢٠٠٦ ، عدم الموافقة على المخطط اعتماد شوارع لغاية الخدمات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥، ٦) من اراضي ام رمانه والحوض رقم (١) من اراضي منجا وذلك في بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ الموافقه على مخطط تعديلات شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) الجازل و(٥) حنو محفوظ وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادباوحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ( ج ) إلى تجاري طولي لباقي القطعة رقم (٣٤٣) حوض رقم (١٥) من أراضي أدر .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ( ريفي ) إلى سكن ( أ ) حوض رقم (١٣) في منطقة المرج .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ عدم الموافقة على إلغاء طريق تنظيمي وإحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٧٧) واد زيد .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ عدم الموافقة على اعتماد طريق زراعي تنظيمياً مع توسعته وتعديل مساره في بعض الأجزاء ضمن الحوض رقم (٧٢) الميه من أراضي منطقة العيص .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض احداثيات ضمن الحوض رقم (١١) الزواهرة ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل ابعاد منحنى ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط الغاء منحنى ضمن الحوض رقم (١١) الزواهرة ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (١٣) وادي الحجر ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥٦ ) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ الموافقه على مخطط تعديلات شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) الجازل و(٥) حنو محفوظ وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادباوحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ عدم الموافقة على تغيير صفة اســتعمال مــن سكن ( ج ) إلى تجاري طولي لباقي القطعة رقم (٣٤٣) حوض رقـــم (١٥) من أراضي أدر .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ عدم الموافقة على تغيير صفة اســتعمال مــن سكن ( ريفي ) إلى سكن ( أ ) حوض رقم (١٣) في منطقة المرج .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ عدم الموافقة على إلغاء طريق تنظيمي وإحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٧٧) واد زيد .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ عدم الموافقة على اعتمــاد طريــق زراعــي تنظيمياً مع توسعته وتعديل مساره في بعض الأجزاء ضمن الحــوض رقــم (٧٢) الميه من أراضي منطقة العيص ٠

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٢/٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض احداثيات ضمن الحوض رقم (١١) الزواهرة ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٣/٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل ابعاد منحنى ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٤/٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط الغاء منحنى ضمن الحوض رقم (١١) الزواهرة ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٨/٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (١٣) وادي الحجر ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣/٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من معارض تجارية الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة طريق من (٦م) إلى ( ٤ م) وإلغاء نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٧) أم الفطس .

وذلك في بلدية أيل الجديدة/ لواء قصبة معان .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ ، عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) الشريفيه في منطقه العبدليه

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عدم الموافقة على اعتماد طريق إفرازي تنظيمياً وزيادة سعته من (٣م) إلى (٦م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤١) هارون و(٤٢) البقعة الجنوبي .

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من (١٦م) إلى (١٠م) ضمن الحوض رقم (١١) سن المصارين في منطقة العبدلية .

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب ) إلى سكن ( ج ) ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي الفيصلية .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا حسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨٥) ام زيتونه و(٨٦) الخرزه من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عدم الموافقة على إلغاء جزء من شارع سعة (١٢م) وإحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٢٩) الزبيرية في منطقة حمزة .

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة منحنى وجزيرة وسطية ضمن الحوض رقم (٢٤) في منطقة العين البيضاء.

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عدم الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٩٩) حوض رقم (٥٦) من أراضي العيص .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية وإضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٨) مذبح الوحش من أراضي روضة الأمير محمد .

وذلك في بلدية بلعما الجديدة/ لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٦متر ضمن الحوض رقم(٩) الحويطي من اراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق تنظيمي سعة ٣متر ضمن الحوض رقم (٢) الطبقه من اراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنيات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٥) المرصص من اراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن القطعه رقم(١٦) حوض رقم (٥) صبحا من اراضي ام البساتين /لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر إلى سكن ( أ ) ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي ساكب

وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ ، عدم الموافقة على المخطط احداث طريق سعه ٤متر ضمن الحوض رقم (٣٠) ارقيعيه ام الشوامر وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ( أ و ب ) إلى سكن ( ج ) ضمن الحوض رقم (١١) الجلهاء من أراضي ناعور .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ عدم الموافقة على مخطط احداث شارع سعة ٣٠ متر وطريق سعة ٦ متر بنهاية مغلقة والغاء طريق سعة ٦ متر ضمن الاحواض (١ ، ٢) من اراضي عراعر / لواء ذيبان .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ ، عدم الموافقة على المخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١٧) من اراضي مليح وذلك في بلدية لب ومليح/ لواء ذيبان .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٢ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ ، عدم الموافقة على المخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ومنحنى ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣، ٨) من اراضي العدنانية وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٢ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ ، عدم الموافقة على المخطط الغاء ساحات عامة وتعديل ارتداد تجاري ضمن الحوض رقم (١٤) البلد من اراضي ادر وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣٣) كركا و٠٣٥) صدر الجمل من اراضي الطفيلة

لواء / قصبة الطفيلة السيرحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٦، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٩) ام البيار من اراضي بيرين ، وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (١٥٣) حوض رقم (٥) المقناه/ الكمشة ، وذلك في قضاء بيرين/ لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن ( د ) ضمن الحوض رقم (٢٥) من أراضي الرفيد .

في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٨، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ عدم الموافقة على مخطط إلغاء منحنى ضمن القطعة رقم (١٣) حوض رقم (٦٠) البلد من أراضي الطيبة .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢١ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (١٣) القلعه من اراضي عجلون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشارع المقترح يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٩) ابو النجم من اراضي كفرنجة

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٢ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ الموافقة على مخطط اعتماد طريق وتوسعه ضمن الحوض رقم (٤ من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٢٢ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ ، عدم الموافقة على المخطط الغاء شارع تنظيمي سعه (١٢)متر واحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي كفرنجه / لواء كفرنجة ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٢٢ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ ، عدم الموافقة على المخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (٣) المسابك من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجة ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٢٣ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ ، عدم الموافقة على المخطط الغاء جزء من شارع تنظيمي واحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٩) الخله من اراضي الوهادنه وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ ، عدم الموافقة على المخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي عرجان وذلك في بلدية العيون/ لواء قصبة عجلون ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ ، عدم الموافقة على المخطط الغاء شارع سعه ١٢متر ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي باعون وذلك في بلدية العيون/ لواء قصبة عجلون ،

## إعلانات

## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

## المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم ( أ ع/٢٧٣/٢٠٠٤/ صويلح) المتضمن : تحويل استعمال جزء من القطعة رقم (٤٧٠) حوض (١٥) ام الاشبال الى سكن اخضر ضمن سكن (أ) شريطة توحيده مع القطعة المجاورة رقم (١٦٥) حوض (٢) حزام غرة وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٤١/٢٠٠٥/طارق) المتضمن :- اعطاء صفة استعمال سكن (ج) لقطعة الارض رقم (١٥) حوض (٣) عين رباط وكما هو موضح على المخطط في منطقة ( طارق ) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٠/٢٠٠٦/ بدر الجديدة) المتضمن :- استحداث طريق وإلغاء جزء من دوار وذلك ضمن قطعة الأرض رقم (٢٠) حوض (٦) الغروس الشرقي شريطة عدم تحمل الأمانة كلفة هدم الأسوار حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة ( بدر الجديدة ) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢ ) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣١٩/٢٠٠٥/صويلح) المتضمن :- تحديد أحكام خاصة وذلك فيما يتعلق بالحد الأدنى للإفراز لتصبح دونمين والنسبة المئوية (٢٥%) وذلك للقطع الغير مفروزة حتى تاريخه والمنظمة سكن أخضر بأنواعه والسكن المصدق ضمن المناطق / المنظمة بأحكام خاصة والإبقاء على أحكام السكن الريفي كما هو مصدق وذلك ضمن الأحواض المبينة على المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة ( صويلح ) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ( أع/٣٤٨/٢٠٠٦/القويسمة) المتضمن تغيير استعمال قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) الشحيمينيات من تجاري محلي ضمن سكن (أ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (أ) حسب الشكل واستيفاء تعويض بواقع ثلاثة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعة الواحدة المشمولة بالاقتراح بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة ) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم ( أع/٣٢٦/٩/٢٠٠٦/وادي السير) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (٦٢٦) حوض (١٩) ام اذينة الشمالي من سكن (ب) إلى مكاتب باحكام خاصة وحسب المخطط التعديلي رقم (أع/٣٢٦/٢٠٠٣/وادي السير) – لمن يرغب – واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون دينار / م٢ الواحد من مساحة القطعة يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٢٦/ صويلـــح) المتضمن :- استحداث طريق من القطعة رقم (٧٣٦) حوض (١١) المنش وكما هو موضح على المخطط في منطقة ( صويلح ) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٨٥) تاريـــخ ٢٠٠٦/١/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٦١/ بدر) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٧٥٤) حوض (٤٦) الذراع الشرقي من مدارس الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة ( بدر ) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٨٨ ) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٥٢/رأس العين) المتضمن:- تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٥) الشعيلية من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) – ولمن يرغب- واستيفاء تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة ( رأس العين) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٨٩ ) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٢١٨/الجبيهه) المتضمن:- استحداث شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١١) بركة وحوض (٨) ام شجرات واعطاء احكام خاصة لقطع الاراضي ذوات الارقام (١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١) حوض (٨) ام شجرات وذلك بتخفيض الارتداد الخلفي من (٧) متر الى (٥) متر وتخفيض الارتداد الجانبي للقطعة (١٠٢٧) نفس الحوض من (٥) متر الى (٤) متر وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة ( الجبيهه) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٩٠ ) يخ ٢٠٠٦/١/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٤٤١/تلاع العلي) ضمن:- الغاء واستحداث اجزاء من شارع والغاء خط تنظيم وذلك امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن ض (٢) خلدا الغربي وحوض (١٣) عرقوب خلدا حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في ب اللجنه المحلية لمنطقة ( تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة سميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في كان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٩١ ) يخ ٢٠٠٦/١/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٢٢٤/شفابدران) تضمن:- استحداث جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٨) حوض (٣) القصبات حيث يمكن لذوي العلاقه لاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة ( شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من يخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم تراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٩٢ ) يخ ٢٠٠٦/١/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٦/١٨٧/زهران) تضمن:- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٦) حوض(٢٥) عبدون الشمالي الشرقي من منطقة خضراء الى كن (ب) بأحكام خاصة ( طابقين وروف) شريطة إفراز شارع بسعة (١٢) متر وتسجيل باقي صافي ربع مساحة منطقة الخضراء باسم مجلس أمانة عمان قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط مذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة ( زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في جريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة محلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ( أع/٢٠٠٦/١٨٨/زهران) المتضمن تغيير استعمال قطعة الارض رقم (٥٣) حوض (٣٣) المدينة حي (٣٢) ملفوف المهاجرين من سكن (ج) إلى تجاري طولي ضمن سكن (ج) شريطة التوحيد مع القطعة رقم (١٩٠) من نفس الحوض واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون دينار / م٢ الواحد من مساحة القطعة (٥٣) بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران ) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوانية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمى رقم (أع/٢٠٠٦/١٦٥/ النصر، القويسمة) المتضمن استحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (١) اللوزية الشمالية وحوض (٢) الخربة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة ( النصر ) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠١ ) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمى رقم (أع/٢٠٠٥/١٦٢/النصر) المتضمن :- إلغاء شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١) النصلة لوحة (١) وكما هو موضح على المخطط في منطقة ( النصر ) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.





تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢٢١/ام قصير) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع واعطاء صفة استعمال سكن (د) باحكام خاصة طابقين وروف وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٥٦) رجم عميش لوحة (٥٠) وكما هو موضح على المخطط في منطقة ( أم قصير ) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٦ ) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/٢٠٠٥/١٢٠/ماركا) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٢٧٦٧) حوض (٩) برقع من منطقة خضراء الى سكن (ج) بارتفاع لا يزيد عن خمسة عشر متراً بما فيها الهوائيات والابراج الخاصة بالتلفزيونات شريطة استيفاء ربع صافي قيمة المنطقة الخضراء قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة ( ماركا ) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

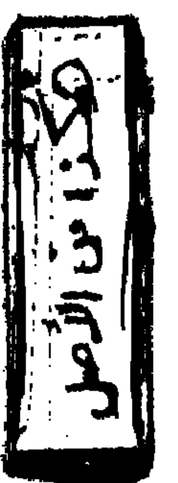
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٦٦/ النصر) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) الحميدين شريطة افراز الشوارع قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة ( النصر ) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ( أ ع/٢٠٠٦/٥٥٩/وادي السير) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (٢١١٦) حوض (١٥) خربة الصويفية من سكن (ب) الى تجاري محلي باحكام خاصة ( شريطة التقدم بمشروع استثماري ) واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ( وادي السير ) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٢ ) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٦١/النصر) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) عويس لوحة (٣٩) وكما هو موضح على المخطط في منطقة ( النصر ) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.





## إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) بالقطع ذوات الأرقام (٨٣، ٨٢) حوض (٣) خربة السعادة من أراضي البحاث وجزء من النهاية المغلقة لتتناسب واعتماد الطريق الإفرازي تنظيمياً حسب المخطط التنظيمي المرفق. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمة بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

**الدكتور المهندس مالك المومني**
**مدير الشؤون البلدية/لمحافظة العاصمة**
**رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة**
**لمحافظة العاصمة**

* * * * *

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٣م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرابية رقم (٩٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ المتضمن الموافقة على تثبيت حد الشارع على الحد الإفرازي للقطعتين ذوات الأرقام (٦١٣، ٤٩٨) حوض رقم (١٢/ارباع الشومر) من اراضي أيدون وحسب الواقع المعبد حيث أن الجزء من الشارع غير مرسم على المخطط الهيكلي لمنطقة أيدون وتعديل حدة ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٢٤، ١٥) من حوض رقم (٢٩/العريف) من أراضي اربد ليتوافق مع حد الشارع من أراضي أيدون حسب المخططات المرفقة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرابية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

**المهندس وليد المصري**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**
**لبلدية اربد الكبرى**

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/٣م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٦١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على تعديل سعة المنحنيات المارة بالقطع ذوات الأرقام (٢٣٣٥، ١١٢٢، ١٥٩٢، ١٤٨٩) كالتالي:-

١. تخفيض سعة المنحنيات المار بالقطعتين ذوات الأرقام (٢٣٣٥) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٢٣) من أراضي اربد والقطعة رقم (١٤٨٩) حوض رقم (٥/المردمة الجنوبية) لوحة رقم (٣٠) من أراضي اربد من (٨م×٨م) إلى (٦م×٦م).
٢. إلغاء المنحنى المار بالقطعة رقم (١٥٩٢) حوض رقم (٥/المردمة الجنوبية) لوحة رقم (٣٠) من أراضي اربد.
٣. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١١٢٢) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٢٣) من أراضي اربد من (٨م×٨م) إلى (٢م×٢م) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

**المهندس وليد المصري**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**
**لبلدية اربد الكبرى**

* * * * *

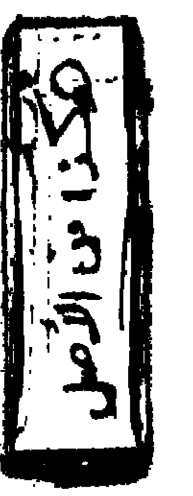
## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد أن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية غرب اربد، قررت بقرارها رقم (١/٥) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا/ بلدية غرب اربد رقم (١/٢) لعام ٢٠٠٦ والمتضمن:-

١. تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام ( ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١) حوض رقم (٣) من أراضي منطقة بيت يافا ليتناسب مسار الشارع مع طبوغرافية الأرض والإفرازي الرضائي لمالكي هذه القطع.
٢. إحداث استمرارية للطريق المصدقة نهائياً سعة (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (٤، ٥) حوض رقم (٣) كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

**المهندس عبد الفتاح الإبراهيم**
**رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى**
**والأبنية اللوائية لبلدية غرب اربد**





## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سوم بلدية غرب اربد أن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية غرب اربد، قررت بقرارها رقم (٤/٤) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة سوم المتضمن إحداث شارع سعة (١٢م) بين القطع ذوات الأرقام (٣٣٧، ٣٣٦) حوض رقم (٦) من أراضي منطقة سوم بحيث يكون استمرارية للشارع المصدق نهائياً علماً بان الشارع معبد على الواقع بحيث يصبح التعبيد ضمن سعة الشارع المقترح لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة سوم بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

**المهندس عبد الفتاح الإبراهيم**
**رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى**
**والأبنية اللوائية لبلدية غرب اربد**

* * * * *

## إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة لالويه قصبة اربد وبني عبيد والطيبة والوسطية وبصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت بقرارها رقم (١/١) لعام ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ الموافقة على إعلان تصديق مخطط إحداث شارع وطريق ضمن أراضي بلدة الطيبة حسب ما يلي:-

١. إعلان تصديق مخطط إحداث شارع سعة (٢٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢، ٦، ٧، ١٧، ١٨، ١٦، ١٥، ١٠، ١١، ٣٣، ٣٤، ١٤) حوض رقم (٣٠) الحزاري الجنوبي والقطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ٢١، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٢٣، ٢٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٣٠) حوض رقم (٣١) الحزاري الشمالي والقطعة رقم (١) حوض رقم (٢٩) والقطعة رقم (١) حوض رقم (٢٨) من أراضي بلدة الطيبة والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٦٣) تاريخ ١٩٩٤/٥/١٥م.
٢. إعلان تصديق مخطط إحداث طريق سعة (٦م) ونهاية مغلقة المارة بالقطع ذوات الأرقام (٧، ١٧، ١٨) حوض رقم (٣٠) الحزاري الجنوبي من أراضي الطيبة والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٦٣) تاريخ ١٩٩٤/٥/١٥م.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد خلال أوقات الدوام الرسمي وضمن المدة المحددة أعلاه إذا كان ما يوجب الاعتراض مرفقين المخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

**الدكتور المهندس هشام احمد القرم**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة ألوية**
**قصبة اربد وبني عبيد والوسطيه**

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزة رقم (١٤/أ/٢٠٠٥) قررت الموافقة على إيداع مخطط:-

١. تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (ب) الأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ١٨٥) حوض (٥) البلد.
٢. تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن ريفي للقطع ذوات الأرقام (١٨٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٥، ٦، ٨، ٢٤٧، ٥٨٨) وجزء من القطع ذوات الارقام(٤، ٢٥، ١٨، ١٨٥، ٢٤، ٢١، ٢٠) وجميعها من حوض (٥) البلد.
٣. استحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) والمار من القطع ذوات الأرقام (١٨٤، ١٨٥، ٢٤، ٢٢، ٢١، ٢٥، ٢٤٠، ٤، ٢٠، ٨، ١٨، ٢٤٧) حوض (٥) البلد كونه يشكل شارع رئيسي مهم للملطقة.
٤. اعتماد الطرق الزراعية تنظيمياً المارة بالقطع (٢٣، ٢٥، ٨، ٢٢، ٢٧، ٥، ٦، ٨، ١٨، ٢٠، ٧١٦، ٧٢٥، ٣٠٤) حوض (٥) البلد وتوسعتها إلى (٦م).
٥. تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي حسب المخطط للقطعتين (٣٩٥، ٣٩٦) حوض (٥) البلد ولكونه تجاري قائم فالارتداد على حد الشارع التنظيمي.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

**المهندس ماهر أبو السمن**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**
**رئيس بلدية السلط الكبرى**

* * * * *

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٤، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣) حوض رقم (٩٠) زغيب من أراضي السلط تنظيميا والموافقة على استحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) والمار بالقطع (٤٣، ٤٤) من نفس الحوض القايات القنيمات وحسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

**المهندس باسم عارف الطراونة**
**مدير الشؤون البلدية**
**رئيس اللجنة اللوائية والمشتركة للواء قصبة السلط**



## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٦م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٦، ١٥، ٢١، ١٣٩، ١٤٠) حوض رقم (٧) سوط الظهره تنظيمياً واعتماد الطريق المفتوح على الواقع والمار بالقطعة الحرجية رقم (٦) حوض رقم (٦) تل حجاج وخشفة من أراضي الصبيحي تنظيمياً وبسعة (٦م) وحسب موافقة معالي وزير الزراعة بكتابة رقم (٣/١٥/١١/ب/١٤/١٩٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

**المهندس باسم عارف الطراونة**
**مدير الشؤون البلدية**
**رئيس اللجنة اللوائية والمشتركة**
**للواء قصبة السلط**

* * * * *

## إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٨١/٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الطريق الإفرازي وحسب ما تم افرازه على لوحات دائرة الأراضي والمساحة والمار ما بين القطع ذوات الأرقام ( ٢٢٢٤، ٢٥١٦، ٣٩٤، ٣٩٥، ١٨٠١، ١٨٠٢، ٤٠١، ٢١٨٥، ٢١٨٤، ٢١٨٣، ٤٠٣، ٤٠٤، ٣٦٣، ٣٦٤، ١٢٩٢، ١٢٩١، ٢١٩٣، ١١٨٠، ١١٨١، ٣٨٥، ٣٨٦) ضمن حوض رقم (١) البتراوي حي (١) الغويرية لوحة رقم (٦) من أراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٦) وكذلك تخفيض سعة جزء من الطريق المقترح اعتماده وذلك من أمام القطعة رقم (٣٨٦) من نفس الحوض واللوحة لوجود بناء قائم معتدى على سعة الطريق وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١/١٩٣) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

**المهندس رأفت دليوان المجالي**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**
**رئيس البلدية**



## إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٥ في المنطقة الثانية والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل الحد الأقصى للنسبة المئويه الخاصة بالقطع التي تكون عرض الواجهة لها على الشارع (٧,٥م) والواردة في بند(١-أ) من أحكام البناء للقطع المنظمة سكن بأحكام خاصة وذلك من (٥٢%) إلى (٦٥%) وحسب المخطط المرفق وكذلك تغيير صفة الاستعمال للقطع التي تحمل الأرقام (١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦) ضمن لوحة رقم (٤٢) حوض (١٣) وادي الحجر من سكني إلى صفة استعمال تجاري محلي بالإحكام الموضحة في بند (١، ٣، ٤) المبين على المخطط المرفق وتغيير صفة الاستعمال للقطع التي تحمل الأرقام (١١٨٨، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٨) من نفس الحوض واللوحة وذلك من صفة استعمال سكني إلى صفة استعمال تجاري وحسب الإحكام الموضحة في البند (٢) وحسب الجدول المبين على اللوحة المرفقة وكذلك تغيير صفة الاستعمال للقطع الغير ملتظمة من صفة استعمال سكني إلى سكن بأحكام خاصة بلد (أ – ب،٤) مع الإبقاء على باقي الإحكام وصفات الاستعمال التي لم يرد ذكرها حسب ما كانت مصدقة عام (٢٠٠٠) بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلي رقم (١٣٠٠) وعليه تم اعطاء رخص الأبنية في حينة وتصويبا للوضع ولتطابق الإحكام مع الأبنية القائمة على الواقع والمخططات المصدقة للمشروع عام ١٩٩٨ يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٧١/١٧) لسنة ٢٠٠٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

**المهندس رأفت دليوان المجالي**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**
**رئيس البلدية**

* * * * *

## إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية معان الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية معان الكبرى رقم (٢٠٠٥/٣٢/١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩م والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال للمنطقة الموضحة في المخطط المرفق والواقعة في حوض (١٨/المنزلة١٦/الشامية) لوحة رقم (١) من سكن (ج)و(د) إلى تجاري طولي وذلك لوجود جزء من الشارع تجاري ووجود أبنية قائمة وليكون رديف لشارع الملك حسين من ناحية الخدمات التجارية ولوجود مباني حكومية ومدرسة. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهراً اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذ كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية.

**المهندس خالد سليم المعاني**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**
**في بلدية معان الكبرى**



## إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ واطلعت على القرار رقم (٦٧/م.ف) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- إلغاء شارع سعة (١٢م) المقتطع من القطع ذوات الأرقام (٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٥٨٢) مع اعتماد الشوارع الإفرازية تنظيمياً وتغيير صفة استعمال أجزاء من القطع المذكورة أعلاه من مباني عامة إلى سكن (ج) وذلك ضمن الحوض رقم (١) المفرق الشرقي وذلك لإزالة الضرر عن القطع أعلاه ولمطابقة الشوارع التنظيمية مع الإفراز ولإزالة الفروق بين المخطط التنظيمي والمخطط الإفرازي وذلك حسب مخطط الأراضي المرفق صوره عنه، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠٣) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

**الدكتور ضيف الله الدغمي**
**رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى**
**رئيس بلدية المفرق الكبرى**

* * * * *

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (١٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ والمتضمن الموافقة على:-

١. إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١١).
٢. إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١٦، ٧١٥) واعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١٦، ٧١٥) من جهة والقطع ذوات الأرقام (٧١٧، ٧١٨، ٧١٩) من جهة أخرى.
٣. تعديل مسار الطريق التنظيمي المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٧١٩، ٧٢٠) ليصبح مع نفس مسار الطريق الإفرازي المار بينهما.
٤. تحويل صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧١٠) من حدائق وسكن (ج) وسكن (د)، (ب) إلى مباني عامة.
٥. تحويل صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) من مباني عامة إلى سكن (ب).
٦. تحويل صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧١١) من مباني عامة إلى سكن (ج).
٧. تحويل صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧١٦) من سكن (د) إلى سكن (ج).

وجميعها ضمن الحوض رقم (٦) البلد من أراضي دير ورق في بلدية منشية بني حسن، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على إيداع إعلان المخطط المذكور أعلاه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المعد لهذه الغاية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية منشية بني حسن، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

**المهندس محمد خير الفورعة**
**مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق**

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للــواء قصــبة الطفيلــة قــد اطلعــت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلــى رقم (٣٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ وقرار رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ بخصوص إحداث شارع الحــوض رقم (٢٩) أم بوير من أراضي الطفيلة. قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على المخطط المقتــرح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانــه فــي الجريــدة الرســمية وجريــدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المــودع لــدى مكتــب اللجنــة اللوائيــة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليــه تقــديم اعتراضــه للسيد رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونة
مدير الشؤون البلدية/لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء
قصبة الطفيلة

* * * * *

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للــواء قصــبة الطفيلــة قــد اطلعــت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجــب قــرار مجلــس التنظــيم الأعلــى رقم (١/١١٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ بخصوص إحداث شوارع وطرق ضمن الأحــواض ذوات الأرقــام ١٨ الثنايا، ٢٠ التلعة، ٢٩ الرياسة، ٢٥ أم الريح، ٢٤ واسط من أراضي الطفيلة ظهرة عيمة، الطفيلــة شيت(١+٢). قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطــط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك مــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خــلال المــدة القانونيــة للاعتراض مرفقا كافة الأوراق المتعلقة بذلك حسب الاصول.

المهندس عبد الوهاب الطراونة
مدير الشؤون البلدية/لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء
قصبة الطفيلة



## إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحليــة لمنطقــة البقيع رقم (١) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١/٧ والمتضــمن تغييــر صــفة الاســتعمال للقطــع ذوات الأرقام ( ٢٢٤، ٦٥٦، ٦٦، ٦٧، ٣١٤، ٤٨٩، ٣١٥، ٢٢٣، ٢٢٥، ٦٤، ٦٣) مــن الحــوض (٥٨) التين وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤٨٨، ٢٢٠) من الحوض نفسة من سكن (ب) إلــى ســكن (د)، وذلك لصغر مساحة القطع وإزالة الشيوع بين الشركاء، وحسب المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحــث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره فــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المــودع لــدى بلديــة الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كــان هنــاك مــا يوجــب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس رضوان يعلي المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

* * * * *

## إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحليــة لمنطقــة البقيع رقم (٥٠) بند رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ والمتضمن توسعة الطريق الزراعي المار بــالقطع ذوات الأرقام (١١٩، ١٨٢) من الحوض (٦٤) أم قري من سعة (٣م) إلــى (٦م) واعتمــاده تنظيميــاً، وحسب المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة علــى القــرار ونشــره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمــن لــه مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقــديم اعتراضــه لســكرتير اللجنــة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس رضوان يعلي المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

# إعلانات

## صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش

## المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ والمتضمن بالموافقة على قرار اللجنة المحلية جرش رقم (١٩/٥١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩م والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق الإفرازية المعتمدة تنظيميا ذات السعة (٤م) المخترقة للقطعة رقم (٧٦٥) حوض رقم (١٣) غربي الصور وذلك للتمكن من بيعها للمستفيد كفضله كونه لا يستفاد منه وحسب الترسيم المعد. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ والمتضمن بالموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (١٨/٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦م والمتضمن الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم (٢٦٦) وجزء من القطعة رقم (٢٦٧) حوض رقم (٧) ميسر ذهبون وأجزاء من القطع (١٥٩، ١٦٠) حوض رقم (١٣) غربي الصور مع اضفاء أحكام سكن (ب) عليها حسب السكن المجاور وحسب الترسيم المعد. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه كونه مضى أكثر من (٧ سنوات) على وضع صفة المباني العامة ولعدم حاجة الدوائر الحكومية لها وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ والمتضمن بالموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠/٥١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩م والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع ذو السعة (١٢م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٤٨٨، ٩، ٧٥٢) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا بحيث يتم اعادته إلى ما كان عليه سابقا ليطابق بذلك الحد المفرز بمحاذاة القطعة رقم (١٤٨٨) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.



- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤١) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ والمتضمن بالموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٤/٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧م والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعة (١٢م) والمار بالقطعة رقم (٣٨) حوض رقم (٥٠) شعوب المنارة حسب الواقع المفتوح والمعبد ولتوفر الخدمات فيه وبناء على طلب الشركاء وللكلفة العالية في حال بقاء الشارع على ما هو عليه وحسب الترسيم المعد . فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ والمتضمن بالموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (١٣/٤١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١م والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع ذو السعة ٨٠م) المخترقة للقطعة رقم (١١١) حوض رقم (١٢) الرشايده الغربية وذلك لتوفير تهوية للأبنية كونها قائمة قبل ترسيم الشارع وتنظيمه وحسب الترسيم المعد. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

## إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد عبد الكريم سالم مقبل مالك القطعة رقم (٦٣) حوض رقم (٦) اسبيره الجنوبية من أراضي ققفقا والذي يطلب فيه ترسيم طريق لغاية الخدمات ضمن قطعة ارضة بسعة (٦م) واعتماد طريق سعة (٦م) امتدادا لهاضمن القطعة الحرجيه رقم (٣٢) حوض رقم (٦) وبموافقة وزارة الزرعة على ترسيم الطريق بموجب الكتاب رقم (٣/١٥/١١/ب/١١/١٤٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ وبعد الإطلاع على المخطط.فأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة على ترسيم طريق لغاية الخدمات ضمن القطعة المذكورة واعتماد طريقا آخر امتداد لها وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد [illegible]

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش



## إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٥) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة كفر خل رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٥٣) حوض رقم (٣) حرحشيه وحداده الشرقي لغاية الخدمات وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية، فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في البلدية خلال مدة الاعتراض علماً بأنه لا يوجد موافقة شركاء.

**المهندس وليد طعيمه**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة**
**لمحافظة جرش**

* * * * *

## إعلانات

## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون

**المهندس محمد الحمد**

- يعلن للعموم في منطقة (صخرة) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) رقم (١/٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٧ المتضمن الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٨٤، ٧٣، ٧٢، ٧٠، ٦٩، ٦٧، ٦٨، ٦٦، ٨٦، ٨١، ٨٢) من حوض (١٤) من أراضي صخره إلى التنظيم وإضفاء سكن (ج) عليها واعتماد الطرق الإفرازية المارة بمحاذاة القطع (٨٣، ٨٢، ٨٤) وحتى بداية القطعة (٨١) والطريق الإفرازي بمحاذاة القطع (٧٩، ٧٢) وحتى بداية القطعة (٧٣) والطريق الإفرازي بمحاذاة القطع (٦٨، ٦٩، ٧٠، ٦٧) طرقا تنظيمية وذلك في الحوض (١٤) من أراضي صخرة وإحداث طريق سعة (٦م) بمحاذاة القطع (٦٦، ٨٦) من حوض (١٤) والقطع (١٩٦، ١٩٣، ٧٧) من حوض (١٣) من أراضي صخرة ليشمل الطريق الإفرازي. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.



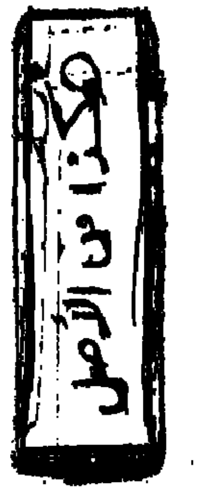
- يعلن العموم في منطقة (صخرة) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) رقم (٥٢/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع (٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٧، ٢٣، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ١٧٢، ٥٩، ٦٠، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢١١، ٢١٢، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠) وجميعها من حوض (١٣) من أراضي صخره من (١٢م – ١٠م) وتعديل مساره بحيث يتفادى الأبنية القائمة على القطع المذكورة وكذلك تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) المار بالقطع (٢١٢، ٣٠٩، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤) من نفس الحوض. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن العموم في منطقة (صخرة) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) رقم (١/٢) تاريخ ٢٠٠٦/١/٧ المتضمن الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٧٤، ٧٥، ٧٦) وجزء من القطعتين (٤٨، ١٢٤) من حوض رقم (١١) من أراضي صخرة إلى التنظيم مع اضفاء صفة سكن (ب) عليها وإحداث شارع سعة (١٢م) في القطع (١٢٤، ٦٩، ٧١، ٧٦، ٤٨، ٧٤) من نفس الحوض المذكور واعتماد الطريق سعة (٦م) المصدق مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٨٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ تنظيمياً. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن العموم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجنيد) رقم (١٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٤ المتضمن الموافقة اعتماد الطريق الإفرازي المار بين القطع (٧٣٨، ٧٣٩) من حوض (١) من ارضي عبين عبلين تنظيمياً. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.



- يعلن العموم في منطقة (راجب/لواء كفرنجة) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محليه قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٣٦) تاريخ٢٠٠٥/٩/٢٨ الموافقة على ترسيم شارع خدمات سعة (١٦م) ليربط بين الأجزاء المصدقة بنفس السعة وذلك في القطع ذوات الأرقام (٨٣، ٨٤، ٣٢، ٣٤) من حوض (٤) البعل من ارضي راجب. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون.

* * * * *

- يعلن العموم في منطقة (راجب/لواء كفرنجة) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محليه قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ الموافقة على تعديل مسار جزء الشارع سعة (١٢م) المار بالقطعة (٣٤٥) إلى الجهة الغربية منها ليمر بالقطع (٢٧٥، ١١٧، ٣٤٥) من حوض (٤) من أراضي راجب وحسب الواقع المعبد. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عجلون الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق في الحوض رقم (٧) من أراضي عجلون والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/١٥١١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون.

* * * * *

- يعلن العموم في منطقة (أوصره) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٧١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (أوصره) بلدية (العيون) رقم (٢٠٠٥/٩٠/أ) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ المتضمن الموافقة على توسعة الطريق الزراعي بالقطعة رقم (٧٠٥) حي الأمير حسن حوض (٢) والقطعة (١٤٤) من حوض (١) من (٤-٨م) واعتماده تنظيمياً. وتخفيض سعة الشارع المار بالقطع (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٢) حي الأمير حسن والقطع (٧٠١، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) حي (٢) المدرسة وجميعها من الحوض رقم (٢) من أراضي اوصره من (١٢-٨م) مع توسعة المنحنى المار بالقطعة (٧٠٥) حي الأمير حسن وإلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) بالقطع (٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٤) حي (٢) المدرسة وإحداث شارع بسعة (٨م) ليمتد بالشارع المخفض سابقاً ويمر بالقطع (٧٠٦، ٧٠٤، ٧٠٩، ٧١٠) حي (٢) المدرسة من حوض (٢) البلد من أراضي اوصره. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (اوصره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.



# إعلانات

## صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

## المهندس عبد اللطيف الحديدي

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٢٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (٢١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣ المتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١١٦، ١٠٣) والجزء المتبقي من القطعة رقم (١٠٤) من حوض رقم (٣) حنينا من سكن (ج) إلى تجاري بارتداد أمامي (٤م) حسب التجاري المصدق المجاور. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين والملشية رقم (ت/٨١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ المتضمن إحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) بحيث يلتقي مع الطريق سعة (٤م) المقترح احداثه والمار ضمن القطعة رقم (٣٠) من حوض رقم (٩) من أراضي ماعين. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٢٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥، ٨٢، ٨٩) من حوض (٥) حلو محفوظ تلافياً لإحداث فضلات. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.



## إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٤٩) لعام ٢٠٠٥ في بلدية رابية الكورة (منطقة/سموع) والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي على جانبي الشارع سعة (١٤م) بحيث يكون بعمق (١٢م) في القطع ذوات الأرقام (٧١، ٧٠) من الحوض رقم (٥) لوحة رقم (٢) من الجانب الغربي للشارع ويشمل كامل القطع ذوات الأرقام (٧٣٩، ٧٣٨) وجزء من القطعة رقم (٧٣٣) من الحوض رقم (٥) لوحة رقم (١١) من الجانب الشرقي للشارع. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة/ منطقة سموع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

**المهندس فايز القرعان**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**
**رئيس بلدية رابية الكورة**

* * * * *

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٤/٨) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٦/٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٤ والمتضمن الموافقة على إضافة الأحواض ذوات الأرقام التالية (٤٨/٤٧/٤٦) من أراضي الرمثا إلى التنظيم باحكام تنظيم سكن (أ، ب،ج) وسكن اخضر وتجاري طولي وإحداث شوارع وطرق لخدمة المنطقة وذلك حسب المخططات المعدة من قبل القسم الفني في بلدية الرمثا الجديدة وإعلان كافة الشوارع والطرق المقترحة والشوارع والطرق المصدقة تصديقاً مؤقتاً للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

**المهندس جميل المومني**
**رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا**
**رئيس بلدية الرمثا الجديدة**



## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا/بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (١/٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ الموافقة على إحداث طرق تخديميه ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ١١) من الحوض رقم (٣١) المصره من أراضي الرمثا والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٨٥) تاريخ ١٩٩٢/١٢/١٣. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم على المخطط إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية مدعمة بالمخططات اللازمة خلال مدة إعلانه للاعتراض.

**المهندس عبد الكريم الرجوب**
**مدير الشؤون البلدية للواء الرمثا**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة**

* * * * *

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٩/٦) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ الموافقة على إيداع مخطط تحويل الطريق الإفرازية سعة (٦م) المارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤) إلى طريق تنظيمية من حوض (٨) من أراضي خرجا. المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

**المهندس علي السمامعه**
**مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة**

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢/٣٠) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٠، ٢٩) حوض (٣٠) قطاعياً من أراضي منطقة كفرسوم والقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٥) حوض (٧) الدهنة من أراضي منطقة حبراص وذلك لوجود أبنية قائمة في سعة الشارع وعدد كبير من أشجار الزيتون المثمرة بالإضافة إلى كون المنطقة زراعية من الدرجة الأولى ولرفع الضرر عن القطعة رقم (٢٩) حوض (٣٠) قطاعيا وذلك كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية كل ضمن منطقته/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

**المهندس أمين عزايزه**
**رئيس بلدية الكفارات**
**رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات**

* * * * *

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢/٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٢، ٣٣، ٦٨) حوض (٢٤) المواجه من أراضي منطقة كفر سوم وذلك للأسباب التالية:-

أولا: القطع المار بها الشارع مخدومة بشوارع رئيسية أخرى بشكل جيد.

ثانياً: تفادي العوائق الواقعة في سعة الشارع حيث قدرت العوائق على القطعة (٣٣) من قبل المحكمة بـ (١٢٢٩٥) باثني عشر الف ومايتان وخمس وتسعون دينار.

ثالثاً: تفادي إزالة أشجار الزيتون (الرومي) القديمة حيث قدر خبير المحكمة ثمن الشجرة الواحدة بـ (٤٩٠) باربعماية وتسعون دينار.

وذلك حسب بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

**المهندس أمين عزايزه**
**رئيس بلدية الكفارات**
**رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات**



## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة العراق رقم (٢٠٠٥/٣/٧٣/١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ والمتضمن تعديل مسار الشارع بعرض (١٢م) المار خلال القطع ذوات الأرقام (٣٤- ٣٦) حوض رقم (٦) المناحيت من أراضي منطقة العراق وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٤٤/٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة العراق خلال الفترة القانونية للاعتراض.

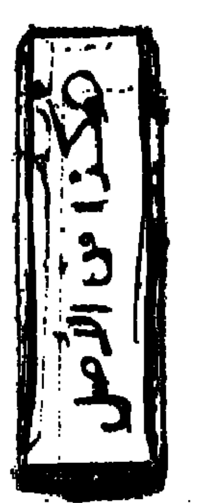
**المهندس نايف الليمون**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**
**في بلدية مؤته والمزار**

* * * * *

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار رقم (٢٠٠٤/١/٤٦/١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ والمتضمن إحداث طريق بعرض (٦م) ما بين القطع ذوات الأرقام (٣٣- ٣٤) حوض رقم (١٦) أم هيج والقطع ذوات الأرقام (٧٤-١٤٩) حوض رقم (١٧) الذخيرة الجنوبي من أراضي منطقة المزار الجنوبي وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (١١٥/٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

**المهندس نايف الليمون**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**
**في بلدية مؤته والمزار**



## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة المزار رقم (١٠/٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ الموافقة على تعديل مسار جزء الطريق التنظيمي سعة (٨م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٠، ٧١٩، ٧١٨) من حوض (١٠) البلد وذلك تلافيا لهدم الأبنية المقامة في سعة الشارع التنظيمي والمقامة على القطع ذوات الأرقام (٧٢١، ٧٢٢) وكون الشارع معبد على الواقع حسب المسار المقترح وذلك لتخفيف الضرر عن البلدية وعن المواطنين وذلك حسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

**المهندس معين الفصاونة**
**رئيس بلدية المزار الجديدة**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**
**لبلدية المزار الجديدة**

* * * * *

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لمنطقة زوبيا رقم (٤١/٦١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٦م ومنطقة رحابا رقم (٥٢/١٦١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ والمتضمن:- الموافقة على اعتماد المخطط التحديثي ضمن منطقتي زوبيا ورحابا من أراضي بلدية المزار الجديدة ضمن الأحواض التالية حوض(١) الخراج و (٢) التين و(٣) البلد من أراضي زوبيا وجزء من حوض (٤) الرويس من أراضي رحابا والمرفقه طيا بكتاب معالي الوزير رقم (م /٢٥٣٨٧/٩/٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ قررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

**المهندس معين الفصاونة**
**رئيس بلدية المزار الجديدة**
**رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى**
**والأبنية لبلدية المزار الجديدة**



## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٣/٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لمنطقة الطيبه رقم (١/١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ ومضمونة:- ( عملاً بأحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته فقد قررت اللجنة المحلية الموافقة على إلغاء ملحلى طريق سعة (٦م) من الجهة الشمالية والجهة الجنوبية والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٢، ٩٩، ٣٧، ٣٦) حوض (٥٦) من أراضي الطيبة يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

**المهندس حسني مساعده**
**رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى**
**والأبنية اللوائية للواء الطيبة**

* * * * *

## إعلانات

### صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر

### <u>المهندس محمود الردايده</u>

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم رقم (٢٠٠٥/٢٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٧ والمتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من أصحاب القطع رقم (٧٢٦، ٧٢٧) حوض رقم (٦) الخربة حي الفاروق من أراضي رجم الشامي الغربي وسالم بتخفيض سعة الطريق التنظيمي المار من اراضيهم من (٤م) إلى درج عرض (٣م) كون المنطقة جبلية وبانحدار شديد وذلك لخدمة المنطقة وتخفيف الضرر عن القطع المذكورة أعلاه كون الطريق يمر متها بالكامل ولوجود أبنية بالجهة المقابلة تمنع جعل الطريق مناصفة بين القطع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢١٧) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية والكتيفة واللسين رقم (٢٠٠٥/٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٤٥٧) حوض (٢) الحنو من أراضي الذهيبة الشرقية في منطقة الهاشمية من مقبرة إلى سكن (ج) حسب السكن المجاور كما هو مبين في المخططات المرفقة. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية والكتيفة واللسين أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ لنشره الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٢٠) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم رقم (٢٠٠٥/٢٤١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ والمتضمن الموافقة على إضافة جزء من القطعة رقم (٣٠٣) حوض (٣) الحنو الشمالي من أراضي سالم إلى التنظيم بإحكام سكن (ب) وإيداع إعلان الطريق المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٣٣) تاريخ ١٩٨٩/٩/١٢ للاعتراض وذلك حسب المخططات المعدة لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ لنشره الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

## إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (٤٠/١) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع ذو سعة (١٠م) كونه يضر بالقطعة (٨٥) حوض (١٠) الخربة من أراضي حسبان اقتراح اللجنة اللوائية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

**المهندس احمد الدبوبي**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة**
**للواء ناعور بالإنابة**



## إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥٥٦، ٥٥٥، ١٠٧، ١٠٥، ١٠٣) حوض (١٣) أم عريجات من سكن (ب) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م) وفرض عوائد تنظيم خاصة عليها بواقع (٤) أربعة دنانير عن المتر المربع المحول من سكن (ب) إلى تجاري طولي. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

**المهندس احمد الدبوبي**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة**
**للواء ناعور بالإنابة**

* * * * *

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٥/٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٥ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم (٧٠٣) حوض رقم(٧) القصبات. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

**المهندس غسان خريسات**
**رئيس بلدية مرج الحمام**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**
**في مرج الحمام**

## إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٢) لعام ٢٠٠٦م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الوليد رقم (٢٠٠٥/٣٢) لعام ٢٠٠٥م المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد محمود شافي الدهامشه بخصوص إلغاء الدخلة المارة من القطعة رقم (٥١) حوض رقم (٢) أم الوليد الشرقي كون الدخلة لا تخدم احد ووجود عدة شوارع بديلة تمر من نفس القطعة وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة أم الوليد بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي. حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

**المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم**
**رئيس بلدية الجيزة الجديدة**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة**
**لبلديات لواء الجيزة**

* * * * *

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إحداث شارع بعرض(١٢م) بين القطع ذوات الأرقام (٤٦) من جهة والقطع ذوات الأرقام (٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢) من الجهة المقابلة مناصفة وإحداث شارع عرض (١٢م) بين القطع ذوات الأرقام (٥٧٠، ٥٧١) مناصفة وإحداث منحنى عن القطعة رقم (٦٣٤) واعتماد جزء من شارع إفرازي تنظيماً مار بعرض (١٢م) بين القطع ذوات الأرقام (٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٢) من جهة والقطع ذوات الأرقام (٦٣٥، ٥٧٤) من الجهة المقابلة وإلغاء شوارع مارة بعرض (١٢م) بالقطع ذوات الأرقام (٤٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣) وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض رقم (٨) الزاوية من أراضي عين الباشا وحسب المخطط التعديلي وذلك لرفع الضرر عن القطع ذوات الأرقام (٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣) علماً بأنه لا يوجد أي عوائق أو أبنية تقع في سعة الشارع المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

**المهندس عيسى البعافره**
**رئيس اللجنة اللوائية**
**رئيس بلدية عين الباشا الجديدة**



## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مغير السرحان/بلدية السرحان، أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٠٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مغير السرحان/بلدية السرحان رقم (٢١٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ والمتضمن تغيير صفة استعمال أجزاء من قطعتي الأرض ذوات الأرقام (١٨، ١٩) حوض رقم (٦) العاصم الجلوبي من أراضي مغير السرحان لوحة رقم (٢) من مباني عامة إلى سكن (ب) وتعديل منحنى الشارع ضمن قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٢٠، ١٩) من نفس اللوحة ونفس الحوض، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة مغير السرحان/بلدية السرحان لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الاعلان.

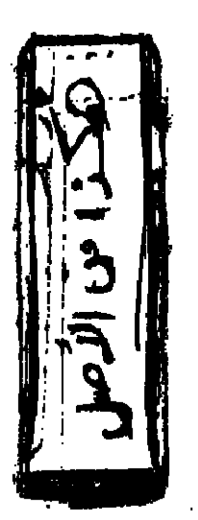
**المهندس "محمد خير" طافش الشرعة**
**مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء**
**البادية الشمالية الغربية**

* * * * *

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة قميم – بلدية الوسطية أن لجنة التنظيم اللوائية لبلدية الوسطية قررت بقرارها رقم (٤٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة قميم رقم (٤٦/٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مسكن (ب) إلى تجاري طولي للقطعة رقم (١٥٨) وجزء من القطعة رقم (١٥٧) حوض رقم (٢) الضحضاح من أراضي بلدة قميم تمشياً مع الجهة المقابلة للشارع تجاري طولي مصدق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية لمنطقة قميم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

**المهندس محمد المراشده**
**رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الوسطية**



## إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ٢٠٠٥/١١/٢٨ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فاع رقم (٤٤/٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٦ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠) من حوض (٧) البلد من أراضي فاع من حدائق ومتنزهات إلى سكن (ج) وكما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (٤١) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

**المهندس سمير أبو بكر**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم**
**والأبنية رئيس بلدية الباسلية**

* * * * *

## إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٧١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجه) رقم (٨٧) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ المتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٣م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٤٠، ٣٤١، ٢٧٣) من حوض (٨) خلة مصطفى وذلك لغايات خدمات الصرف الصحي حيث أن الطريق الآخر من الجهة الجنوبية الغربية مقام فيها أبنية وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

**المهندس عقيل عباصره**
**رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن**
**والقرى في لواء كفرنجة**



## إعلانات
## صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الشفا
## المهندس عوني العتوم

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة / بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٥٩) تاريخ٢٠٠٥/١١/٢٨الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة / بلدية الشفا رقم (٣٥/تنظيم/٢٠٠٥) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ والمتضمن الموافقة على تنظيم الدخلة الإفرازية وبسعة (٣م) والمارة بين القطع ذوات الأرقام (١٨٦، ١٢٠، ١١١، ١١٨) حوض (٢) القصبة من أراضي الوهادنة وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة / بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة / بلدية الشفا رقم (٤٨/تنظيم/٢٠٠٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ والمتضمن الموافقة على إحداث شارع سعة (٦م) مع نهاية مغلقة يمر ضمن قطعة الأرض رقم (٣٨٥) حوض (٦) الروس من أراضي الوهادنة وذلك لخدمة مبنى نادي الوهادنة الرياضي وكون الشارع المقترح احداثة مفتوح ومعبد على ارض الواقع وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة حلاوة / بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢) تاريخ٢٠٠٦/١/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة / بلدية الشفا رقم (٤٥ /٢٠٠٥) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٧ والمتضمن الموافقة على اعتماد الدخلة الإفرازية تنظيمياً والمارة بين القطع ذوات الأرقام (٧٢٨، ٧١٧، ٧٢٧، ٧١٩) حوض رقم (٧) البلد وتوسعتها إلى سعة (٦م) من القطعة رقم (٧١٧) حي رقم (٢) حوض رقم (٧) البلد من أراضي حلاوة وربطها بالطريق التنظيمي سعة (٦م) من ضمن القطعة رقم (٧١٢) حوض رقم (٧) البلد من أراضي حلاوة وذلك لاتصال الخدمات الضرورية للمواطنين كونها المنفذ الوحيد لهم وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٣٧١) لسنة ٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٥٠) حوض رقم(٣) القعرتين من أراضي الفحيص من سكن الخضر إلى سكن (أ) بأحكام خاصة طابقين ونصف ونسبة مئوية (٣٥%) حيث أن القطعة تبلغ مساحتها عشرة دونمات ويملكها عشرة شركاء ويوجد اتفاق إقرار برضائي مرفق طيه صورة عنه وحتى يتمكن المالكين من الإفراز والبناء على القطعة وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود القسوس
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

* * * * *

## إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة رقم (٢/٢) تاريخ ٥/٩/٢٠٠٦ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع من سكن (ج) إلى تجاري طولي للجزء الشرقي للقطعة رقم (٤٠٠) بحيث تصبح كامل القطعة تجاري طولي وتغيير استعمال القطعة رقم (٤٠٦) من سكن (ج) إلى تجاري طولي. وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس بلدية معاذ بن جبل
رئيس اللجنة اللوائية



## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية / للواء دير علا وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة معدي- بلدية معدي الجديدة رقم (٣٩/١) تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٥م. قررت اللجنة اللوائية. الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث شارع سعة (١٢م) مع دوار لخدمة القطع ذوات الأرقام (٢١١، ٢٤٤، ٢٤٣) حوض (١٢) أبو تويصر الغربي وإدخاله حيز التنظيم. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة معدي الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة للإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة معدي بلدية معدي الجديدة.

المهندس سالم علي العياري
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء دير علا

* * * * *

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عي/بلدية الحزمان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي قد اجتمعت واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عي رقم (٣٥) تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٥م و المخطط التنظيمي الهيكلي والمخطط الكروكي المقترح والمتضمن الموافقة على استحداث طريق بسعة (٦م) مع نهاية مغلقة تبدأ من الشارع الرئيسي وتمر من القطع ذوات الأرقام (٥٩، ١٠٥، ١١٣، ١١٢، ٦، ١١٠) من حوض رقم (٢٧) وذلك لخدمة المنازل القائمة على هذه القطع والقطع المجاورة علماً بان هذه المباني غير مخدومة باي طريق تنظيمي. وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عي المذكور أعلاه وحسب المخطط المعد من القسم الفني لدى منطقة عي. وإيداع إعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتقديم الاعتراضات لمدير منطقة عي معززة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية أثناء الدوام الرسمي.

المهندس رائد الرواشدة
رئيس بلدية الحزمان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية للواء عي

## إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك رقم (١/٤) لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن اخضر إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (١٣٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٣٧) حوض (٢٦) القلعة واستحداث طرق سعة (٦م) ضمن القطع (١٦١، ١٣٤، ١٣٧) حوض (٢٦) القلعة واستحداث شارع سعة (١٠م) ضمن القطع (١٣٤، ١٤٨، ١٤٩) حوض (٢٦) القلعة وكما هو موضح ضمن المخططات المرفقة والمعدة، وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

**المهندس محمد عبدالقادر الطورة**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة**
**للواء الشوبك**

* * * * *

## إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧م وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٣٩/١٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار جزء من شارع سعة (٢٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٩، ٦٨) حوض رقم (٣) الناقوسية والقطع ذوات الأرقام (٣٧، ٨١) الحوض رقم (٢) القبالية من أراضي بلعما وذلك لوجود أشجار مثمرة ضمن سعة الشارع وعلى القطعة رقم (٦٩) وحيث أن القطع (٦٩) حوض(٣) الناقوسية والقطعة (٨١) حوض (٢) القبالية تعود لنفس المالك وذلك حسب المخططات المعدة لهذه الغاية، قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور اعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

**المهندس محمد عيسى عويدات**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**
**والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما**



## إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة برئاسة المهندس محمد عيسى عويدات بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣م وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزنية رقم (١/٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢م والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار ضمن الحوض رقم (٨) الصنع من (١٤م) إلى (١٢م) والمار بمحاذاة القطعة رقم (٧٣٤) حي (٥) المدارس والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧١٣) حي (٤) النهضة والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١١، ٧١٥) حي (١) المسجد وجميعها من حوض رقم (٧) البلد من أراضي الزنية وذلك لأبعاد الضرر عن الأبنية القائمة على حد الشارع ووجود محول كهرباء كما هو موضح بالمخطط التعديلي، لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة الزنية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

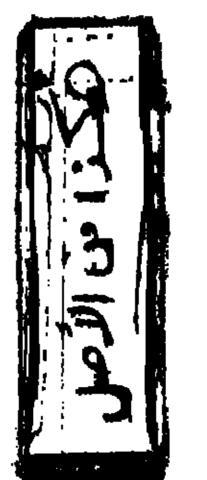
**المهندس محمد عيسى عويدات**
**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية**
**والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما**

* * * * *

## إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة السخنة رقم (٢٠٠٥/٨/١٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٧ بخصوص الاستدعاء المقدم من من السيد يونس يوسف الترك والذي يطلب فيه تغيير صفة استعمال كامل قطع الأراضي العائدة لهم ذوات الأرقام (٤٩٠، ٤٩١) ومن (٤٩٥ إلى ٥٠٠) بالتسلسل حوض (٦) قحويان/ السخنة وذلك من سكن (ب) إلى تجاري طولي وذلك كونها منطقة فاصلة بين منطقة المخيم واراضي المواطنين مما أدى للأضرار بعمقها وان الموقع يفتقر إلى ابسط الشروط الصحية للسكن لذا بقيت على حالة جراداء مليئة بالنفايات التي تفيض من المخيم. وبعد الدراسة والمناقشة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٩/٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية وتغيير صفة استعمال كامل قطع الأراضي المذكورة أعلاه من سكن (ب) إلى تجاري طولي ووضع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

**المهندس احمد العراهشة**
**رئيس اللجنة اللوائية المشتركة**
**للواء الهاشمية**



## إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٥٢/٣٦/٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ والمتضمن الإطلاع على الاستدعاء المقدم من المواطن محمد مهنا المشاقبة والذي يطلب فيه إلغاء شارع (١٢م) أو تخفيضة وعليه تقرر اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١٢م) إلى (٨م) والمار بالقطع (١٤٠، ٨٠، ١٤٨، ١٤٧، ٣٩، ٤٠، ١٦٠، ٢، ١٦٩، ٤٦، ٤٧، ٣٨، ٣٧) حوض السايح حي (٣) أبو حمر وذلك لوقوع بناء قائم قديم على القطعة رقم (٣٧) من نفس الحوض واللوحة وعلية تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٦/٤/٩) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية أعلاه ورفع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد العراعشة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الهاشمية

* * * * *

## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية ظلال الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ظلال رقم (٢/٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ والمتعلق الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٨) من أراضي مسعر من سعة (١٢م) إلى (٨م) بواقع (٢م) من كل جهة تلافياً لتحميل البلدية بدل تعويض أشجار تقع ضمن سعة الشارع. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية ظلال الجديدة الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ظلال وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعو أصحاب العلاقة مراجعة سكرتير اللجنة المحلية في منطقة ظلال/ بلدية ظلال الجديدة للإطلاع على المخطط التعديلي المقترح وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية المحددة مدعمة بالمخططات الرسمية اللازمة.

المهندس زياد بقاعين
رئيس بلدية ظلال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



## إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة لتنظيم المدن والقرى في بلدية الحسينية الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية رقم (٢٠٠٥/٣٩/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ والمتضمن الموافقة على استحداث استمرارية الشارع الواقع ضمن الحوض رقم (٢١) الطوره لوحة رقم (٢٧) بعرض (١٠م) مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٧٤٩، ٧٢٩) وبطول (٢٠٩م) لربطة بالطريق الصحراوي من اجل إيصال الخدمات. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية خلال المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
رئيس بلدية الحسينية الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

## إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة رحاب رقم (٢/٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة شارع في القطع (٣٩، ٣٨) ضمن الحوض رقم (١٩) الرافعية من أراضي بويضة العليمات في بلدية رحاب الجديدة من (١٢م) إلى (٨م) وذلك لوجود شارع رئيسي من الجهة الشمالية سعة (١٦م) وآخر من الجهة الجنوبية سعة (١٢م) وإلغاء طريق سعة (٦م) وإحداث طريق بديلا عنه سعة (٦م) وتغيير صفة استعمال المنطقة المحصورة بين الطريق (٦م)( الملغي والمحدث من سكن (ب) إلى مساجد للتمكن من إفراز قطعة المسجد، قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة بقرارها رقم (٢/٤) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة رحاب رقم (٢/٤) لعام ٢٠٠٦ وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره في صحيفتين والجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة رحاب في بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم هناك إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال مدة الاعتراض.

المهندس حسين مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية رحاب الجديدة



# المحامون الشرعيون

● اثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٥

**مدير الشرعية**

**عصام عربيات**

| الرقم | اسم المحامي | الرقم | اسم المحامي |
|---|---|---|---|
| ١ | سوسن كمال محمد جروان | ٢٦ | محمد حسن اللافي عبابنه |
| ٢ | محمد مصطفى عاهد النوباني | ٢٧ | سناء محمد مبارك الحموري |
| ٣ | محمد علي محمد الطراونه | ٢٨ | خالد محمد علي حماده بطاينه |
| ٤ | مجيد محمود سعيد أبو حجير | ٢٩ | أنعام محمد بريثع السعد |
| ٥ | محمد سليم خليفة الرواشدة | ٣٠ | أحمد سرور محمد الشناق |
| ٦ | نايف حامد محمد العليمات | ٣١ | مرام ابراهيم مطلق المخادمة |
| ٧ | عثمان عبدالمجيد سالم العرود | ٣٢ | أيمن أحمد ارشيد الجمال |
| ٨ | أحمد فليح منيزل العموش | ٣٣ | أكرم نجيب علي عبابنه |
| ٩ | محمد عصام محي الدين البيرودي | ٣٤ | محمد ذياب رشراش خميس |
| ١٠ | محمد عوض سرور الوقفي | ٣٥ | آمنه توفيق على أبو عين |
| ١١ | فراس محمود سالم الجعبري | ٣٦ | رندا بهجت محمد الزعبي |
| ١٢ | سلام عبدالعزيز سليم مساعدة | ٣٧ | محمد مصطفى محمد كساب الروسان |
| ١٣ | فايز محمد مصلح فوارسه | ٣٨ | صقر محمد فالح الخليل |
| ١٤ | خالد دخل الله نمر الصبيحات | ٣٩ | ماجد ذيب مصطفى أبو الهيجاء |
| ١٥ | سوزان تيسير نايف الطحان | ٤٠ | أحمد عبدالله أحمد بني مفرج |
| ١٦ | عبدالله خليفة السعيد خابور | ٤١ | ماهر راجح محمد خريس |
| ١٧ | نسيبة محمود عبدالقادر قازان | ٤٢ | محمد خالد مصلح وهيبي |
| ١٨ | أحمد علي محمد السناسلة | ٤٣ | بشار عبدالله مصطفى الرواشدة |
| ١٩ | رائد عبود موسى الحراحشة | ٤٤ | عبير لطفي توفيق أبو ارشيد |
| ٢٠ | طارق عبدالعزيز سليم مساعدة | ٤٥ | علي موسى مفلح ملكاوي |
| ٢١ | رانية أحمد محمد الديسي | ٤٦ | عبدالرزاق أحمد عبدالهادي المحمود |
| ٢٢ | نافذ كامل راشد الهشلمون | ٤٧ | عهود أكرم محمود البطاينة |
| ٢٣ | زهدي محفوظ نور الدين زكريا | ٤٨ | نصره محمد يوسف الشهابية |
| ٢٤ | سوزان عمر عبدالرحمن حسامي | ٤٩ | نافع موسى يوسف الصغيرين |
| ٢٥ | أمجد مصطفى احمد فارس | ٥٠ | حيدر ياسين توفيق السكران |



# البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٣١-١-٢٠٠٦

بآلاف الدنانير

| الموجودات | جزئي | كلي | المطلوبات | جزئي | كلي |
|---|---|---|---|---|---|
| **الموجودات الأجنبية** | | | **النقد المصدر** | | ١٨١٠٠٨٤ |
| الذهب | ١٦٣٠٥٩ | | **المطلوبات الأجنبية** | | |
| نقد وارصده وودائع | ٢٢٥٥٨٢٧ | | ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية | ٣٤٤٧٩٥ | |
| الأوراق المالية | ١٤٨٠٩٠٥ | | ودائع الحكومة | ٥٦٧٨٦ | |
| التسهيلات واتفاقيات الدفع | ٧٦٦٨٨٢ | | ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة | ٥٦٢١٤ | |
| المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية | ٤١٩١٢ | ٤٧٠٨٥٨٥ | ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية | ١٠٧٣٦٧ | |
| | | | ودائع ومطلوبات أخرى | ١١٨١٩ | ٥٧٦٩٨١ |
| **الموجودات المحلية** | | | **المطلوبات المحلية** | | |
| الأوراق المالية | ٣٢٧٤٠٦ | | شهادات الايداع | ٢٤١٢٥٠٠ | |
| الائتمان الممنوح للحكومة | ٤٦٥٢٩٩ | | ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية | ١١٦٤٠٦٦ | |
| الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى | ٥٢٩٥٩٥ | | ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة | ٤٣١٩٥ | |
| الموجودات الثابتة | ١٠٥٩٠ | | ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية | ٤٩١٥ | |
| الموجودات الاخرى | ٩٩٨٥٧ | ١٤٣٢٧٤٧ | المطلوبات الأخرى والمخصصات | ٦٤٩٦٢ | ٣٦٨٩٦٣٨ |
| | | | **رأس المال والاحتياطيات** | | |
| | | | راس المال | ١٨٠٠٠ | |
| | | | الاحتياطي العام | ٢٥٠٥٨ | |
| | | | الاحتياطيات الخاصة | ٢١٥٧١ | ٦٤٦٢٩ |
| **مجموع الموجودات** | | ٦١٤١٣٣٢ | **مجموع المطلوبات** | | ٦١٤١٣٣٢ |
| الحسابات النظامية (لها مقابل) | | ١٥٤٢٦٤ | الحسابات النظاميه (لها مقابل) | | ١٥٤٢٦٤ |

**نائب المحافظ** — **فارس شرف**

**نائب المحافظ** — **محمد سعيد شاهين**

**المحافظ** — **الدكتور أميه طوقان**

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٤٠٨٥١٣) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٥٦٧٨٦) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٤٦٥٢٩٩) الف دينار.

## المواصفات القياسية

### اعــــــلان

- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت وتوسيع مجال الاعتماد لمختبر شركة الشرق الأوسط للفحص المخبري والخدمات الفنية في عمان وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ ولغاية ٢٠٠٧/٣/١٤ في مجال فحوصات المنتجات الكهربائية وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS TEST -006 وذلك بناء على تعليمات (إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة) رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مدير الاعتماد

المهندس علا خالد الزواتي

* * * * *

### اعــــــلان

- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر قوة المواد في الجمعية العلمية الملكية– مركز التصميم والتقنية الميكانيكية، وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ ولغاية ٢٠١١/١/٢٨ في مجال فحوصات قوة المواد وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS TEST -024 وذلك بناء على تعليمات (إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة) رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مدير الاعتماد

المهندس علا خالد الزواتي



### اعــــــلان

- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد لمختبر شركة بروفيمي الأردن لصناعة مركزات الأعلاف وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ ولغاية ٢٠٠٩/٦/٢١ في مجال الفحوصات الكيميائية والميكروبيولوجية للأعلاف والحبوب والفحوصات السيرولوجية لدم الدواجن وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS TEST -016 وذلك بناء على تعليمات (إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة) رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مدير الاعتماد

المهندس علا خالد الزواتي

* * * * *

## الإعلانات

### إعلانات صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية

### الدكتور سليمان الطراونة

١ – يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني من عام ألفين وستة ميلادية تم تسجيل جمعية مادبا للشلل الدماغي/ محافظة مادبا تحت الرقم (١٥٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢ – يعلن أنه في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون الثاني من عام ألفين وستة ميلادية تم تسجيل جمعية صندوق الأمان لمستقبل الأيتام/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٥٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣ – يعلن أنه في اليوم الثاني عشر من شهر شباط من عام ألفين وستة ميلادية تم تسجيل جمعية الإحسان لرعاية الأيتام الخيرية/ محافظة اربد تحت الرقم (١٥٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.



٤ - يعلن بأنه تم تسجيل حضانة سوا اربينا والمسجلة تحت الرقم (٢١١٠) في السادس والعشرين من شهر كانون أول لعام ٢٠٠٥م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٥ - يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة العال الثانوية/ ناعور والمسجلة تحت الرقم (٢١١١) في اليوم الخامس من شهر كانون ثاني لعام ٢٠٠٥م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٦ - يعلن بأنه تم إغلاق حضانة الغفران/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٢٠٣٠) في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين ثاني لعام ٢٠٠٣، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٧ - يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة ليلى/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٨١٥) في اليوم الثالث والعشرين من شهر أيلول لعام ١٩٩٧م إلى نجوم المستقبل على أن تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل.

* * * * *

٨ - يعلن بأنه تم تغيير حضانة السيدة نهلة محمد راغب الحلبي/ عمان الشرقية تحت الرقم (٣٨٣) في اليوم الثاني عشر من شهر أيلول لعام ١٩٨٩م إلى (حضانة الحلبي النموذجية)، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

## إعلانـــات

## صادرة عن وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي

١ - يعلن أن اوركسترا وكورال أطفال اربد قد سجلت لدى وزارة الثقافة في مدينة اربد تحت رقم (١٨٣ف) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في السابع من شهر شباط لعام ٢٠٠٦.

* * * * *

٢ - يعلن أن منتدى المنشية الثقافي قد سجل لدى وزارة الثقافة في المنشية/ الأغوار الشمالية/ بمحافظة اربد تحت رقم (٢٤٢م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في السادس من شهر شباط لعام ٢٠٠٦.



٣ - يعلن أن جمعية الكوميديين الأردنيين قد سجلت لدى وزارة الثقافة في مدينة عمان تحت رقم (١٨٨ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في السابع من شهر شباط لعام ٢٠٠٦.

* * * * *

٤ - يعلن أن ملتقى شباب الطرة الثقافي قد سجل لدى وزارة الثقافة في بلدة الطرة/ اربد تحت رقم (٢٤١م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني لعام ألفين وستة.

* * * * *

## إعلانـــات

## صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبدالمجيد المعارمة

١ - يعلن أن جمعية اليقين التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٤٥٤٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٢ - يعلن أن جمعية وادي القمر التعاونية للسياحة البيئية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ العقبة قد سجلت تحت رقم (٤٥٤٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٣ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر تصفية جمعية درة الجوزة التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد منذر القطب مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها وليكن معلوماً أن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

٤ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، أقرر تصفية جمعية معدي التعاونية لتسويق الحاصلات الزراعية محدودة المسؤولية/ وادي الأردن وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد أحمد الرحاحلة مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون البلقاء على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٥ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة(١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه، أقرر الموافقة على تعديل البند الأول من المادة الأولى والخاص باسم الجمعية والمادة (٢/أ) والخاصة بغايات الجمعية، وإضافة فقرة جديدة للمادة (٢) من النظام والخاصة بغايات الجمعية من النظام الداخلي لجمعية السد الأحمر التعاونية لتصبح على النحو التالي:

المادة (١): الاسم والعنوان ومنطقة العمل و.....:

١– اسم الجمعية: جمعية السد الأحمر التعاونية الزراعية لإعادة استخدام المياه المستصلحة متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ معان.

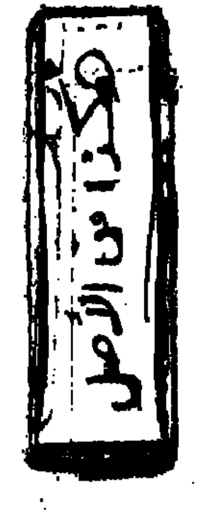
المادة (٢): غايـــــــات الجمعيـــــــة

أ- تشجيع مشاريع أعضائها الزراعية والمهنية والصناعية وغير ذلك من الأعمال وإنمائها بتقديم القروض والخدمات الأخرى لهم واستخدام المياه المستصلحة.

ب- إنشاء صندوق دوار لغايات مشاريع المزارعين المستخدمين للمياه المستصلحة والخارجة من محطة تنقية المياه العادمة/ وادي موسى وإصدار نظام خاص بهذا الصندوق.

**مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية**
**عبد المجيد العجارمة**





## المطالبات

### إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

**مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات**
**إيـــاد القضـــاة**

| أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء) | الرقم الضريبي | أرصدة الضريبة المستحقة | | السنوات |
|---|---|---|---|---|
| | | فلس | دينار | |
| احمد محمد ابراهيم ابو حيله | 13002104 | - | 424 | 2001 اقساط |
| حسين محمد حسين احمد | 196150 | - | 650 | 2002 – 2003 اقساط |
| رمضان شحادة عبدربة عثمان | 13004166 | - | 1239 | 2001– 2002 اقساط |
| سامر صبري عطاالله الجالي | 10241442 | - | 140 | 99 –2000+ 2003 اقساط |
| شركة محمد خليل عبدالحافظ وشركاهم | 11723017 | - | 295 | 2001 اقساط |
| صبحي شريف مصطفى يوسف | 10207929 | - | 1721 | 2001 –2002 اقساط |
| صالح محمود رشيد ابو لاوي | 10008853 | - | 100 | 2004 اقساط |
| عبد محمود محمد برهم | 10096906 | - | 781 | 2003–2004 اقساط |
| عقل احمد محمد شنار | 10002944 | - | 129 | 2001 - 2002اقساط |
| محمد تيسير احمد ابراهيم تقي الدين | 10001425 | - | 298 | 99 اقساط |
| محمد نصوح محمد كمال بديع القلم | 1648764 | - | 529 | 2000– 2002 اقساط |
| مصطفى سعدالدين حسين شريم | 10165258 | - | 566 | 2000 اقساط |
| ناصر كمال محمود زهران | 1007164 | - | 513 | 95+ 2001 اقساط |
| نهاد سالم بشير الزعبي | 10195262 | - | 744 | 2001– 2002 اقساط |

## إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيــاد القضــاة

| تسلسل | اسم المكلف | الرقم الضريبي | الرصيد المستحق | السنوات |
|---|---|---|---|---|
| ١. | محمود مرزوق هارون الديح | ١٤٠٤٧٦٣٢ | ٥٩٥٠ | ٢٠٠٠-٨٩ |
| ٢. | مازن عبدالله سالم المدادحة | ٧٥٠٤٣٨٤ | ٢٥٤١ | ٢٠٠٣ |
| ٣. | اياد محسن خليفة المباشة | ٧٣٧٧٧٤٤ | ١٣٠٠ | ٢٠٠٣-٢٠٠١ |
| ٤. | غالب قسطندي ابراهيم العمارين | ١٤٠٤٤٧٨٥ | ٢٢٣٧ | ٨٩ |
| ٥. | عمر قاسم عبدربة الطراونة | ٢٤٠٢٤٨٩٦ | ١١٩٦ | ٢٠٠٤-١٩٩٦ |
| ٦. | جمال جميل علي عميرة | ٧٦٥٣٢٩٨ | ٧١١ | ٢٠٠٤-١٩٩٣ |
| ٧. | سعدي محمود اسعد طبازة | ١٤٠٤٦٣٧٧ | ٦٠٣ | ١٩٩٥-١٩٩١ |
| ٨. | صبحية سعيد حمدان محمود | ١٤٠١٧٩٢٠ | ٥٨٩ | ٢٠٠٤-٢٠٠١ |
| ٩. | محمود كريم فارس السرايرة | ٢٤٠٤٦٤٨٢ | ٤٧٨ | ١٩٩٩-١٩٨٦ |
| ١٠ | عطوي سعيد جعفر السرايرة | ٢٤٠٣٣١٧٨ | ٣١٨ | ٢٠٠٣ |
| ١١ | خميس ابراهيم خميس حمد | ٢٤٠٤٠٨٦٧ | ٣٠١ | ٢٠٠٣ |
| ١٢ | عمر عبدالهادي عبدالله البستنجي | ٢٤٠٦٣٨٦٧ | ٣٤٦ | ٢٠٠٣ |
| ١٣ | مراد محمد محمود ابو عمرو | ٢٤٠٦٦٦٨٨ | ٣٤١ | ٢٠٠٣ |
| ١٤ | فايز عبد النبي فلاح القيسي | ٧٣٦٤٣٥٠ | ٢٧٢ | ٢٠٠٠-١٩٩٩ |
| ١٥ | عبدالحميد كمال عبدالله الروله | ٢٤٠٢٤١٧٣ | ٢٠٩ | ٢٠٠٣-١٩٩٥ |
| ١٦ | سوزان عطا سليمان المحيسن | ٢٤٠٦٨٣٩٧ | ١٩٣ | ٢٠٠٣ |
| ١٧ | عبدالعزيز داود موسى العلو | ٢٤٠٠٨٢٤٦ | ١٨١ | ٢٠٠٣-١٩٩٤ |
| ١٨ | سهام علي عبدالرحمن المنسور | ٢٤٩٨٠٥٨٨ | ١٢٦ | ٢٠٠١-١٩٩٦ |
| ١٩ | فتحي محمود حسين الجمل | ١٧٨٢٤٠٥٧ | ١١٥ | ٢٠٠٢ |
| ٢٠ | صفوان حلمي احمد المحاميد | ٢٤٩٧٠٦٩٨ | ١٤٦ | ٢٠٠٤-٢٠٠١ |
| ٢١ | محمدخير خليل احمد الخطباء | ١٤٠٦٧٩٧٨ | ١٦٢ | ٢٠٠٣ |
| ٢٢ | جودت سلمان خليل الزيادين | ٢٤٠٤٣٣٢٧ | ٢٠٢٣ | ٢٠٠٣-١٩٩٤ |
| ٢٣ | مهند عليان سعيد العشرعي | ٢٤٠٤٨٥٤٠ | ١٥٨ | ٢٠٠٠-١٩٩٨ |
| ٢٤ | قبلان عبدالقادر مبارك المجالي | ٢٤٢٥٠٣٠٤ | ١٥٨ | ٢٠٠٣ |
| ٢٥ | فرحان عبدالهادي خلف الرواشده | ٢٤٠٦٧٨٣٨ | ١٥٠ | ٢٠٠٣ |
| ٢٦ | فؤاد حلة طالب الطلافحة | ٢٤٢٩٠٦١٣ | ١٢٧ | ٢٠٠٤-٢٠٠٣ |
| ٢٧ | عبدربة خليل عبدربة الطرايرة | ٢٤٠٢٩٦٦٣ | ١٢٧ | ٢٠٠٣-١٩٩٧ |
| ٢٨ | محمد خير صقر الخصاونة | ٢٤٩٦٦٦٦٤ | ١٢٩ | ٢٠٠٣ |
| ٢٩ | محمد محمود شعلان الشعلان | ٢٤٠٣٢٧٨٧ | ١٢٧ | ٢٠٠٣-٢٠٠١ |
| ٣٠ | ياسر محمد سعيد ابو عمرو | ٢٤٠٤٩٧٥٩ | ١١٤ | ٢٠٠٣ |
| ٣١ | معتصم محمد حسين الشقيرات | ٢٤٢٦٠٧٠٦ | ١٠٧ | ٢٠٠٣ |
| ٣٢ | حلوية عبدالمهدي الطرايرة | ٢٤٠٣٠٠٦٨ | ٢٠٣ | ٢٠٠٣-١٩٩٧ |



## إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيــاد القضــاة

| [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
|---|---|---|---|---|
| امين عيسى محمد جمعه | ١٢٠٨٣٣٢٥ | | ٦٢٠ | ١٩٩٢-١٩٨٥ |
| احمد يوسف حرب عودة | ١٢٠١٩٦٣١ | | ١٣٨٩ | ١٩٩٩-١٩٩٢ |
| ابراهيم مطلق محمود الزعبي | ١٢٠٦٤٣٥١ | | ٧٠٦ | ١٩٩٩-١٩٩١ |
| ايوب محمود عطية ابوطاعة | ١٢٠٦٨٥٧٨ | | ٢٤٥٣ | ١٩٩٥-١٩٧٦ |
| امين عبدالرحمن عبدالرزاق الفاخوري | ١٢٠٣١٧٢٠ | | ١٢٧٠ | ١٩٩٤-١٩٨٢ |
| بهية محمد شحادة احمد | ١٢٠٨٢٦٦٠ | | ١١١٨ | ١٩٩٧-١٩٨٦ |
| حسن ذيب علي زايد | ١٢٠١٣٠٣٠ | | ١٦٣٣ | ٢٠٠٣-٢٠٠٢ |
| حسين عبدالمالك حسن عيد | ١٢٠٣٨٩٢٠ | | ٢١٧٢ | ٢٠٠٣-١٩٩٥ |
| جمال محمد سعيد بلعاوي | ١٢٠٣٤٥٧٦ | | ٦٤٢٠ | ١٩٩٩-١٩٩٥ |
| جابر حسين محمد ابراهيم | ١٢٠٦٦٥٠٨ | | ١٢٥٠ | ٢٠٠١ |
| جميل فؤاد سليم نصراوي | ١٢٠٨٣٥٧٧ | | ٢٧٩٨ | ١٩٩٩-١٩٩٨ |
| سليمان علي نهار المنسي | ١٢٠٢٧٦٥٠ | | ٧٣٥ | ١٩٩٥-١٩٩٣ |
| صالح محمد عمر عزام | ١٢٠٠٢٩٨٤ | | ٧٣٣ | ٢٠٠٣-٢٠٠٢ |
| صالح ذكرالله محمد ذكرالله | ١٢٠٣٢٠٧١ | | ٣٩٨٥ | ٢٠٠٤-٢٠٠٣ |
| رشدي سعيد احمد جمعه | ١٢٠٨٩٢٦٥ | | ٤٧٧ | ٢٠٠١-١٩٨٣ |
| طالب رضوان محمدعلي سعدون | ١٢٠٢٣٣٥٣ | | ٦٠٠ | ٢٠٠٠-١٩٨٩ |
| عبدة علي عقل العقول | ١٢٠٧٢٣٠٣ | | ١٣٤٠ | ٢٠٠٢-٢٠٠٠ |
| عبداللطيف امين عبدالحميد الحايك | ١٢٠٦٨٢١٧ | | ٢٣٦ | ٢٠٠٠-١٩٩٨ |
| عصمت محمد ذوالفقار اونباشي | ١٢٠٠٦٤٨٣ | | ٥٣٥ | ١٩٩٧-١٩٩١ |
| عبدالحليم عبدالحي داوود القواسيمي | ١٢٠١٥٣٤٢ | | ١٨٦٧١ | ١٩٨٢-١٩٧٦ |
| عمر مصطفى محمد غوشة | ١٢٠٤٤٨٢٢ | | ٧٦٤ | ٢٠٠٢-١٩٩٨ |
| عبدالحفيظ مفلح حسن عوايدة | ١٢٠٥٨٤٨٣ | | [illegible] | ١٩٩٢-١٩٩٠ |
| عبداللطيف راغب عبدالرحمن السعدي | ١٢٠٦٨٣٦٥ | | ٦٨١ | ١٩٩٨-١٩٩٤ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عزالدين عيسى خلف الحوري | ١٢٠٦٧٥٧١ | | ٦٢٢ | ٢٠٠٢-١٩٩٣ |
| عبدالقادر فالح عبدالقادر الحوري | ١٢٠٥٧٦٢٢ | | ١٢٧٥٤ | ٢٠٠٠-١٩٩٦ |
| علي سلامة علي العبيني | ١٢٠٨٠٣٩٠ | | ٧٧٠ | ٢٠٠٣-١٩٩٧ |
| فيصل عبدالقادر راشد ربابعة | ١٢٠٦١٨٣٢ | | ٢٤٩٤ | ٢٠٠١-١٩٩٠ |
| فوزات مبدى صالح الخوري | ١٢٠٥٩٤٦٣ | | ٢١٠٥ | ٢٠٠٠-١٩٩٨ |
| ميلاد محمد اسماعيل ملكاوي | ١٢٠٤٢١٧٠ | | ٢٢٤٧ | ٢٠٠٣ |
| محمد علي عبدالرحمن الحجي | ١٢٢١٢٥٢٠ | | ٥٩٣ | ٢٠٠٢-١٩٩٢ |
| محمدخير مصطفى بدر النابلسي | ١٢٠٠٣٦٢٠ | | ٨٤٠ | ٢٠٠٣ |
| نبيل جريس حنا رزق | ١٢٠٨٣١٣٥ | | ١١٩١ | ٢٠٠٢-٢٠٠١ |
| نايف نزال محمد الطعاني | ١٢٠٠٣١٩٠ | | ٦٩١ | ٢٠٠٤-٢٠٠٣ |
| وجية محمد صالح السيداحمد | ١٢٠٥٣٤٥٧ | | ١٣٨١ | ١٩٩٩ |
| يوسف مصطفى عوض ابوزيتون | ١٢٠٤٣٤٠٠ | | ١٨١٢ | ٢٠٠٣-١٩٨٩ |

* * * * *

## إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

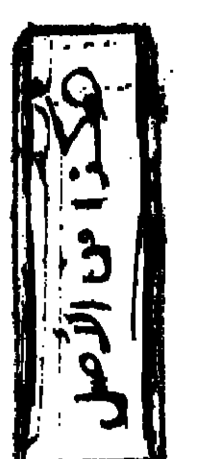
**مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات**

**إياد القضاة**

| اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان) | الرقم الضريبي | المبلغ المستحق | | السنوات |
|---|---|---|---|---|
| الياس جورج خليل سمور | ٨٢٤٤٠٢ | | ٥٧٨ | ٢٠٠٣ |
| محمد موسى عيسى الخطيب | ١٧٩٢٠٦٧ | | ٩٠٥ | ٩٩-٩٨ |
| عمادالدين سعدالدين حسن استنبولي | ٨٠٩١٢٨ | | ٦٣٩ | ٢٠٠١-٢٠٠٠ |
| جمال زكي احمد ابوالحلاوة | ١٢٣٢٠١٠ | | ١٠١ | ٢٠٠٢-٢٠٠١ |
| مجمد مطلق شاهر الحديد | ٦٦٠٥٤٠ | | ٢٤١ | ٢٠٠٣ |
| نبيل عبداللطيف حسن سكجها | ٢٣٣٢٩٣ | | ٥٢٨٧ | ٢٠٠٣ |
| شركة سلمان اخوان التجارية | ٤٥٢٨٣٠١ | | ٥٦٨٢ | ١٩٩٦ |
| نعمة عبد محمد جودة | ١٥٧٠٤٦٣ | | ٤٩٠١ | ٢٠٠٢-٢٠٠٠ |



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| محمد غسان محمدبشير الخليلي | ١٢٦٨٤٩٠ | | ٥٣٦٧ | ٢٠٠٣-٢٠٠١ |
| يزيد خالد محمود ابوحلاوة | ١٥٣٤٧٥٠ | | ٨٦٨٧ | ٢٠٠٣-٢٠٠١ |
| جمال سليمان عبدالمولى الدرديسي | ٥٩٧٣٣٣ | | ٣٨٩٧ | ٢٠٠١-١٩٩٩ |
| عبدالله عويد مفلح الدبوبي | ٢٢٤٣٣٢ | | ٤٥٨٦ | ٢٠٠٢ |
| عصام محمد صادق سلهب | ١٢٠٩٠٩٩٩ | | ٩٣٧٠ | ٢٠٠١-٢٠٠٠ |
| محمود بدر منور الحديد | ١٣١٤٩٥٥ | | ٥٧٢ | ٢٠٠٢-٩٧ |
| يونس صقر عبدالرحمن شنك | ٨٥٢٣٩٢ | | ١٠٢٨٥ | ٢٠٠١ |
| يحيى يوسف مسعود ابوهدبة | ٥٠٥٥٦٠ | | ٦٩٦٥ | ٢٠٠٣ |
| هاني توفيق جريس شنودي | ٤٦٤٤٢٢ | | ١٣٤٠٩ | ٢٠٠١-٢٠٠٠ |
| عبدالمجيد عبدالجواد سالم حجازي | ٣٥٣٢٣٠ | | ٥٦٥٥ | ٢٠٠١ |
| محمدروحي حمدي نمر حسونة | ١٢٨٥١٣٠ | | ١٨٦٥٥ | ٢٠٠٣-٢٠٠٠ |
| منير عودة نصير حداد | ٤٤٤٧٦٦ | | ١٢٤٥٣ | ٢٠٠٠-١٩٩٩ |
| محمد اسماعيل عبدالله الجابري | ٥٥٥٠٥٣ | | ٢٧٦٠٨٧ | ٢٠٠٣-١٩٩٤ |
| محي الدين حسن ادريس شكري | ١٢٨٢٧١٩ | | ٥٢٥٤٤ | ٢٠٠٤-١٩٩١ |
| بسام ابراهيم احمد معوض | ١٥٠٥٤٢٤ | | ٥١٤٧٥ | ٢٠٠٢-١٩٩٦ |
| زياد خليل محمد حبيبة | ٩٦٣٥٧٧ | | ٢٥٧٥٩ | ٢٠٠٠ |
| عبداللة صلاح الدين سليم كباتيلو | ٨٦٤٦٥٠ | | ١٨٨٦٢ | ٢٠٠٠ |
| توفيق جريس ابواهيم شنودي | ٧٣٥١٢٠ | | ١٤٠٨٩ | ١٩٩٨ |
| يحيى احمد عثمان ظاظا | ٦٢٦٣٩٨٤ | | ٨٧٣ | ٢٠٠٣ |
| عاصم محمد علي الشيخلي | ٤٧٣٢٨٦ | | ٤١٦ | ١٩٩٣-١٩٧٨ |
| جعفر علي محمود الحنيطي | ١٢٤٠٣٤٠ | | ٦١٩٩ | ٢٠٠٣ |
| اسلام علي محمود الحنيطي | ٧٦٣٨٤٥ | | ٣٠٤٠ | ٢٠٠٣-٢٠٠١ |
| اديب عبد الفتاح سليم الصلوص | ١٢٩٣٢٤٨ | | ٤٦٦ | ٢٠٠٣ |
| خالد ابراهيم سليم القهيوي | ٦٢٠٥٩٩ | | ٦٨٩ | ٢٠٠٢ |
| زياد عبدالفتاح رمضان الهيموني | ١٥٢١٦٤٠ | | ١٨٠٢ | ٩٧-٩٦ |
| مصطفى حسن مصطفى كريك | ٤٩٧١١٨ | | ٢١٦٩ | ٢٠٠٢-٢٠٠١ |
| خليل ابراهيم عبد صدقة | ١٩٣٢٠٩٨ | | ٣٧٣ | ٢٠٠٠-٩٦ |
| محمد صالح علي خميس | ١٤٩٩٦٤٥٠ | | ٤٤٦٩ | [illegible] |



## إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

**مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات**

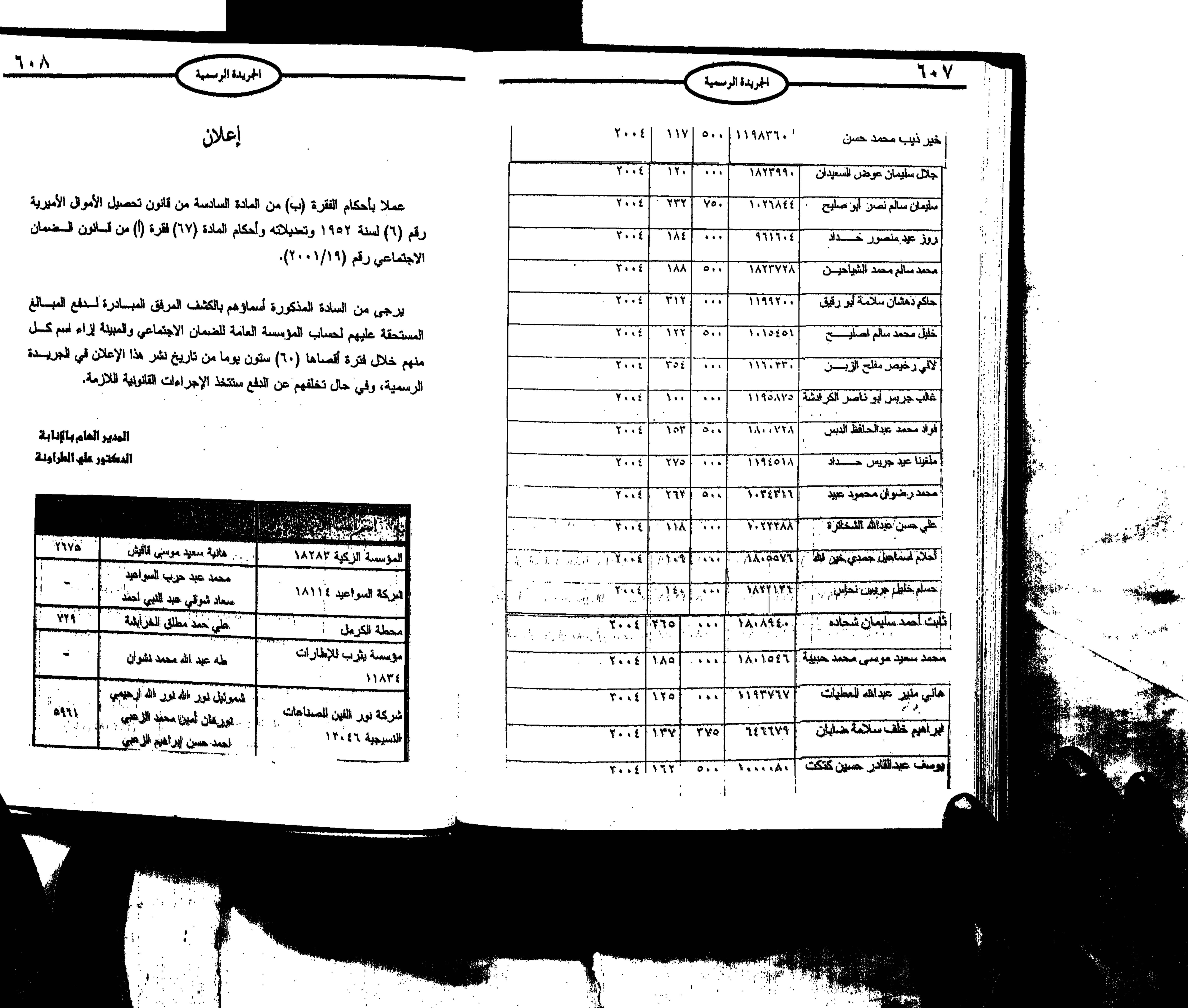
**إيساد القضاة**

| أسماء المكلفين التابعين لمديرية ( مادبا ) | الرقم الضريبي | أرصدة الضريبية المستحقة | | السنوات |
|---|---|---|---|---|
| | | فلس | دينار | |
| ناديا محمد عايش السبعاوي | ١٣٠٧٧٨٩ | ٨٠٠ | ٨٠٨ | ٢٠٠٤ |
| علي حسن مسلم المليطي | ١٨٢٣٤٠٠ | ٢٤٠ | ١١٦٢ | ٢٠٠٤ـ٢٠٠١ |
| خلف محمد مسلط الفايز | ١٢٢٠٢٥ | ٤٢٠ | ٢٠٢٧ | ١٩٩٩ ـ ٢٠٠١ |
| أيمن خلف يوسف الكرادشة | ١٨٠٣٩٣٠ | ٦٤٠ | ١٢٥٧ | ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ |
| شريف علي مسلم المليطي | ١٨٠٣٧٣٥ | ٦٠٠ | [illegible] | ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠١ |
| رشا فايز عودة حداديـن | ١٨٢٢٣٩٠ | ٠٦٤ | ١٤٧ | ٢٠٠٤ - ٢٠٠٣ |
| هانية محمد عايش السبعاوي | ١٣٠٧٧٧٠ | ٨٠٠ | ٨٠٨ | ٢٠٠٤ |
| طايل مثقال سطام الفايـز | ١٥٢٦٨٤ | ٢٠٠ | ٣٨٧ | ٢٠٠٣ |
| سالم سليمان خليل أبو كف | ١٠٢١٤٤٣ | ٥٠٠ | ١١٦ | ٢٠٠٤ |
| سمير حسن صالح أبو عنزه | ١٨٢٩٣٩ | ٠٠٠ | ٢١٣ | ٢٠٠٤ |
| عبدالكريم هزاع فاضل الغليلات | ١١٩٧٢٦٦ | ٠٠٠ | ١٠٨ | ٢٠٠٤ |
| نايف فرح طعمة بطارسة | ١٨٦٨٨٠ | ٠٠٠ | ٣٥٧ | ٢٠٠٤ |



| أسماء المكلفين التابعين لمديرية ( مادبا ) | الرقم الضريبي | فلس | دينار | السنوات |
|---|---|---|---|---|
| فواز عبدالحافظ فضيل البدور | ١١٩٤٢٧٥ | ٠٠٠ | ١١٠ | ٢٠٠٤ |
| طـه محمـد الشيـخ | ١٠٠٤٠٧٧ | ٠٠٠ | ٢٧٦ | ٢٠٠٤ |
| عاطف يوسف باسليوس يوسف | ١٥٠٣٣٢٤ | ٠٠٠ | ٣٦٦ | ٢٠٠٤ |
| رجائي ابراهيم سلامة الكرادشة | ١٠٠٠٦٦٧ | ٠٠٠ | ١٢٠ | ١٩٩٩ |
| كاسب محمد محمود البشيش | ١٨٢٤١٦٣ | ٦٠٠ | ٥٣ | ٢٠٠٣ |
| كوستاكي نكوليتا السعـد | ١١٩٨٣٧٨ | ٥٠٠ | ٤١٢ | ١٩٩٩-٢٠٠٣ |
| عماد عبدالله حسني التمـام | ١٨٠٢١٠٠ | ٠٠٠ | ٥٥ | ٢٠٠٠ |
| شركة عبدالله حسني التمـام | ٤٨٠٠٨٤٢ | ٠٠٠ | ١٥٦ | ٢٠٠٠ |
| سمعان سيخانيل سمعان قعوار | ٧١١٦٥٩ | ١٢٠ | ١٤١٩ | ٢٠٠١ - ٢٠٠٤ |
| جبران يوسف صليبا معايعه | ١٠٣٠٩٠٦ | ٥٠٠ | ٧١ | ٢٠٠٣ |
| امين محمد ابراهيم الصـدوق | ٧٤٦٤٦٠٦ | ٨٠٠ | ١٦٠ | ١٩٩٦ ـ ١٩٩٨ |
| غسان ادوارد ميشيل راهبـه | ٣٨٤١٢١٩ | ٠٢٠ | ٢٥٥٠ | ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٣ |
| بكر احمد محمد عبيداللـه | ١٨٠٢٧٤٧ | ١٠٠ | ٨٩١ | ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٣ |
| خالد سليمان ابراهيم أبو سعـده | ١٨٣١٤٨٨ | ٨٤٠ | ٢٩٤ | ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤ |







| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| خير ذيب محمد حسن | ١١٩٨٣٦٠ | ٥٠٠ | ١١٧ | ٢٠٠٤ |
| جلال سليمان عوض السعيدان | ١٨٢٣٩٩٠ | ٠٠٠ | ١٢٠ | ٢٠٠٤ |
| سليمان سالم نصر أبو صليح | ١٠٢٦٨٤٤ | ٧٥٠ | ٢٣٢ | ٢٠٠٤ |
| روز عيد منصور خـــداد | ٩٦١٦٠٤ | ٠٠٠ | ١٨٤ | ٢٠٠٤ |
| محمد سالم محمد الشياحيـــن | ١٨٢٣٧٢٨ | ٥٠٠ | ١٨٨ | ٢٠٠٤ |
| حاكم دهشان سلامة أبو رقيق | ١١٩٩٢٠٠ | ٠٠٠ | ٣١٢ | ٢٠٠٤ |
| خليل محمد سالم اصليـــح | ١٠١٥٤٥١ | ٥٠٠ | ١٢٢ | ٢٠٠٤ |
| لافي رخيص مفلح الزبـــن | ١١٦٠٣٣٠ | ٠٠٠ | ٣٥٤ | ٢٠٠٤ |
| غالب جريس أبو ناصر الكرادشة | ١١٩٥٨٧٥ | ٠٠٠ | ١٠٠ | ٢٠٠٤ |
| فواد محمد عبدالحافظ الدبس | ١٨٠٠٧٢٨ | ٥٠٠ | ١٥٣ | ٢٠٠٤ |
| ملغينا عيد جريس حــــداد | ١١٩٤٥١٨ | ٠٠٠ | ٢٧٥ | ٢٠٠٤ |
| محمد رضوان محمود صيد | ١٠٣٤٣١٦ | ٥٠٠ | ٢٦٢ | ٢٠٠٤ |
| علي حسن عبدالله الشخاترة | ١٠٢٢٢٨٨ | ٠٠٠ | ١١٨ | ٢٠٠٤ |
| أحلام اسماعيل حمدي خير الله | ١٨٠٥٥٧٦ | ٠٠٠ | ١٠٩ | ٢٠٠٤ |
| حسام خليل جريس نحاس | ١٨٢٢١٣٢ | ٠٠٠ | ١٤٠ | ٢٠٠٤ |
| ثابت أحمد سليمان شحاده | ١٨٠٨٩٤٠ | ٠٠٠ | ٢٦٥ | ٢٠٠٤ |
| محمد سعيد موسى محمد حبيبة | ١٨٠١٥٤٦ | ٠٠٠ | ١٨٥ | ٢٠٠٤ |
| هاني منير عبدالله العطيات | ١١٩٣٧٦٧ | ٠٠٠ | ١٢٥ | ٢٠٠٤ |
| ابراهيم خلف سلامة ضبايان | ٦٤٦٦٧٩ | ٣٧٥ | ١٣٧ | ٢٠٠٤ |
| يوسف عبدالقادر حسين كنكث | ١٠٠٠٠٨٠ | ٥٠٠ | ١٦٢ | ٢٠٠٤ |



# إعلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وأحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩).

يرجى من السادة المذكورة أسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

**المدير العام بالإنابة**
**الدكتور علي الطراونة**

| اسم المنشأة [illegible] | [illegible] | [illegible] |
|---|---|---|
| المؤسسة الزكية ١٨٢٨٣ | هانية سعيد موسى قافيش | ٢٦٧٥ |
| شركة السواعيد ١٨١١٤ | محمد عيد حرب السواعيد<br>سعاد شوقي عبد النبي احمد | - |
| محطة الكرمل | علي حمد مطلق الخرابشة | ٧٢٩ |
| مؤسسة يثرب للإطارات ١١٨٣٤ | طه عبد الله محمد نشوان | - |
| شركة نور الفين للصناعات النسيجية ١٢٠٤٦ | شموئيل نور الله نور الله ارحيمي<br>نوريفان أمين محمد الزعبي<br>احمد حسن إبراهيم الزعبي | ٥٩٦١ |

| شركة مصانع ألفا | رائد سمير حنا الصويص<br>سمير حنا إبراهيم الصويص | ١٨٦٢ |
|---|---|---|
| مدرسة جبل السلط | عيسى محمد احمد القصير الجزازي | ١١٠٠ |
| شركة شيحان لصناعة الألبسة(١٧٢٢٦) | صالح عمر صالح بن طريف | ٧٠٢٠ |
| مصنع الطيف الشمسي لصناعة الألبسة (١٧٥٥٧) | لينا صالح محمد سعيفان<br>أمنة حافظ إبراهيم حتاملة | ٤٥٠٠ |
| مطعم السليم / عام | سليمان ضيف الله الحماد السليم | ١١٩٩ |
| دكان حدود الكرامة عام | فيصل مذكور حميد الكباريتي | ١٤٧٩ |
| حلويات الباشا عام | عبد الفتاح حسن حسان الحشحوش | ٣٩٨ |
| معمل أبو هشهش للطوب | عطا الله خالد حسن أبو هشهش | ٦٢٩ |
| مطعم واستراحة الغالم عام | إبراهيم عوض عبد القادر | ١٠٣٤ |
| مطعم الطبق الساخن (٩٢١٨) | احمد عبود الشبيل | ٥٠٠٠ |
| مؤسسة الاعتماد للبلاستك (شركة شحادة سليم محمد احمد وشركا) | شركة شحادة سليم محمد احمد وشركا | ١١٣٩ |
| شركة اراس علي وشركاه(شركة اراس علي وفكرت عبد القادر)(١٠٠٥٥) | اراس عبدا لله محمد علي/<br>فكرت شكر عبد القادر | ٦٦٩ |
| محددة بسمان(١٧٤٣٩) | محمد جمعة يوسف عبد الجليل | ٢١٨٤ |
| الشركة المتطورة لصناعة الإعلان (١٢٣٦٨) | الحجز على الموجدات الشركة | ١١٨٣٣ |



| شركة العامر الهندسية (١٨٦٠٣) | عمر جمال جميل عنبتاوي<br>شذى نبيل شفيق الحسيني | ١١٢١٣ |
|---|---|---|
| الشركة المثالية للأنظمة الكهربائية (١٦٢٤٣) | الحجز على موجدات الشركة | ٤٥٤ |
| شركة الأردن الهندسية للعد والأدوات(١٢٦٠) | الحجز على موجدات الشركة | ٢٨١٥ |
| شركة المشاغل الهندسية المتخصصة (١٧١٠٦) | علي بدر علي الزعبي<br>عبدا لله حسن عبدا لله الرقمي | ٣٥١٤ |
| شركة الأنظمة الخرسانية المبتكرة (١٨٦٠٢) | شركة عمر عنبتاوي وشركائه<br>عمر جمال جميل عنبتاوي<br>حسنية إبراهيم عبد الحافظ الأشقر | ٢١٢١٩ |
| مؤسسة رزان الصناعية (١٣١٥١) | ماهر محمد حسن أبو حسن | ٢٥٧ |
| شركة الصناعات المتحدة مصنع بطاريات السائلة (١٤٠) | نواف عبد المجيد إبراهيم حجازي<br>فواز عبد المجيد حجازي | ١٩٨٨١ |
| شركة محمد أبو طه ورزق بني هاني /ساجدة للزي الشرعي (٩٥٤٨) | محمد سلمان علي أبو طه<br>محمد وليد خالد احمد<br>رزق صالح محمد بني هاني | ٦٢٦٤ |
| شركة مستشفى ماركا الإسلامي (٩٧١) | خالد محمود محمد البكار | ١٦١٤١ |
| مشغل اسماعيل الناطور(١٦٣٣٢) | اسماعيل احمد محمد الناطور | ٤٢٢ |
| مركز الرحمة الثقافي(١٦٣١٧) | نعمة حسن نمر عموره | ٨٢٤ |



| | | |
|---|---|---|
| مصنع الشهد لصناعة الألبسة (١٧٤٧١) | الحجز على موجودات الشركة | ١١١١٤ |
| نقابة أصحاب المطاعم والحلويات (١٦٥٤٢) | موجودات المنشاة | ٢٠٠ |
| سلامة مرزوق سليمان الرواشدة( ٩٣٣١٠٠٤٤٠٨) | المؤمن علية أو ورثته | ٣٥٥٨ |
| وجيه محمود محمدحزين (٩٧٣١٠٠٤٧٩٤) | المؤمن علية او ورثته | ١١٦٧ |
| السنبلة لصيانة المباني وخدمات التنظيف (١٧٩٧٣) | أحمد يوسف سالم بدادوة | ٦٠٠ |
| شركة مفيد وهدى عدوان (١٨٩٥٢) | مفيد محمد موسى عدوان<br>هدى صادق موسى عدوان | ١٦٥٠ |
| شركة أريحا لتسويق المنتوجات الزراعية (١٧٠٢٣) | الحجز على موجودات الشركة | ١٢٨٥ |
| شركة علاء الباشا وشركاه (١٨٣١١) | علاء صلاح إسماعيل الباشا | ١٦٠٠ |
| شركة سعيد الجوابرة وأولاده (١٨٨٧٩) | سعيد أحمد محي الدين الجوابرة | ٧٠٠ |
| شركة المتوسط للصناعات التقنية السنطورة (١٩٣١٠) | الحجز على موجودات الشركة | ٢٢٦٠٠ |
| مصنع باسيفيك للألبسة (١٣٧٦٨) | مانيد عبد الصمد/ هندي الجنسية<br>مافيد محمد أشرف/ هندي الجنسية | ٨٤٢٦٣ |
| شركة ياسين السيوري (١٨٠٠١) | ياسين عبد الحميد شكري السيوري<br>عماد ياسين عبد الحميد<br>محمد ياسين عبد الحميد<br>راشد ياسين عبد الحميد | ١٧٢٢٧ |



| | | |
|---|---|---|
| شركة برايمكس لصناعة الألبسة ١٦٦٠٢ | | ١٥٠٦ |
| مؤسسة الامتياز لصناعة الألبسة الجاهزة ١٧٠٤١ | هيثم إبراهيم موسى الشعيبي | ١٢٤٤ |
| مطعم الريم /نبيل فالح العلاونة ١٧٠٧٨ | نبيل فالح عوض علاونة | ٢٣٨٠ |
| شركة باصات عبابنة وجرادات وشركاهم ٥٢٣٥ | محمد اسماعيل احمد عبابنة<br>تركية عيسى جرادات<br>احمد رباح مصطفى محمود عبابنة<br>موسى عبد الهادي جرادات | ١٧٧١ |
| مكتب كراسنة الهندسي فحص تربة ومواد إنشائية ٩٤٤٧ | هاني احمد عواد كراسنة | ١١٦٢ |
| قرية المنقل السياحية | ريما عزمي جميل عزو<br>سالم خليل أبو سندس | ٤٠٥٩ |
| مخبز خالد علي جمعة | خالد علي جمعة شحادات | ٧١٤ |
| مكتب تكسي الحرمين | يوسف إبراهيم شحادة عشيش | ٦٣٥ |
| محددة البيوت الخضراء | (محمد فؤاد) فؤاد موسى تيف | ٢٣١٨ |
| مؤسسة إبراهيم العايد | إبراهيم عايد عواد المرموري | ٤٨٠ |
| مطعم ومنتزه وادي السلط | عبد الرحيم سعيد احمد الحياري | ٩٤٥ |
| محطة الكرمل | علي حامد مطلق الخرابشة | ٥٠٠ |
| شركة عمر السواعير | عمر عبد حرب السواعير | ٦١٤ |
| مطعم السفراء | سعاد شوقي عبد النبي احمد | |
| المؤسسة الذكية | هانية سهيل موسى قافيش | ١٧٦١ |
| محطة منصور لخدمة السيارات | رسمية اسماعيل مسلم أبو معيلش | ٧٥٦ |

# إنـــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية.

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل
علي الظاهر الغزاوي

| رقم [illegible] | اسم المقترض | قيمة القرض | اسماء الكفلاء |
|---|---|---|---|
| 10312 | سانده صالح رفيق دروزه | 4172.74 | نشات ياسين محيميد الرواشدة<br>ايمان صالح رفيق دروزه |
| 10756 | خليفة احمد ابراهيم القطاونه | 2815.944 | |
| 11337 | ايمان شكري محمود عايش | 750 | جبرين عليان عبدالله الشوبكي<br>احمد فتحي عبد المجيد مصطفى |
| 11659 | نجود عبدالرحمن سلامه النهار | 750 | حتمل عبدالرحمن سلامه النهار |
| 13915 | رسميه مصطفى ياسين قاسم | 1500 | محمد حسين يوسف مصلح |
| 14182 | كرم خالد احمد الحبيس | 1500 | باسل محمد فارع الحبيس |
| 17902 | عبدالله جميل محمد الجنيدي | 3000 | اميره سعيد علي يولس |
| 18585 | جينا ناصر فرحان فرحات | 7000 | ناصر فرحان سالم فرحات |
| 18628 | محمد فهد عيسى المصري | 5500 | علي احمد عبدالله المصري ، |
| 19029 | حمود خلف عيد الشراب | 4500 | |
| 19163 | نور حمد محمود حسونه | 1500 | علي عبد الرحمن احمد حسونة |
| 19197 | خوله خالد محمد البلاونه | 1500 | سانيه ابراهيم سليمان الخدام |
| 19474 | ريجانو عبد الرحمن عبد العزيز الحنائط | 1500 | عبد العزيز عبد الرحمن عبد العزيز الحنائط |
| 19523 | لطيفه سليمان العواد الطحيمر | 1500 | رائد موسى فتح الله لوار |
| 19813 | حنان سعيد سلامة مبروك | 1500 | يسرى سعيد سلامة مبروك |
| 19839 | ايمان عبد الرزاق محمد الخليفات | 1500 | عبد الله احمد يوسف حياصات |



| | | | |
|---|---|---|---|
| 19842 | فرح صبيح خليل القاصد | 1500 | لينا صبيح خليل القاصد |
| 19995 | رغده محمد عواد عطيات | 1500 | فائق فنطول عقاب الزيدان |
| 20468 | سهام احمد محمد عليمات | 1500 | سليمان سعد احمد الصقر |
| 20614 | وفاء مفضي عبد الحميد الدروبي | 1500 | مجدي عودة سليم السمعان حتر |
| 20656 | سمر يوسف عبد القادر العزايزة | 1500 | باسم حسن عبد القادر النصيرات |
| 20871 | فاطمة عيد عبد الحميد الرحامنة | 4500 | عبد الكريم حسن محمد العوايدة<br>عوني عبد الكريم حسن العوايده |
| 20929 | ينال عبد المجيد محمود المعايطة | 1500 | محمد اقبال نايف حماد الصرايرة |
| 21106 | هاني حافظ يوسف يوسف | 3000 | رشديه احمد محمد ابو العسل<br>محمد حافظ يوسف يوسف |
| 21277 | قيس عبد الرحمن محمد الفالح الحيار | 10000 | عماد عبد الحليم علي ابو رمان |
| 21327 | اكرم محمد عواد الحجاج | 10000 | محمد عواد قاسم الحجاج |
| 21380 | حسن عياد مشري الزغارنة | 4000 | عماد عياد مشري الزغارنة |
| 21573 | صيته محمد ظاهر الزيدان | 3000 | نايف محمد ظاهر<br>نايل منصور سلمان النيف |
| 21678 | سلمان مقداد المحيجين المعادات | 3500 | بلال سلمان مقداد المعادات |
| 21681 | اكرم طاهر علي الرواجفة | 10000 | نعيم زعل احمد الرواجفة<br>محمد زعل احمد الرواجفه |
| 21824 | علي جبر حمد النعيمات | 3028.527 | جبر حمد مفضي النعيمات |
| 21825 | علي جبر موسى ابو كاشف | 1412.052 | عبيده ابراهيم حسين عبيد |







# إعلان

## صادر عن البنك المركزي الأردني

يرجى من مالكي الاصدار الخامس عشر من سندات التنميه الاردنيه المذكورين أدناه او ورثتهم الشرعيين أو من ينوب ،هم قانونا ، مراجعة البنك المركزي الأردني / دائرة السوق المفتوحة والدين العام خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام ،تها و/ أو قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة .

وفي حالة تخلفهم عن ذلك فإن الأموال التي لم يقوموا باستلامها منذ ١٥ عشر سنة ستؤول إلى حكومة المملكة الأردنية هاشمية بتاريخ ١٠-٥-٢٠٠٦ بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ .

| اسم المالك | القيمة فلس | القيمة دينار |
|---|---|---|
| ابراهيم عبدالقادر عصفور الفتاش | 000 | 340 |
| ابراهيم عبدالله خضر | 000 | 170 |
| اكرم اسحق عمر عمر | 500 | 18 |
| الياس ناصر بالولايه عن ابنته هاله | 750 | 129 |
| امال الياس ناصر | 750 | 129 |
| بهاء الدين عبدالوهاب السيد عبيد بالولايه عن ابنته مها | 850 | 20 |
| حسن عبدالكريم قطيش | 250 | 21 |
| محمد فلاح الهباهبه بالولايه عن ابنته رلى | 800 | 6 |
| رفيقه خليل المغربي زوجة زياد سعيد سليمان الشيخ علي | 750 | 12 |
| سعده محمد يوسف محمد عبدالله | 350 | 9 |
| سهيل احمد محمد سالم بالولايه عن ابنه محمد | 975 | 2 |
| سوزان جبران اسكندر حوا | 500 | 108 |
| صبريه عنان عبدالله مروح ابو عمر | 650 | 111 |
| صفوان صدقي القاسم بالولايه عن ابنه محمد * | 500 | 18 |
| طارق صالح طاهر عيده | 500 | 42 |
| عبدالحكيم عبد علي سلامه | 500 | 28 |
| عبدالفتاح محمد المدني | 400 | 13 |
| عبنو سعيد عوده صبيح ابو سعده(متوفي) | 000 | 1,500 |
| غسان صدقي القاسم * | 000 | 37 |



| اسم المالك | القيمة فلس | القيمة دينار |
|---|---|---|
| فائق عزت دشون | 250 | 191 |
| فاطمه علي زوجة محمد احمد حسين عليان | 750 | 12 |
| فاطمه نمر حماد زوجة مدحت طاهر حمد كمال | 500 | 529 |
| فايزه يوسف الصالح | 650 | 7 |
| لما موسى مشربش | 225 | 17 |
| لوريس الياس ناصر | 500 | 259 |
| ليث مروان القاسم * | 700 | 41 |
| ورثة المرحوم مامون حمزه محمد سعيد الشريده | 000 | 117 |
| محمد ماجد بهاءالدين السيد عبيد بالولايه عن ابنته بسمه | 150 | 36 |
| محمد ماجد بهاءالدين السيدعبيد بالولايه عن ابنه بهاء | 150 | 36 |
| محمد منصور بهاءالدين عبدالوهاب السيد عبيد | 250 | 104 |
| مروان صدقي القاسم بالولايه عن ابنته تمارا * | 650 | 67 |
| منور حمدي الملاح زوجة سليمان مسعود ابو سلمى | 875 | 14 |
| مهى شوكت محمد النوباني | 000 | 100 |
| مي جبران اسكندر حوا | 250 | 4 |
| مياده يوسف فيصل العسالي | 250 | 72 |
| نائل اباظه بالولايه عن ابنته رزان | 875 | 81 |
| نائل اباظه بالولايه عن ابنه تامر | 875 | 81 |
| نعيمه محمد ابراهيم محمود الاسعد | 000 | 100 |
| هاني الياس ناصر | 500 | 125 |
| هيام جميل ميخائيل الزعمط | 850 | 0 |
| يسرى فلاح النوباني ارملة خليل اسعد المصري | 750 | 12 |
| يسرى عطيه احمد عطيه زوجة احسان النونو | 500 | 376 |
| Mr. lester B. Stevens | 000 | 10 |
| Mrs. M. Deloris Stevens | 000 | 10 |
| ناتاشا زهير عمر المعاني | 500 | 8 |
| خوله حمدي خليل زعيتر | 700 | 21 |

# إعلانـــــات

## صادرة عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكام المـــادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل إنتهاء هذه المدة.

**دائرة الجمارك**

| اسم صاحـــب العلاقــة | المحتويات وعدد الظرود |
|---|---|
| ابراهيم تركي عبدالله | ١٢ مسجل + ٢٨ منظم |

* * * * *

| | |
|---|---|
| جمال محمد عويض | رشاشات زراعية ولوازمها عدد ٦ |
| شركة النبلاء للمواد والمستلزمات | ملح طعام عدد٧ طرود |

* * * * *

| | |
|---|---|
| جمال يونس محمد | قطع غيار سيارات مختلفة |

* * * * *

| | |
|---|---|
| جمال محمد يوسف النجار | معمل تصفية غاز+أجهزة طبية مختلفة+محولات كهربائية |

* * * * *

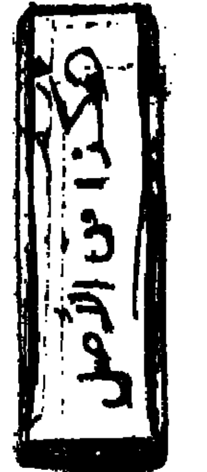
| | |
|---|---|
| مؤسسة العجل للمعدات | واقي أكسجين (٣) |
| محلات ابو كويك | مسجل سيارة مستعمل (٥٠) |
| مؤسسة أبواب المدينة | كفوف جلدية (٤) |
| كنز البحر للإكسسوارات | كفر + بيت جلد (٤) |
| مؤسسة صابر مناصره | أواني ميلامين (٢٧) |
| أبو شقره | مواد دعائية (١١) |
| محمد فالح أبو حسان | مكيفات (٣٨) |



| اسم صاحـــب العلاقــة | المحتويات وعدد الظرود |
|---|---|
| حمزه الزهر | قواطع كهربائية (٣٠) |
| روبال فانشر | أقمشة (١٠) |
| حسن جدعان حسن | وجه لحام + كفوف (٤) |
| رزق الله خلف | ساعة غاز (٣) |
| مؤسسة هامة للاستيراد | ملابس (١٨٣) |

* * * * *

| | |
|---|---|
| طارق مصطفى | شوكة أكس٣٠٠+بن رقاص٣٠٠+رنديله١٠٠+غطا ك (١) |
| إيهاب موسى | باكيت إبر طبية (١٠) |
| محمد علي | كرتونة عينات سماد (٣) |
| محمد علي | قطع أدوات صحية٢٠+ ٨ جلد (١) |
| علي محمود | طرمبة ديزل مستعملة (٢) |
| أحمد ابراهيم | طرمبة ماء مستعملة (١) |
| عادل مصباح | كيس عبوات بلاستيك صغيرة (١) |
| عبدالله عباطه | كيس بذور برسيم (٢) |
| عبدالله محمد | باكيت قداحات (١) |
| محمد محمود | ج زيت محرك ٤لتر (١) |
| محمد نصير | معسل ١٠ك (١) |
| أحمد محمد | معسل ١٤ك (١) |
| جهاد الحروب | باكيت قداحات (١) |
| كمال جمعه | معسل ٩ك (١) |
| محمد أحمد | معسل ١٠ك (١) |
| هليل فرج | باكيت معسل زغلول (١٠) |
| كرم حسن | باكيت معسل منوع (٢٠٣) |
| صلاح أحمد | باكيت معسل زغلول (٩٧) |
| محمد أنيس | باكيت معسل ٢ + باكيت قداحات ٢ (١) |
| | باكيت معسل (٥) |
| | معسل ٧ك (٠) |
| أيمن محمد | لوازم طائرات (١) |



| اسم صاحب العلاقة | المحتويات وعدد الطرود |
|---|---|
| عبدالله عياد | غماز سيارة (٣) |
| مامون صلاح | طقم منضر١+ ١٢ فنجان (١) |
| عطيه محمد | باكيت قداحات (٢١) |
| يحيى أحمد | باكيت معسل زغلول (٢٥) |
| محمد عبدالوهاب | صاروخ قص حديد (١) |
| غسان عمر | علبة عسل (٢٠) |
| توفيق ابراهيم | باكيت قداحات (٤) |
| خالد عبدالله | باكيت قداحات (٤) |
| عيسى محمود | جالون زيت محرك ٢٥لتر (١) |
| حسين أحمد | علب عسل (١٢) |
| حسن غباشى | باكيت قداحات (٢) |
| يوسف أبو قبيطه | خنجر (٢) |
| زهير الزيديين | كرنك باص (١) |
| أيمن محمد | ٦٠ فلم كوداك (١) |
| عطا الله المرايعه | حرام مجوز (١) |
| بستاني رجب | ٢٧ كريم شعر+ ٢٤ معجون حلاقه+ ٤٠ شفرات حلاقة (١) |
| علي مسعد | ١٠لتر زيت سيارة (١) |
| احمد علي | باكيت قداحات (٤) |
| عبدالله سليمان | باكيت قداحات (٥) |
| عطا الله عوده | باكيت قداحات (٥) |
| ثريا خضير | باكيت قداحات (٦) |
| عطا الله عوده | باكيت قداحات (٦) |
| محمد كريم | باكيت قداحات (٣) |
| رائد ذياب | باكيت قداحات (٦) |
| رائد ذياب | باكيت قداحات (٦) |
| نضال نايف | باكيت قداحات (٦) |
| ابراهيم سليمان | باكيت قداحات (٦) |
| محمد إسماعيل | باكيت معسل سلوم (٤٠) |



| اسم صاحب العلاقة | المحتويات وعدد الطرود |
|---|---|
| أحمد بشير | باكيت قداحات (١٢) |
| حسين محمد | شريحة علاج مفاصل (١٠) |
| عمر محمد | جرة فول (١) |
| محمد عدنان | بربيش أرقيلة بلاستيك (٤٥) |
| وضاح صلاح | رول ورق قصدير (١) |
| مؤسسة زياد زيدان | مسجلات مستعملة (٣) |
| محمد عبدالسلام | دسك كمبيوتر (٥) |
| عمر العواقلة | بيلية سيارة (٤٠) |
| خالد السلمان | طقم كرنك (٧) |
| خالد مغيظ | اسطوانة غاز للثلاجات (٢) |
| محمد نصار | قاعدة كربوريتر١/ اتوماتيك سلف١ (٢) |
| ابراهيم البشير | جهاز دعاء السفر ٤٠+ ألعاب ٥٠ (١) |
| ابراهيم أبو عاقوله | ديثمو ٣+دسك عجل٢+كلتوت٢٦+طقم نحسيات ٣٠ (١) |
| خلدون عبدالرحمن | قطعة جير سيارة (١) |
| محمد عبدالرحيم | بستون باص (٧) |
| ابراهيم عواقله | عجل دراجة نارية (١) |
| علي سمازه | دولاب دراجة١ (١) |
| أحمد كشاكش | صنوبرص سيارة (٣) |
| نجيب عبدالله | ماسورة ألعاب نارية (٣) |
| أحمد الشقران | يد بابد٦+ شريط كاميرا فيديو٥ (١) |
| عصام أبو حسان | قاطع كهرباء مفرد (٤٥) |
| أحمد الشقران | قاطع كهرباء مفرد (٢٣) |
| علي ياسين ذيب | بيت خلوي ٥٠+كرتونة فارغة للخلوي ٣٥٠٠ (١) |
| سعدي | فاكس مستعمل (١) |
| عبدالفتاح الخطيب | طقم بريك (١٢) |
| عبدالله | باكيت معسل (٢٥) |
| عبد الناصر | باكيت معسل (٨) |
| حسين | باكيت معسل (٢٥) |



| اسم صاحـب العلاقـة | المحتويات وعدد الطرود |
|---|---|
| الإمارات للكمبيوتر | أجهزة ربط كمبيوتر (١) |
| رياض حسن | بطاريات خلوي (١) |
| مجهول | زجاجة عطر (١) |
| محمود عبدالحميد | قطع غيار كوندشن+ وصلات (١) |
| وليد محمد | حقيبة جلباب ستاتي (١) |
| | قطع غيار (١) |
| | قطع غيار (١) |
| | قطع غيار (١) |
| | عينات دعائية (١) |
| | عينات (٢) |
| جهاد فياض | باكيت بودرة أسنان (١) |
| حسن فارس | فيبر جلخ بالحبة (٤) |
| أحمد أكراد | سلك كهرباء ١,٥م (١٠٠) |
| موفق محمد | أورغ مستعمل (١) |
| نضال أبو الرب | دزينة شامبو (١) |
| ضاحي أحمد | دزينة بطاريات (١) |
| عمر حميدي | بطارية دراجة (٥) |
| فهمي النابلسي | فيبر بريك (٥٠) |
| نضال أبو الرب | دزينة كريم أطفال (١) |
| ابراهيم شقران | غال باب سيارة ٣٠+ ساعة عداد سرعة١ (١) |
| بسام عزايزة | سلك كلاتش٥ + سلك بريك دراجة٢٠ (١) |
| هيثم خليل | باقة بيليا رنديلا ٣٨ك (١) |
| عامر محمد | جوزة ستيرنج (٢) |
| محمد الخطيب | باكيت شفرات مشرط (٧٠) |
| معاويه | تابلو ساعة مستعمل (١) |
| جاد شريده عبدالقادر | طقم كسكيت ٢+ وصلة ناقل حركة٤ (١) |
| عامر الزعبي | سلك بواجي (٢٠) |
| عمر السلمان | صباب سيارة (١٠) |



## إعــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها فـي جمـرك العقبـة المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقـم (٢٠) لـسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريـدة الرسـمية سـنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

| صاحب العلاقة | العدد | المحتويات |
|---|---|---|
| شركة اليسار الدولية لخدمات الشحن | ١٦٧٢إطار+١٦٧٢إطار | إطار + فلابات |
| شركة محمد علي العطاوي | حاوية٢٠قدم | أقمشة على شكل رولات لون أبيض وزن ١٢ طن |
| وزارة النفط/الدائرة الاقتصادية والمالية/بغداد | ٣ حاويات ٤٠ قدم | منشات(مواسير وقطعها وقضبان وصفائح مختلفة) |
| وزارة النفط/الدائرة الاقتصادية والمالية/بغداد | حاوية ٤٠ قدم | منشات(قضبان وصفائح مختلفة) |
| JORDAN-UNECCH-ADDITIONAL | واحد صندوق | لوازم مضخات وأنابيب بعدد(٥قطع صغيره+ ٢قطعة كبيرة) |

* * * * *

## مطالبـــات
## صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:

علي سليم صالح ثلجي

مبلغ (٧٦٩٩) سبعة آلاف وستمائة وتسعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائيـة رقـم (٢٠٠١/١٨٦) المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

غالب ابراهيم سلامه نصار/ مادبا

مبلغ (٤٥٢٢٫٨) أربعة آلاف وخمسمائة واثنين وعشرين ديناراً و(٨٠٠) فلس سنداً لقـرار محكمـة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٤/٢٤٦) المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

رثعان رشراش رثعان المراونه/ اردني
مبلغ (٣ر٥٦٥) خمسمائة وخمسة وستين ديناراً وثلاثمائة فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/١٥٥ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد سلمان خلف المساعيد
مبلغ (٣ر٥٦٥) خمسمائة وخمسة وستين ديناراً وثلاثمائة فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٥٣/٢٠٠٢ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد محمود الأحمر/ أردني
مبلغ (٣١٩٢٤) واحد وثلاثين الفا وتسعمائة وأربعة وعشرين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٥/٢٠٠٣ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

توفيق محمد خير عقيل/ المفرق
مبلغ (٣ر٩٣٠) تسعمائة وثلاثين دينارا وثلاثمائة فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٨٨/ ٢٠٠٢ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

تضير خليل ياسين خليفه/ شارع مادبا
مبلغ (٦ر٣٦٩) ثلاثمائة وتسعة وستين ديناراً وستمائة فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/١٥٤ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١- شركة عبدالله محمود الخطيب وأولاده/ الرمثا
٢- ابراهيم عبدالرحيم حسين الويسي/ أردني
مبلغ (٢٤ر٢٥٠٩) ألفين وخمسمائة وتسعة دنانير ومائتين وأربعين فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/١٠٠ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١- أشرف احميد نايل سلامة حجازي/ أردني
٢- احميد نايل سلامة حجازي/ أردني
مبلغ (٥ر٢٠٠٨٩) عشرين ألفاً وتسعة وثمانين ديناراً وخمسمائة فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/١٧٦ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١- باسل يوسف ناجي الطوباسي/ أردني
٢- عبدالرحيم كمال عبدالرحيم زيتون/ أردني
مبلغ (٦٨ر٣٢٧٢) ثلاثة آلاف ومائتين واثنين وسبعين ديناراً وستمائة وثمانين فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٦/٢٨١ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١- محمد فايز علي السمهوري
٢- أنور سعد عبدالحميد زمنون
٣- معن فايز علي السمهوري
٤- أحمد خليل احمد الجربي

مبلغ (٢٩٠٠) ألفين وتسعمائة دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٩٧/١١٧ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

## إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

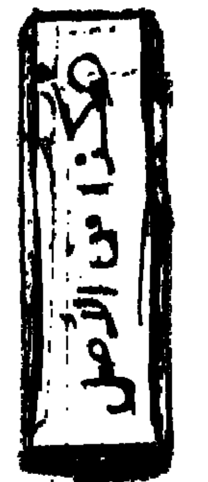
**محمد عبيدات**
**مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة**

| الرقم | سنة | رقم | اسم المكلف | المبلغ المطلوب | | اسم الشريك |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | فلس | دينار | |
| ١ | ٢٠٠٣ | ١٧٦٤ | حراج الأردن المؤسسة الأردنيه الكبرى للسيارات | ٠٠٠ | ٢٥٠٠ | عمر حسن الهملان/مكلف |

* * * * *

| الرقم | سنة | رقم | اسم المكلف | المبلغ المطلوب | | اسم الكفيل |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | فلس | دينار | |
| ١ | ٢٠٠٥ | ٢٦٧٥ | شركة الخطوط الجوية الليبية | ٠٠٠ | ٢٤٧٩٥٢ | |





| الرقم | سنة | رقم | اسم المكلف | المبلغ المطلوب | | اسم الكفيل |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | فلس | دينار | |
| ١ | ٢٠٠٦ | ١٣ | عصام ميخائيل فرحان مشربش | ٠٠٠ | ٦٤٦١٠ | |
| ٢ | ٢٠٠٦ | ١٥ | خضر صالح حسين القرعان | ٣٨٠ | ٣٧٦ | ورثة المتقاعد صالح حسين أحمد القرعان |

* * * * *

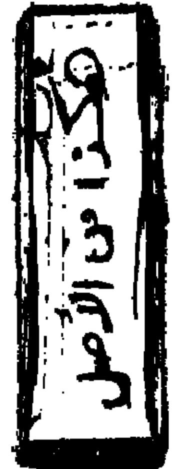
| الرقم | سنة | رقم | اسم المكلف | المبلغ المطلوب | | اسم الكفيل |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | فلس | دينار | |
| ١ | ٢٠٠٥ | ٨٧٩ | هشام راتب علي العلي الشلول | ٠٠٠ | ١٠٠٠ | عدنان كمال تركي سالم |
| ٢ | ٢٠٠٥ | ٨٨٠ | زيد أحمد عمر بني عمر | ٠٠٠ | ١٠٠٠ | أحمد عمر مصطفى بني عمر |
| ٣ | ٢٠٠٥ | ١٢١٢ | علي غالب صالح الدنادنه | ٠٠٠ | ١٠٠٠ | أمل محمد جبريل الكفاوين |
| ٤ | ٢٠٠٥ | ١٢١٣ | غريب نايف محمد الوخيان | ٠٠٠ | ١٠٠٠ | محمد مراد سليمان الوخيان |

* * * * *

| الرقم | سنة | رقم | اسم المكلف | المبلغ المطلوب | | اسم الكفيل |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | فلس | دينار | |
| ١ | ٢٠٠٥ | ٢٥٠٨ | صفية خطار أحمد سحيمات | ٠٠٠ | ٢٠٧٠ | خطار أحمد محمد سحيمات |
| ٢ | ٢٠٠٥ | ٢٦٥٦ | رشا سعدي رشيد خضر | ٤٦٠ | ١٧٦ | |
| ٣ | ٢٠٠٥ | ٢٦٦٤ | عفاف محمد إسماعيل الخطيب | ٢٥٠ | ٥٨ | |
| ٤ | ٢٠٠٥ | ٢٦٦٨ | حياة خالد عبدالحليم الجزازيه | ٩٠٥ | ٢٦٢ | |
| ٥ | ٢٠٠٥ | ٢٦٦٩ | هيثم ماجد عبدالفتاح الصوص | ٥٠٠ | ١٠٩ | |

| الرقم | سنة | رقم | اسم المكلف | المبلغ المطلوب فلس | المبلغ المطلوب دينار | اسم الكفيل |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢٠٠٥ | ٢٣٩٢ | أكرم عبدالفتاح العودة المهيرات | ٦٤١ | ٣٥ | |
| ٢ | ٢٠٠٥ | ٢٣٩٣ | أحمد رضوان ابراهيم زيدان | ٠٦٢ | ٦٢٦ | |
| ٣ | ٢٠٠٥ | ٢٣٩٤ | فرانسيس ماري لومبارد | ٠٨٧ | ١٣٦٥ | |
| ٤ | ٢٠٠٥ | ٢٣٩٥ | حسام فوزي نايف عوض الضمور | ٨٨٢ | ٦٢٨٤ | |
| ٥ | ٢٠٠٥ | ٢٦١٢ | ماجد خليل جبر الجندي | ١٧٧ | ١٩٠٤ | |
| ٦ | ٢٠٠٦ | ٢ | أسامة يونس محمود عياش | ٥٦٤ | ٢٧٤ | |
| ٧ | ٢٠٠٦ | ٣ | خلف تركي عبدربه السوالقه | ٧١٥ | ٢٧٣ | |
| ٨ | ٢٠٠٦ | ٤ | فادي منصور علي المحاورة | ٥٧٩ | ٣٠٣ | |
| ٩ | ٢٠٠٦ | ٥ | محمود حسين محمود شبيب | ٦٩٦ | ٦٥ | |
| ١٠ | ٢٠٠٦ | ٦ | عبدالحكيم محمد عواد الدهام | ٨٤٨ | ٤٤٧ | |
| ١١ | ٢٠٠٦ | ٧ | أيمن فلاح خليل الخليل | ٣٧٥ | ٧٨ | |
| ١٢ | ٢٠٠٦ | ٨ | سامرة محمد حامد العمري | ٦١٣ | ٠٨ | |
| ١٣ | ٢٠٠٦ | ١٠ | محمد حسين علي أبو حمور | ٠٠٠ | ١٠٠٣ | |
| ١٤ | ٢٠٠٦ | ١١ | وضحا حسن عبدربه العواودة | ٣٨٦ | ٠٨ | |
| ١٥ | ٢٠٠٦ | ١٤ | خليل عبدالفتاح خليل المعاني | ٠٠٠ | ١٠٠ | |
| ١٦ | ٢٠٠٦ | ١٧ | لؤي عدنان محمد عليان | ٧٩٦ | ٤١٩ | |
| ١٧ | ٢٠٠٦ | ١٨ | ياسر محمد حسين الهستلجي | ٧٥٩ | ٢١٨ | |
| ١٨ | ٢٠٠٦ | ١٩ | وليد سليمان سالم الزويري | ٧٩٨ | ٧٩٥ | |
| ١٩ | ٢٠٠٦ | ٢٠ | جلال سليمان سعد المناصير | ٦٨٩ | ٥٠٩ | |





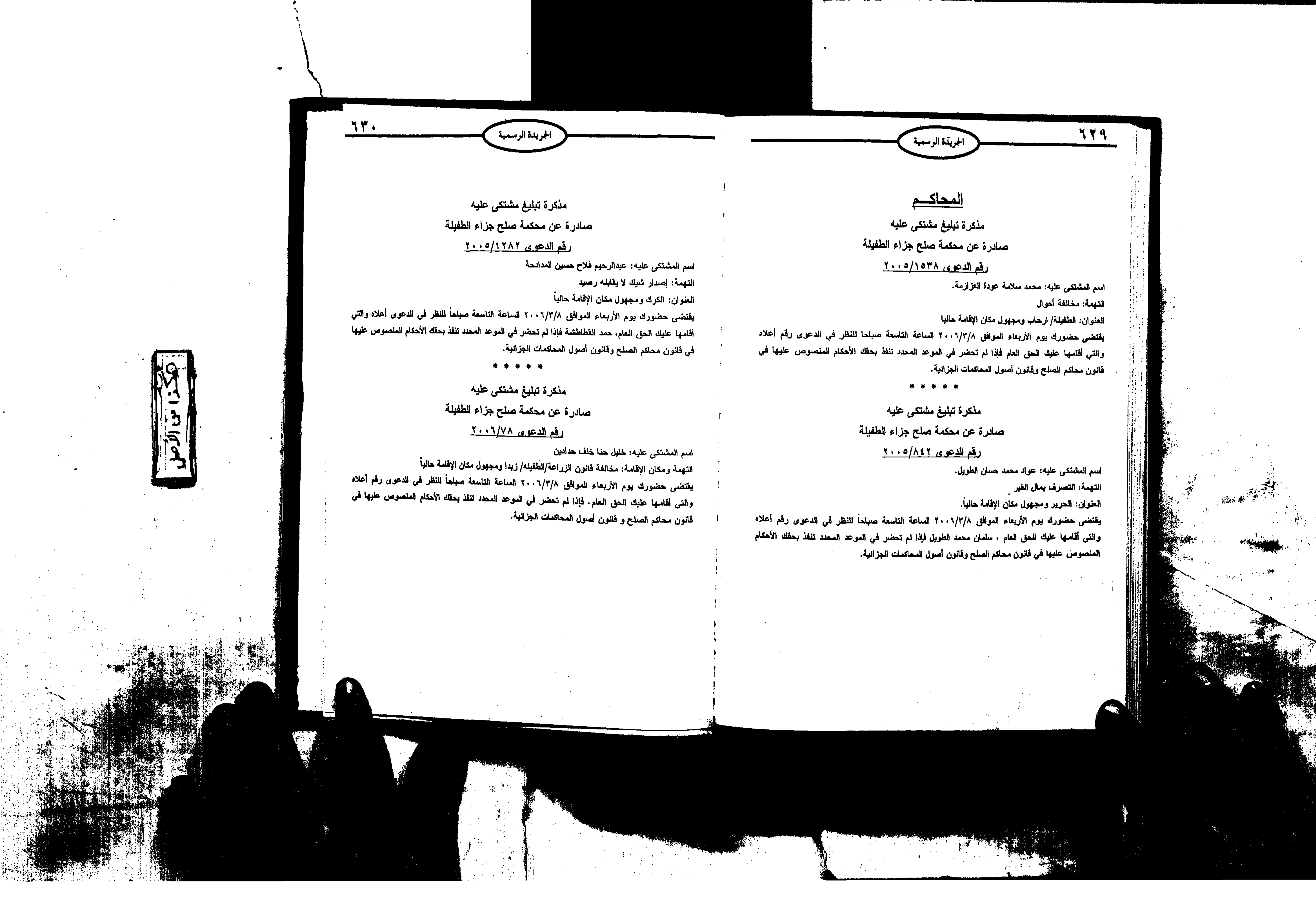
## إعــلان

- عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميريــة رقــم (٦) لــسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققــة علــيهم لحــساب الأمانات لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كــل مــنهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريــدة الرســمية، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

| الرقم | سنة | رقم | اسم المكلف | المبلغ المطلوب فلس | المبلغ المطلوب دينار | اسم الكفيل |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢٠٠٦ | ٣٧ | حاتم نوفان ذيب الغويري | ٦١٠ | ٤٧٠ | طارق أحمد الصليبي |
| ٢ | ٢٠٠٦ | ٣٨ | زياد حامد علي العبادي | ٠٠٠ | ٦٦٢ | سالم عبدالحميد مبيضين |
| | | | | | | حاتم أحمد النجداوي |
| ٣ | ٢٠٠٦ | ٣٩ | بسام خلف محمد عبادي | ٢٨٠ | ٢٦٤٥ | خالد فالح حسن مرعي |
| | | | | | | محمد ياسر محمد العناسوه |
| ٤ | ٢٠٠٦ | ٤٠ | محمد ياسر محمد العناسوة | ٤٦٠ | ١٦٨٠ | خالد فالح حسن مرعي |
| | | | | | | بسام خلف محمد عبادي |
| ٥ | ٢٠٠٦ | ٤١ | ثائر لطفي خضر الفيومي | ٢٤٠ | ١٢١٨ | سميح موسى أحمد حمامره |
| | | | | | | عامر صبحي درويش خرمه |





## المحاكـم

### مذكرة تبليغ مشتكى عليه

### صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

### رقم الدعوى ٢٠٠٥/١٥٣٨

اسم المشتكى عليه: محمد سلامة عودة العزازمة.

التهمة: مخالفة أحوال

العنوان: الطفيلة/ ارحاب ومجهول مكان الإقامة حاليا

يقتضى حضورك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٣/٨ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

### مذكرة تبليغ مشتكى عليه

### صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

### رقم الدعوى ٢٠٠٥/٨٤٢

اسم المشتكى عليه: عواد محمد حسان الطويل.

التهمة: التصرف بمال الغير

العنوان: الحرير ومجهول مكان الإقامة حالياً.

يقتضى حضورك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٣/٨ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام ، سلمان محمد الطويل فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.



### مذكرة تبليغ مشتكى عليه

### صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

### رقم الدعوى ٢٠٠٥/١٢٨٢

اسم المشتكى عليه: عبدالرحيم فلاح حسين المدادحة

التهمة: إصدار شيك لا يقابله رصيد

العنوان: الكرك ومجهول مكان الإقامة حالياً

يقتضى حضورك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٣/٨ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام، حمد القطاطشة فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

### مذكرة تبليغ مشتكى عليه

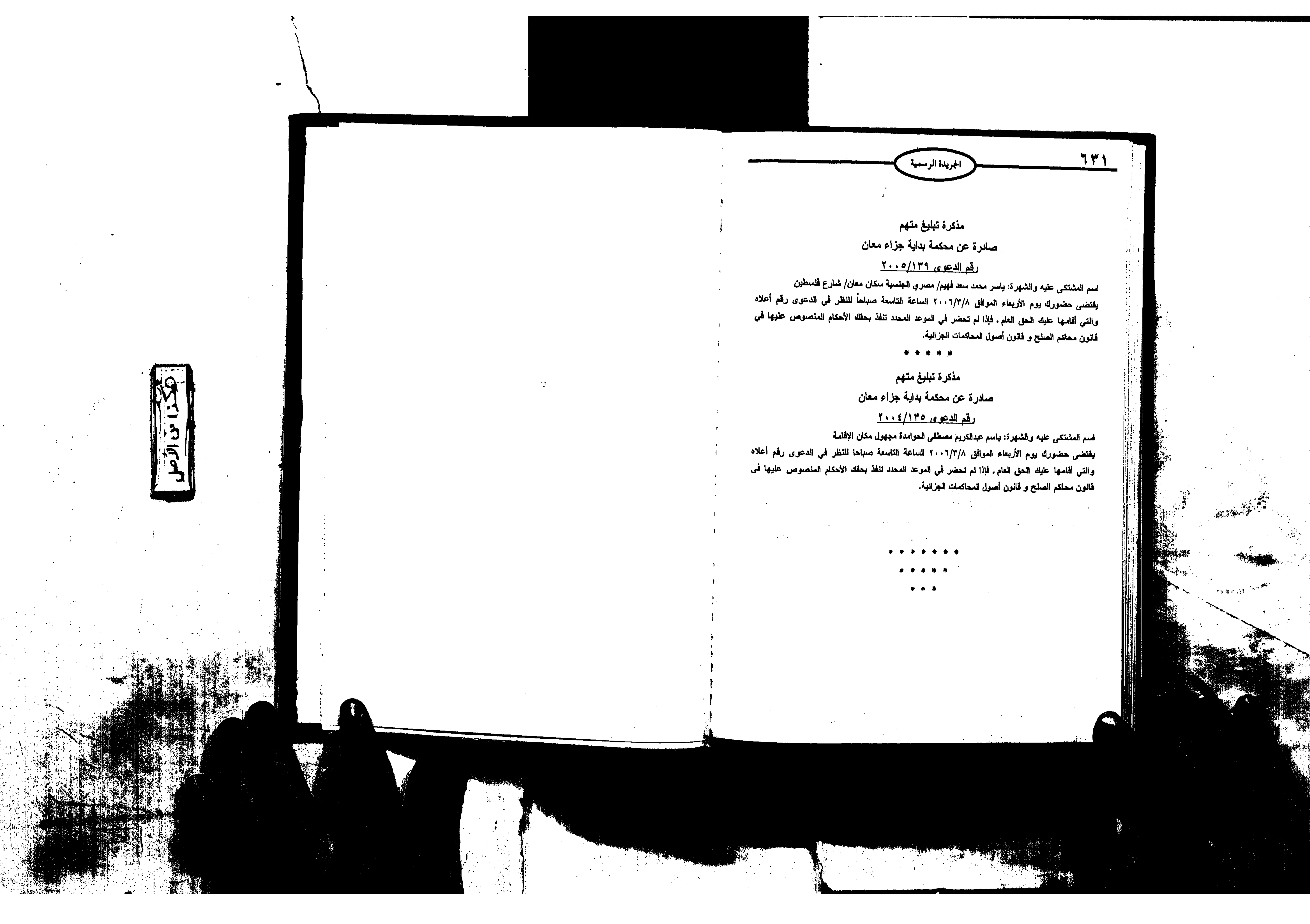
### صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

### رقم الدعوى ٢٠٠٦/٧٨

اسم المشتكى عليه: خليل حنا خلف حدادين

التهمة ومكان الإقامة: مخالفة قانون الزراعة/الطفيله/ زبدا ومجهول مكان الإقامة حالياً

يقتضى حضورك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٣/٨ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام. فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح و قانون أصول المحاكمات الجزائية.





مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى ٢٠٠٥/١٣٩

اسم المشتكى عليه والشهرة: ياسر محمد سعد فهيم/ مصري الجنسية سكان معان/ شارع فلسطين
يقتضى حضورك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٣/٨ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام. فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح و قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى ٢٠٠٤/١٣٥

اسم المشتكى عليه والشهرة: باسم عبدالكريم مصطفى الحوامدة مجهول مكان الإقامة
يقتضى حضورك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٣/٨ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام. فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها فى قانون محاكم الصلح و قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

* * * * *

* * *